



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْفَقِيرُ

كتاب الفقير
كتاب الفقير
كتاب الفقير

کتاب الفقیر



دار الفقیر
کتاب الفقیر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٨
٩	اشاره
٩	اشاره
١٣	كتاب الطهاره
١٣	اشاره
١٥	فصل في عایات الموضوعات
١٥	مسأله ٤ حرمہ مس کتابه القرآن للمحدث
١٦	مسأله ٥ حرمہ المس المساجی للخط
١٧	مسأله ٦ عدم الفرق بين أنواع الخطوط
١٩	مسأله ٧ عدم الفرق بين الآيه والكلمه
٢١	مسأله ٨ عدم الفرق بين ما كان بين الدفتين وغيرها
٢٢	مسأله ٩ المناطق في الكلمات المشتركة بين القراءه وغيره
٢٥	مسأله ١٠ عدم الفرق فيما كتب عليه القرآن
٢٦	مسأله ١١ في ما لو كتب بلا لون
٢٧	مسأله ١٢ موارد عدم حرمہ المس
٢٩	مسأله ١٣ مس المسافه الخالية من الصفحة
٣٠	مسأله ١٤ جواز كتابه المحدث آيه من القرآن
٣٢	مسأله ١٥ عدم وجوب منع الأطفال والآئين مس القرآن
٣٤	مسأله ١٦ عدم حرمہ مس غير الخط للمحدث
٣٦	مسأله ١٧ مس ترجمة القرآن
٣٧	مسأله ١٨ وضع الشيء النجس على القرآن
٣٩	مسأله ١٩ عدم جواز أكل الحبر الذي كتب عليه القرآن للمحدث
٤١	فصل في الموضوعات المستحبه

٤١	مسألة ١ القصر في الوضوء المستحب
٤٢	مسألة ٢ أقسام الوضوء المستحب
٧٥	مسألة ٣ ما يختص بالغایه المقصوده وما لا يختص
٨٥	مسألة ٤ عدم وجوب قصد الموجب في الوضوء
٨٩	مسألة ٥ كفاية الوضوء الواحد للأحداث المتعددة
٩١	مسألة ٦ اشتمال الوضوء على غایات واجبه ومستحبه
٩٧	فصل في بعض مستحبات الوضوء
١٤٣	فصل في مكروهات الوضوء
١٦٣	فصل في أفعال الوضوء
١٩٠	مسألة ١ ما يجب غسله من باب المقدمه وما لا يجب
١٩٢	مسألة ٢ في الشعر الخارج عن الحد
١٩٥	مسألة ٣ لحیه المرأة كلحیه الرجل
١٩٦	مسألة ٤ عدم وجوب غسل باطن العین والأنف
١٩٧	مسألة ٥ غسل ما أحاط به الشعر
١٩٨	مسألة ٦ وجوب غسل الشعر الرقيق
١٩٩	مسألة ٧ الشعر المشكوك
٢٠٠	مسألة ٨ عدم صحة الوضوء بعدم غسل جزء
٢٠٣	مسألة ٩ اليقين بمشكوك المانعه والشك في المانع
٢١٠	مسألة ١٠ غسل ظاهر الثقبه في الأنف
٢١٠	غسل اليدين
٢٢٦	مسألة ١١ اليد الرائده
٢٢٨	مسألة ١٢ الوسخ تحت الأظافر
٢٣١	مسألة ١٣ الواجب من غسل اليدين
٢٣٢	مسألة ١٤ في ما لو انقطع لحم من اليدين
٢٣٣	مسألة ١٥ الشقوق التي تحدث على ظهر الكف

- مسأله ١٦ غسل ما يعلو البشرة ٢٣٤
- مسأله ١٧ غسل ما ينجر على الجرح ٢٣٦
- مسأله ١٨ غسل الوسخ على البشرة ٢٣٧
- مسأله ١٩ رجوع الوسواسى إلى المتعارف ٢٣٩
- مسأله ٢٠ عدم وجوب إخراج الشوكه من اليد ٢٤٠
- مسأله ٢١ الوضوء ارتماً ٢٤١
- مسأله ٢٢ الوضوء بالمطر أو الميزاب ٢٤٤
- مسأله ٢٣ فيما لو شك في الظاهر أو الباطن ٢٤٦
- اشارة ٢٤٦
- مسح الرأس ٢٤٧
- مسأله ٢٤ في المسح طولاً أو عرض ٢٧٦
- مسح الرجلين ٢٧٦
- مسأله ٢٥ المسح بنداؤه الكف أو بنداؤه الوضوء ٣١٩
- مسأله ٢٦ اشتراط تأثر الممسوح برطوبه الماسح ٣٢٧
- مسأله ٢٧ رفع الحاجب على الماسح ولو وصله رقيقه ٣٣١
- مسأله ٢٨ تعذر المسح بباطن الكف ٣٣٢
- مسأله ٢٩ لو كانت رطوبه الماسح زائد فوجب جريان الماء ٣٣٦
- مسأله ٣٠ إمرار الماسح على الممسوح ٣٤١
- مسأله ٣١ تعذر حفظ رطوبه الماسح بسبب حراره الجو ٣٤٣
- مسأله ٣٢ عدم وجوب المسح إلى الكعبين بالتدريب ٣٤٩
- مسأله ٣٣ جواز المسح على الحالئ عند الضرورة ٣٥١
- مسأله ٣٤ جواز المسح على الحالئ عند ضيق الوقت ٣٦٤
- مسأله ٣٥ جواز المسح على الحالئ عند التقيه ٣٦٦
- مسأله ٣٦ ترك التقيه الواجبه والمسح على البشره ٣٧٨
- مسأله ٣٧ الدوران بين المبادره وبين المسح على الحالئ ٣٨٢
- مسأله ٣٨ عدم الفرق بين المسح على الحالئ والوضوء في حال الضرورة ٣٨٥

٣٨٦	مسألة ٣٩ في تحقيق التقيه وعدمها
٣٨٨	مسألة ٤٠ الدوران بين غسل الرجل والمسح على الحال
٣٩٠	مسألة ٤١ زوال السبب المسوغ للمسح على الحال
٣٩٧	مسألة ٤٢ العمل بخلاف مذاهب من يتقيه
٤٠٠	مسألة ٤٣ المناطق في تعدد الغسلات
٤٠١	مسألة ٤٤ وجوب الإبتداء بالأعلى في الوضوء
٤٠٢	مسألة ٤٥ الإسراف في ماء الوضوء
٤٠٥	مسألة ٤٦ رمس بعض الأعضاء للوضوء
٤٠٦	مسألة ٤٧ المبالغة في إمار اليد على الأخرى للوسوسي
٤٠٧	مسألة ٤٨ المبالغة في إمار اليد على الأخرى لغير الوسوسي
٤٠٨	مسألة ٤٩ كفاية المسح بواحدة من الأصابع
٤٠٩	فصل في شرائط الوضوء
٤١٠	طهارة الماء
٤١٨	مسألة ١ التوضؤ بماء القليان
٤١٩	مسألة ٢ نجاسه سائر الأعضاء حال الوضوء
٤٢٠	مسألة ٣ غمس الجرح من مواضع الوضوء
٤٢١	مسألة ٤ لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف
٤٣٥	المحتويات
٤٤٣	تعريف مركز

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۸

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء السابع

دار العلوم

بيروت _ لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٧_١٩٨٧ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم _ طباعهنشرتوزيع.

بيروت _ لبنان ص.ب ١١٤ / ٦٠٨٠ شوران

٤: ص

كتاب الطهاره

اشاره

كتاب الطهاره

الجزء السابع

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

مسألة ٤ حرمہ مس کتابہ القرآن للمحدث

(مسألة _ ٤): لا فرق بين المس إبتداءً أو إستدامه، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، وكذا لو مسّ غفله ثم التفت أنه محدث.

(مسألة _ ٤): {لا فرق بين المس إبتداءً أو استدامه، ولو كان يده على الخط} وهو متوضى، أو غير بالغ، أو مجنون {فأحدث} أو صار مكلفاً {يجب عليه رفعها فوراً} وذلك للإطلاق، والانصراف إلى الإبتدائي بدوى.

{وكذا لو مسّ غفله ثم التفت أنه محدث} أو أنه خط القرآن، ومثلهما ما إذا لم يكن خط ثم ظهر الخط تحت يده بسبب إنارة الكهرباء _ مثلاً _ بشكل ينتقض بالإنارة آيه من القرآن، وذلك للإطلاق.

(مسألة _ ٥): المس المباح للخط أيضاً حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان، أو باليد الرطبه.

(مسألة _ ٥): {المس المباح للخط أيضاً حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبه} وذلك لصدق المس، فإن المس يقع على الخط وإن حصل به المحو بعد ذلك، وفي المس الموجد للخط كما إذا كتب بإصبعه وهو غير متظاهر، إحتمالان: من أن المس يقع وإن كان المس موجداً للخط، ومن أنه لا يسمى مسًا عرفاً، ولعل الثاني أقرب

(مسألة ٦): لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم، أو الطبع، أو القص بالكافر، أو الحفر، أو العكس.

(مسألة ٦): {لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي} وذلك لصدق المسن، والهجر لا يوجب سقوط الصدق {وكذا لا فرق} بين أنحاء اللون كما هو واضح، وكذا لا فرق {بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم، أو الطبع، أو القص بالكافر} بأن يكون الخط المجرد {أو الحفر} في الخشب ونحوه، سواءً مس الأطراف التي هي من الخشب، أو أدخل يده في الحفر من دون أن يمس جسمًا، وذلك لصدق المسن على الجميع، والهواء في المحفور يصدق عليه أنه خط وإن أشكال فيه بعض الأعاظم.

{أو العكس} كل ذلك للصدق العرفي، بل وكذا الخط المرتفع، والخط المصبوب من المعدن ونحوه، والخط الحادث بسبب الدخان ونحوه، كما إذا كتب بدخان السيجاره: "الله" في الهواء بما بقى مقرضاً، أو كتب على العسل "الله" وبقى أثره.

وكذا إذا كتب بالزرع في الحديقه، أو كتب بالمصابيح الكهربائية، أو غير ذلك بما يصدق المسن.

نعم إذا كتب بيده في الماء لا يصدق المسن لأنـه لا يصدق الخط، وكذا إذا كتب بيده الخاليه عن اللون آيه على الورق أو الحائط، لعدم صدق الخط، أو مس الشريط المسجل عليه القرآن

ففى حرمته مسه إحتمالان، من أنه خط ومن عدم صدق المسن عرفاً.

أما اللسان الذى يتكلم بالقرآن فلا إشكال فى جواز مسنه لعدم صدق المسن، كما لا إشكال فى قراءه المحدث القرآن.

ص: ١٠

(مسألة ٧): لا- فرق في القرآن بين الآية والكلمة، بل والحرف، وإن كان يكتب ولا يقرأ، كالألف في قالوا، وآمنوا، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب، كما في الواو الثاني من داود إذا كتبت بواوين، وكالألف في رحمن ولقمان إذا كتب رحman ولqman.

(مسألة ٧): {لا- فرق في القرآن بين الآية والكلمة، بل والحرف، وإن كان يكتب ولا يقرأ، كالألف في قالوا وآمنوا} وذلك لصدق مس الكتاب على الجميع.

{بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب} كان حكمه حكم القرآن {كما في الواو الثاني من داود إذا كتبت بواوين، وكالألف في رحمن ولقمان} كل ذلك لصدق المسن، وكذا بالنسبة إلى المد والجزم والتشديد والإعراب والنقطة، للصدق المذكور، أما علائم الوقف ونحوها فلا تعد من القرآن، فلا بأس بمسها.

والظاهر أن المراد هو القرآن بالقراءه المشهوره، أما أنه إذا كتب القرآن بسائر القراءات فلا بأس بمسه، إذ المنصرف هو القراءه المشهوره.

أما الغلط الذي يكتب أحياناً فإذا كان خلاف الكلمه الحقيقيه فلا إشكال في مسها، كما إذا كتب النساء عوض الدال في "الحمد".

أما إذا كان تأخيراً وتقديماً، كما إذا قدم "العالمين" على "الرب" في رب العالمين فالظاهر أنه قرآن يحرم مسنه، نعم لو شطب عليه

وكتب العالمين بعد الرب لم يكن المشطوب من القرآن، ومن القرآن الزيادات في الكتاب وإن كان خلاف الرسم المشهور، كما إذا رفع الألف أو مد بين الميم والدال في "الحمد" لصدق القرآن وإن كان خلاف رسم الخط.

وكذا إذا بدل لفظاً بلفظ، كما إذا كتب "الصلاه" بـ"الألف بدل الواو"، أما ما ورد في بعض الروايات من كلامه سقطت أو ما أشبه، بناءً على القول بالتحريف فليس حكمها حكم القرآن للانصراف، هذا بالإضافة إلى أن الظاهر عدم التحريف، كما ذكرناه في بعض مباحثنا، وإنما ما ورد هو من باب التفسير والتأويل، كما يدل عليه حديث على (عليه السلام) حيث جاء القوم بالقرآن الذي عنده.

مسألة ٨ عدم الفرق بين ما كان بين الدفتين وغيرها

(مسئله _ ٨): لا- فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بل لو وجدت كلمه من القرآن في كاغذ، أو نصف الكلمه كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً.

(مسئله _ ٨): {لا- فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب} بعنوان شاهد أو اقتباس أو ما أشبه، وذلك لصدق القرآن عليه، وجود الملائكة، وإن كان ربما يحتمل الجواز فيما ليس في القرآن، لعدم صدق المصحف، ولما دلّ على جواز مس الدرهم المكتوب فيه كما سيأتي، وهذا الاحتمال وإن لم يكن بعيداً، بل هو وجه الجمع العرفي بين ما دلّ على جواز مس الدرهم، وما دلّ على عدم جواز مس القرآن، إلا أن الاحتياط فيما ذكره المصنف.

نعم صرّح الشهيد في الذكرى بجواز مس الدرارم المكتوب عليها القرآن، ل الصحيح البزنطي الآتي في باب الجنابة، قال المستمسك بعد نقل كلام الشهيد: (وما ذكره رحمة الله قريب ولكنه لا يخلو من تأمل).^(١) وعلى هذا فالحكم خاص بما في القرآن.

{بل لو وجدت كلمه من القرآن في كاغذ، أو نصف الكلمه كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً} لكن لا بد من

ص: ١٣

١- المستمسك: ج ٢ ص ٢٨١

تقيد ذلك بما إذا ثبت لها عنوان القرآن، أما إذا سُلب العنوان فلا- موضوع حتى يحکم عليه بالحرمة، كما إذا مه "رب العالمين" وأدرج مكانه "من برأ السماوات" فإن كلامه "الحمد" حينئذ لا تعد جزءاً من القرآن.

وكذلك إذا كتب بالعيدان آية ثم شوشهها فإنه يجوز مس الثقب مع أنها كانت ماده الكتابة، وكذا إذا كتب على المأكول ثم شوشه، هذا بالإضافة إلى التأمل في حرمه المس في غير القرآن كما عرفت.

مسألة ٩ المناطق المشتركة بين القراءتين وغيره

(مسألة ٩): في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناطق قصد الكاتب.

(مسألة ٩): {في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره} مثل قال وعيسي والحمد وما أشبه {المناطق قصد الكاتب} أو المناطق الصدق الخارجي، إحتفالان، من أن المشتركة إنما يميز بقصد القائل والكاتب، فإذا كان هناك محدثان، فقال المولى إله يا محمد، وقد أبا عبد الله لا أبا القاسم، كان ذلك نداءً لأبي عبد الله، وكذلك في الكتاب.

ومن أن المحرم هو مسمى القرآن، وذلك يحتاج إلى الصدق العرفي الذي لا يحصل في المشتركة، ويidel على هذا أنه لو كتب "ألا" وقد به أول شعر للمتنبي

"ألا كل ماشيء الخيزلى"

فدا كل ماشيء الهيدنى" (١١)

لم يصدق عرفاً أنه كتب بعض شعر المتنبي فإن الأمور الخارجية لا مدخلية للقصد فيها، ولذا لو كتب أو قرأ ما كان خاصاً بالقرآن بدون قصد القرآن، كما لو كتب "إنا أعطيناك الكوثر" صدق عليه أنه قرآن وإن لم يقصد القرآن، بل وإن لم يعلم أنه قرآن أصلاً، كما أنه لو أنشأ البيت السابق وهو لا يعلم أنه للمتنبي – بل كان من باب توارد الخاطر – كان بيته للمتنبي، وهذا الاحتمال الثاني هو الأقرب،

ص: ١٥

وعليه فإذا كتب "ألم" وقصد بذلك "ألم تذهب إلى دار زيد" ثم صرف نظره عن ذلك وأتمه بـ (ذلك الكتاب لا ريب فيه) حرم مسه.

وإن كتب "ألم" وقصد بذلك أول سوره البقره ثم أتمه بـ "تذهب إلى دار زيد" لم يكن ذلك قرآنًا، ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول المستمسك: (فإنه المتعين بعد عدم إمكان الالتزام بالحرمه ولو مع قصد غير القرآن، ولا الالتزام بالإباحه مع قصد القرآن)^(١) انتهي فمن أين هذا التعين بعد الصدق العرفي وعدم الصدق العرفي.

ولذا على ما ذكرنا نحن نرى أنه إذا قال: "بسم الله الرحمن الرحيم" فإنه لا يتعين أنه من سوره كذا إلاّ بعد إلحاد السوره، فإذا ذكره بقصد سوره العزيزه ولم يقرأها أو قرأ غيرها لم يحرم بالنسبة إلى الجنب، وذلك لصلاحية البسمله لكل سوره، ولا يتعين لأحدها إلاّ بالصدق الخارجى لا بالقصد.

ص: ١٦

١- المستمسك: ج ٢ ص ٢٨١

مسألة ١٠ عدم الفرق فيما كتب عليه القرآن

(مسألة _ ١٠): لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب، بل وبدن الإنسان، فإذا كتب على يده لا يجوز مسنه عند الوضوء، بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء.

(مسألة _ ١٠): {لا_ فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب، بل وبدن الإنسان} بل والهواء إذا بقى الأثر، كما تقدم في مثال دخان السجائر، كل ذلك للإطلاق {إذا كتب على يده، لا يجوز مسنه عند الوضوء} كما لا يجوز مسنه عند غير الوضوء، وكان تخصيص الوضوء بالذكر لأجل إحتمال أنه إذا كان في حالة الوضوء فهو في حالة التطهير فلا يشمله (لا يمسه إلا المطهرون) وفيه نظر واضح.

{بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء} أو عدم مس هذا الموضع، بل ربما يتحمل حرم إبقاء الكتابة في حال الحدث لأنه نوع من المسّ، فإذا كتب في حال الوضوء ثم أحدث وجوب محوه فوراً.

(مسئله _ ۱۱): إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه، لأنّه ليس خطًا، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمتة، كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا حمى بالنار.

(مسئله _ ۱۱): {إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه} بل يجب القطع بذلك {لأنّه ليس خطًا} ولا يصدق عليه القرآن.

{نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر} عدم {حرمتة} لعدم صدق القرآن عليه في هذا الحال، والحكم يتبع موضوعه. أما احتمال الحرمه لأنّه خط موجود واقعاً، إلا أنه لا يظهر في الحسن والمناط في الحرمه هو وجوده، وإن لم يظهر بالحسن، لإطلاق ما يدل على حرمتة _ كما اختاره المصنف وغيره _ وفيه: إن المناط الصدق العرفي المفقود في المقام {كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا حمى بالنار} ولو حرم ذلك لحرم مس الكاغذ الذي كتب عليه بالإصبع بلا مداد، لأنّه يمكن إظهاره بواسطه بعض المحلوليات _ كما يتعارف في الحال الحاضر في إظهار أثر السرّاق ونحوهم _ وكذلك لزم أن يحرم مس الهواء الذي تكلم فيها بالقرآن، لبقاء الأمواج الصوتية مده من الزمن، كما ثبت في العلم الحديث، إلى غيرها من الأمثله.

(مسألة _ ١٢): لا يحرم المسن من وراء الشيشه وإن كان الخط مرئيًّا، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطبع في المرآه، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه، خصوصاً إذا كتب العكس، فظاهر من الطرف الآخر طرداً.

(مسألة _ ١٢): {لا يحرم المسن من وراء الشيشه وإن كان الخط مرئيًّا، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطبع في المرآه} ونحوها، وذلك لأجل عدم مس الخط في الحقيقة، لحيلوله الشيشه والكاغذ بينه وبين الماس، ويكون حاله حال ما إذا مسنه من وراء الثوب، ومثله في باب مس الميت.

نعم ربما يتأمل في بعض أفراد المانع، كما إذا دهن الورق بما أحدث على الخط طبقة رقيقة جداً، وذلك لصدق المسن عرفاً – وإن علم العرف بوجود الطبقة الرقيقة – أما المرآه فمن المحتمل أن تكون الرؤيه بخروج الشعاع لا بالانطباع، كما هو مذهب جماعه {نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه} لأنه خط القرآن حقيقه، ولا فرق بين المقلوب وغيره بعد الصدق {خصوصاً إذا كتب العكس فظاهر من الطرف الآخر طرداً} لأنه خط حقيقه.

ثم إنه لا فرق بين المكتوب بالحروف المقطعة أو الكلمات، لصدق القرآن على المقطوعه أيضاً، ولو اخترل بأن أشر إلى كل كلمه

بحرف أولها _ مثلاً _ ففي الصدق تأمل، ولو صدق كان من المحتمل أنه ضرب من المجاز، ولو شك في الصدق فالأصل الجواز، وكذا لو أشر إلى كل آيه أو سوره بكلمه منها، وهل أسامي السور المأخوذة من نفس السوره مثل سوره البقره، لا مثل سوره الإخلاص _ إذ ليست كلمه إخلاص في السوره _ حاله حال القرآن فلا يجوز مس كلامه "البقره"، إحتمالان، والظاهر الجواز لأنه ليس بقرآن عرفاً.

ص: ٢٠

(مسئله _ ١٣): في مس المسافه الخاليه التي يحيط بها الحرف، كالحاء أو العين مثلاً إشكال، أحوطه الترك.

(مسئله _ ١٣): {في مس المسافه الخاليه التي يحيط بها الحرف، كالحاء أو العين مثلاً} كما إذا كان بعضه متصلا بسائر البياض مثل "ع" أو لا مثل "ص" {إشكال} من جهة أنه ليس بخط، ومن جهة صدق الخط، كما يدل على ذلك إذا قص النقش فإن الباقي يصدق عليه الخط {أحوطه الترك} وأقواه الجواز، لأنه لو فرض صدق الخط بعد القص فإنه لا يلزم صدق الخط لأن قبل القص، ولذا قوى الجواز الساده البروجردي والحكيم والجمال وغيرهم.

(مسألة ١٤): في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، ولا يبعد عدم الحرمه، فإن الخط يوجد بعد المسن، وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء، فالظاهر حرمتها.

(مسألة ١٤): {في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها} كما إذا لون إصبعه وكتب على ورق أو حائط مما يظهر لونه وكتابته {إشكال} من جهة أنه لا ينفك من مس بعض الكلمة حين هو مشغول بكتابه بعضاها الآخر، إذ في كتابة الجزء المتأخر منها يحصل مس الجزء المتقدم.

{و} لكن {لا يبعد عدم الحرمه} لعدم صدق المسن عرفاً {فإن الخط يوجد بعد المسن} والمعيار هو الصدق العرفى.

{وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء} أو كتب المحدث بالقلم من دون أن يلامس الكاتب المحدث الخط {فالظاهر حرمتها} للمناطق المفهوم من الأدلة، حيث إن الظاهر منها عدم تلقي القرآن مع المحدث، فلا موقع للإشكال في ذلك لأن ظاهر الأدلة تعدد الماسن والممسوس، وهنا لا تعدد، بالإضافة إلى أنه يستشكل عليه بالتلعّد، إذ الخط ممسوس والبدن ماس.

نعم لا يرد هذا الإشكال فيما إذا كوى الجسد بمكواه منقوشه مثلاً، حيث إن الخط نفس الجسد، ثم إن حرمه هذا العمل على الكاتب لأنه فعل مقدمه الحرام، فيصدق عليه أنه تعاون على الإثم

خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.

{خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره} لعل مراده مثل "الوشم" ونحوه، فالمراد أنه سواء بقى الخط أو لم يبق، كما إذا خطه بالجبر الذي يزول بالغسل، فهو حرام، والآن أراد حرمه ما إذا خط على بدن الجنب بإصبعه مثلاً بدون اللون، فلا يخفى ما فيه من الإشكال، لعدم صدق المسّ عرفاً وعدم تحقق الكتابة خارجاً.

(مسألة _ ١٥): لا يجب منع الأطفال والمجانين من المسن إلا إذا كان مما يُعد هتكاً، نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم،

(مسألة _ ١٥): {لا- يجب منع الأطفال والمجانين من المسن} كما هو المشهور، لرفع القلم عن الصبي حتى يحتمل، والمجنون حتى يستفيق، ولا- دليل من الخارج على أهميه ذلك حتى يجب ردعهما، كما يجب ردعهما عن الزنا وشرب الخمر والسرقة وأمثالها، خلافاً لما عن المعتبر والمتنهى والسرائر من الوجوب، لإطلاق الآية والرواية، ولمنافاته للتعظيم، ولعدم اختصاص الخطاب بالماض.

وفيه: بعد فرض أن الصبي والمجنون غير مكلفين يكون حالهما حال الجماد والحيوان فلا تشملهما الأدلة المتقدمة، وبذلك يظهر أنه لا يجب تنحية القرآن عن يد النائم الماس له، لرفع القلم عن النائم حتى يستيقظ.

{إلا إذا كان مما يُعد هتكاً} فإنه يجب المنع حتى إذا كان هتكاً من الحيوان، كما إذا وقفت الشاه عليه تريده البول مثلاً، وذلك لوضوح حرمته تتك القرآن الحكيم.

{نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم} إن أراد بالتسبب مثلاً إعطاء القرآن بيد الطفل ليقرأ فذلك واضح المنع، إذ سيره المتشريع قد يمّاً وحديثاً الإتيان بذلك من غير نكير، دليل رفع القلم كافٍ في الأمر، فإنه كما يرفع سائر الأحكام الإلزامية – إلا ما استثنى – يرفع

ولو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسنه بناءً على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته.

هذا الحكم، وإن أراد مثل إمساس القرآن بيد الصبي نظير تولي الغير في الموضوع، كما ذكره مصباح الهدى، واستدل له بأنه مسّ من المكلّف، أي إيجاد مسّ الصبي منه.

ففيه: إن دليل الرفع كافٍ في عدم وجوبه، مثلاً إذا لم يحرم لبس الذهب على الصبي فأى فرق بين أن يعطيه إياه فيلبسه أو يلبسه إياه، ولذا قال في المستمسك: (واحتمال شمول النص للمسّ ولو بيدن الغير خلاف الظاهر) (١).

وكيف كان، فالأقوى عدم الحرمة مطلقاً، فما في طهارة الشيخ من وجوب المنع من مسهم المستلزم لحرمه مناولتهم إذا استلزمت المسّ، غير ظاهر الوجه.

{ولو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسنه} كما لا إشكال في صلاته وطوافه حينئذ {بناءً على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته}، بل ولو لم نقل بذلك، إذ المستفاد من الأدلة أن وضوءه لعمل نفسه يقوم مقام وضوء المكلّف لعمل نفسه، كما أن غسله كذلك، فإذا أجبت بالدخول كفى غسله في صلاته وصومه وطوافه وسائر حكماته.

ص: ٢٥

(مسألة ١٦): لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى بين السطور والجلد والغلاف، نعم يكره ذلك كما أنه يكره تعليقه وحمله.

(مسألة ١٦): لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى بين السطور وبين الكلمات {والجلد والغلاف} كما هو المشهور، بل عن المنتهى والحدائق عدم الخلاف فيه، وذلك لأن الممنوع مس الخط كما تقدم، بل وقع التصریح في خبرى أبي بصير وحریز على الإذن في مس الورق.

{نعم يكره ذلك كما أنه يكره تعليقه وحمله} لروايه إبراهيم بن عبد الحميد، عن الكاظم (عليه السلام) وفيه: «المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنبًا، ولا تمسّ خطه ولا تعلقه»^(١)، وقد استفید كراهه مس الورق ونحوه من المناط في هذا الحديث، كما أن هذا الحديث حمل على الكراهه بالنسبة إلى الخط والتّعلق للإجماع المتقدم.

ثم الظاهر كراهه كتابه المحدث للقرآن، لما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) سأله عن الرجل أ يحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيحة وهو على غير وضوء؟ قال (عليه

ص: ٢٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب الموضوع ح ٣

السلام): «لا»، (١٢) المحمول على الكراهة لعدم قائل بالحرمه فيما أعلم.

ص: ٢٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب الموضوع ح ٤

(مسألة _ ١٧): ترجمة القرآن ليست منه بأى لغه كانت، فلا بأس بمسّها على المحدث، نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات.

(مسألة _ ١٧): {ترجمة القرآن ليست منه بأى لغه كانت} لعدم صدق القرآن عليه، إذ القرآن إسم لكتاب مخصوص، فلا يستشكل على ذلك بأنه كيف يقال لترجمة الكافي مثلاً أنه أخبار الأئمة (عليه السلام) ولا يقال لترجمة القرآن إنه قرآن، إذ خبر فلان أعم من لفظه ومعناه، وليس كذلك القرآن.

{فلا بأس بمسّها على المحدث} كما لا بأس بقراءه ترجمة سور العزائم على المحدث بالأكابر، ولا تجب السجدة لقراءه ترجمة آيه السجده، إلى غير ذلك.

{نعم لا- فرق في اسم الله تعالى بين اللغات} لصدق اسمه سبحانه بأى لغه كانت، فلا يجوز للمحدث مسّه، نعم لا يجوز هتك ترجمة القرآن وذلك غير المسّ.

(مسألة _ ١٨): لا- يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً، لأنه هتك، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه، فيجوز للمتوضى أن يمس القرآن باليد المتنجسه، وإن كان الأولى تركه.

(مسألة _ ١٨): {لا- يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً} للمناطق في عدم جواز مس غير المتظرف و {لأنه} هتك، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه} للأصل لكن الأظهر أن كل مورد يصدق الهتك نجساً أو متنجساً لا يجوز، وكل مورد لا يصدق الهتك نجساً أو متنجساً يجوز، ولا فرق في ذلك بين خط القرآن وجلده الحاوي له ونحوهما، مثلاً لو كانت يد الإنسان نجسه بعين الدم ولم يكن وضعها على جلد القرآن أو خطه هتكاً عرفاً لم يحرم، ولو كانت يد الإنسان متنجسه بالميته ذات الرائحة الكريهة جداً، ووضع يده على خط القرآن أو جلده حرم لأنه هتك عرفاً.

ومثل ذلك تعليق القرآن في موضع هتك له كالمرحاض – والعياذ بالله –، والحاصل أن المعيار هنا الهتك، ولو شك في صدق الهتك عرفاً فالمرجع البراءه، وإن كان الأولى احترام القرآن حتى عن ذلك.

وكيف كان: {فـ} مع عدم الهتك {يجوز للمتوضى أن يمس القرآن باليد المتنجسه، وإن كان الأولى تركه} لما ذكرنا من مراعاه احترام القرآن، وحيث عرفت أن المعيار هنا صدق الهتك وعدمه،

فلا خصوصيه لوضع الشيء النجس، بل وضعه أيضاً على الشيء النجس كذلك، كما أنه إذا تحقق الهاتك ولو بالشيء الظاهر كوضعه على أرواث الحمير لم يجز، وهذا الحكم جار بالنسبة إلى كتب الحديث والفقه وما أشبه.

ص: ٣٠

مسألة ١٩ عدم جواز أكل الحبر الذي كتب عليه القرآن للمحدث

(مسألة _ ١٩): إذا كتبت آية قرآن على لقمه خبز لا يجوز للمحدث أكله، وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرّك.

(مسألة _ ١٩): {إذا كتبت آية قرآن على لقمه خبز} أو نحوه {لا يجوز للمحدث أكله} إذا مسّ باطنه لكتابه قبل اضمحلالها، لما تقدم من عدم الفرق في الحرمة بين مسّ الظاهر ومسّ الباطن.

{وأما للمتطهر فلا- بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرّك} كما أنه لا بأس بشرب المحدث الماء الذي غسل فيه كتابه القرآن، لعدم صدق القرآن عليه حينئذ، أما بلع الإنسان ما كتب عليه القرآن بما لا يزول أثره مما يوجب تلوثه في المعدة فإنه لا يجوز، لأنّه هتك، ولأنّه يوجب المسّ في حاله الخروج الذي يكون فيه محدثاً، والله سبحانه وتعالى.

فصل في الوضوء المستحبه

مسألة ١ القصر في الوضوء المستحب

فصل

في الوضوءات المستحبه

(مسألة _ ١): الأقوى _ كما أشير إليه سابقاً _ كون الوضوء مستحباً في نفسه وإن لم يقصد غايته من الغايات حتى الكون على الطهارة، وإن كان الأحوط قصد أحدها.

فصل

في الوضوءات المستحبه

(مسألة _ ١): {الأقوى _ كما أشير إليه سابقاً _ كون الوضوء مستحباً في نفسه وإن لم يقصد غايته من الغايات حتى الكون على الطهارة} بل أتى به قربه إلى الله تعالى، وذلك لما عرفت من ظاهر بعض الأدلة {وإن كان الأحوط قصد أحدها} خروجاً من خلاف من قال: إن الوضوء بدون قصد غايته تشرع محرم أو باطل.

(مسألة ٢): الوضوء المستحب أقسام:

أحداها: ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه.

الثاني: ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.

الثالث: ما هو مستحب في حاله الحدث الأكبر وهو لا يفيد

(مسألة ٢): {الوضوء المستحب أقسام:}

{أحداها: ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه} أي رفع ذلك الحدث، والظاهر التلازم بين رفع الحدث وبين إيجاد مرتبه من النور في النفس، فليس الوضوء رافعاً فقط، أو موجداً للنور فقط، والتتمثل بالإنسان المخلوق في ساعته حيث إنه إذا توضأً كان وضوؤه موجداً للنور لا رافعاً للحدث، ابتعاد عن موازين الفقه.

الثاني: ما يستحب في حال الطهارة منه، كالوضوء التجديدي} فإنه لا يرفع حدثاً لكنه يفيد كمالاً في الطهارة، فكأن الطهارة مراتب كما يستفاد من قوله (عليه السلام): «نور على نور»، (١) لكن قد تقدم عدم استحباب كل تجديد.

{الثالث: ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر وهو لا يفيد

ص: ٣٤

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٦ الباب ٨ في صفة رسول الله (ص) ح ٩

طهاره، وإنما هو لرفع الكراهة، أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به، ك موضوع الجنب للنوم، و موضوع الحائض للذكر في مصلحتها، أما القسم الأول: فلامور:

الأول: الصلوات المندوبة، وهو شرط في صحتها أيضاً.

طهاره، وإنما هو لرفع الكراهة، أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به، ك موضوع الجنب للنوم، و موضوع الحائض للذكر في مصلحتها} لكن لا يبعد إفاده هذا الموضوع نوعاً من الطهاره، لكن لا مثل طهاره المحدث بالأصغر.

{أما القسم الأول:} وهو ما يستحب في حال الحدث الأصغر {فلامور:}

{الأول الصلوات المندوبة} فلأن مقدمه المندوب مندوب كما هو ظاهر، ولا دليل على ذلك إلا الارتكاز، إذ لا يعقل أن يستحب شيء وتكون مقدمته واجبه، ولا يراد الاستدلال بذلك حتى يقال إن العقل لا مدخلية له في الأحكام الشرعية، إلا إذا كان في مورد التلازم بين الحكم العقلي والحكم الشرعي في سلسلة العلل – كما ذكروا – ، بل الاستدلال إنما هو بالتلازم الشرعي حسب مرکوز أذهان المتشريع، وإنما الدليل العقلي يساعد المرکوز المذكور.

{وهو شرط في صحتها أيضاً} بلا إشكال، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع، بل ادعى عليه الضروره كما تقدم، بل قد عرفت أنه يحرم الإتيان بالنافله بدون الموضوع، ولا يخفى أنه يستثنى من ذلك

الثاني: الطواف المندوب وهو ما لا يكون من حج أو عمره ولو مندوبيين، وليس شرطاً في صحته، نعم هو شرط في صحة صلاته صلاة الميت ندباً، كما يستثنى عن الاشتراط في الصلاة الواجبة صلاة الميت واجبه، وإذا قلنا بأن فاقد الطهورين يجوز له النافلة كان ذلك استثناءً ثانياً.

{الثاني: الطواف المندوب وهو ما لا يكون من حج أو عمره ولو مندوبيين} فإنه إذا صار جزءاً منهما وجبت الطهارة له، كما يجب هو لوجوب إتمام الحج والعمره، قال تعالى: (وأتموا الحج والعمره لله) [\(١\)](#)، كما أنه لا فرق في الجزء بين الجزء المتصل أو المنفصل، كما إذا نسى أو نحوه وأتى به بعد ذلك، لإطلاق الأدله.

{وليس شرطاً في صحته، نعم هو شرط في صحة صلاته} إذا أراد أن يصلّى، إذ لا يشترط الطواف المندوب بالصلاه، بل يحق له أن يأتي به وحده، كما قرر في كتاب الحج، ثم إنه دلّ على استحباب الوضوء للطواف المندوب قبل الإجماع بعض النصوص: كالمروى عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء، فلا يعتد بذلك الطواف، وهو كمن لم يطاف» [\(٢\)](#)،

ص: ٣٦

١- سورة البقرة: الآية ١٩٦

٢- المسائل: ج ٩ ص ٤٤٦ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ١١

ودعوى انصرافه إلى الطواف الذي هو جزء من الحج أو العمره غير تامه، بل ظاهره الإطلاق.

وما ورد من قوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «الطواف بالبيت صلاة»^(١).

وما رواه دعائيم الإسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لَا طواف لَا بطهاره، ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف، ومن طاف تطوعاً على غير وضوء، ثم توضأ وصلى ركعتين بعد طوافه فلا بأس بذلك، فاما طواف الفريضه فلا يجزي إلّا بوضوء»^(٢)، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج.

ويدل على اشتراط صلاة الطواف بالطهارة: الآية والإجماع والروايات بل الضرورة كما تقدم.

{الثالث: التهئؤ للصلوة} واستدل لذلك بقوله سبحانه: (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)^(٣)، فإذا قام الإنسان للصلوة قبل وقتها كان مأموراً بالوضوء، وحيث ورد الدليل على أنه إذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور، دل ذلك على أن الوضوء

ص: ٣٧

١- عوالى اللثاى: ج ٢ ص ١٦٧ باب الطهاره ح ٣

٢- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ٣١٣ فى ذكر الطواف

٣- سوره المائدہ: الآيه ٦

للتهيؤ مستحب، وكذا قوله سبحانه: (أقم الصلاه لدلوک الشمس) (١)، وبالروايات التي منها المرسل في كتب الفقه: «ما وقر الصلاه من آخر الطهاره لها حتى يدخل وقتها» (٢)، ولا- يضر ذلك ما عن كشف اللثام من أن الخبر لم أثر عليه، إذ عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود بعد نقل بعض الفقهاء له، وبضميه التسامح يكفي الاستناد إليه.

ومنها: ما أرسله بعض الفقهاء من قولهم، للنص أو للخبر وهو مرسل يصحّ الاعتماد عليه بضميه التسامح.

ومنها: الأخبار الكثيرة الدالة على الإتيان بالصلاه أول الوقت، كالمروى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى: (أقم الصلاه لدلوک الشمس) قال: «إن الله افترض أربع صلوات، أول وقتها زوال الشمس» (٣).

وعن الرضا (عليه السلام) قال: «صلٌ صلاه الغداه يوم الجمعة إذا طلع الفجر في أول وقتها» (٤)، إلى غيرهما من الأخبار

ص: ٣٨

-
- ١- سورة الإسراء: الآية ٧٨
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٦١ الباب ٤ من أبواب الوضوء ح ٥
 - ٣- الوسائل: ج ٣ ص ١١٥ الباب ١٠ من أبواب المواقف ح ٤
 - ٤- البخار: ج ٨٠ ص ٧٤

الكثيره، فإنه لو لم يكن متوضئاً قبل الوقت لم يتمكن من الصلاه أول الوقتو استدل له أيضاً بالسيره المستمره من المتشروعه على الوضوء قبل الوقت، مما يعلم أنها متصلة بزمان المعصوم (عليه السلام)، فإن عاده المسلمين أنهم كانوا يتوضؤون قبل الوقت ويحضرون المسجد، ثم يؤذن المؤذن وتقام الصلاه، ولو كان ذلك غير مشروع لتبه عليه المعصوم، فعدم التنبيه دليل المشروعيه.

واستدل له في المستمسك باستحباب المسارعه إلى فعل الخير، لكن ربما يورد عليه أن ذلك يتوقف على ثبوت كون الوضوء للصلاه قبل الوقت من صالح لأن يكون كبرى دليل خارجي، أما أن يثبت بذلك الصغرى فهو أول الكلام.

ثم إن عنوان التأهّب والتهيؤ مرادف لعنوان الإتيان بالوضوء قبل الوقت لإيقاع الصلاه في أول الوقت، فقول مصباح الهدى بتغایرہما، غیر ظاهر الوجه.

نعم هذا العنوان يغاير عنوان الكون على الطهاره، لأن غايه الأول الصلاه وغايه الثاني النور النفسي، ولذا يمكن أن يكون الثاني مقدمه للأولى، كأن يتوضأ لأن يكون على طهاره حتى إذا دخل الوقت يتمكن من الصلاه في أول وقتها، وقد أطال المستمسك والمصباح في الإشكال والجواب بما المسأله في غنى عنهما، ولذا آثرنا عدم التعرض لهما.

في أول وقتها أو لأول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت ويعتبر أن يكون قريبا من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيئة.

الرابع: دخول المساجد.

{في أول وقتها أو لأول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت} وعدم الإمكان لا يلزم أن يكون حقيقيا، بل ولو لم يرد الإتيان كما إذا كان له عمل.

أما ما ذكره بقوله: {ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيئة} فلم يدل على ذلك دليل، وذلك لإطلاق بعض الأدلة المتقدمة.

{الرابع: دخول المساجد} فعن مرازم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض، من أتاها متظاهراً طهراً الله من ذنبه وكتب من زواره»^(١) والمروي في الفقيه أنه: «في التوراه مكتوب أن بيته في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي»^(٢).

ص: ٤٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٧ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٥٤ الباب ٣٧ في فضل المساجد ح ٤٣

الخامس: دخول المشاهد المشرفه.

وعن جامع الأخبار، قال (عليه السلام): «لا تدخل المساجد إلا بالطهاره»[\(١\)](#).

وعن الهدایه، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): كفى التوراه مكتوب ثم ذكر حديث الفقيه ثم قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ألا- إن على المزور الكرامة للزائرين، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد إلى النور الساطع يوم القيمة»[\(٢\)](#)، إلى غيرها.

والظاهر آكديه الاستحباب لمن أراد الجلوس في المسجد، لقول الباقر (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا»[\(٣\)](#).

{الخامس: دخول المشاهد المشرفه} لوضوح أنها أعظم حرمه من المساجد، كما ورد في الحديث: إن كربلاء أعظم حرمه من الكعبه[\(٤\)](#)، قال السيد بحر العلوم:

ومن حديث كربلا والکعبه

لكربلا بأن علو الرتبه[\(٥\)](#)

ص: ٤١

١- جامع الأخبار: ص ٨٣ فصل ٣٢

٢- الهدایه، من الجوامع الفقهية: ص ٥٢ سطر ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٦ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ١

٤- كامل الزيارات: ص ٢٦٧ فضل كربلاء ح ٣

٥- منظومه العلامه الطباطبائي: ص ٩٦

السادس: مناسك الحج مما عدا الصلاه والطواف.

ولما ورد في تفسير قوله تعالى: (فِي بَيْتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ) (١١)، الذي ظاهر الآية أن المراد بها المساجد، من أن المراد بها بيوت الأئمه (عليهم السلام) فيدل على تساوى حكمهما إلا فيما خرج، ولما دل على أن المساجد بنى على قبر نبى أو وصى، وللفتوى الفقيه بضميه التسامح، ولبعض الروايات، كالذى رواه كامل الزيارات عن بشير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من أتى الحسين بن على (عليه السلام) فتوضاً واغسل فى الفرات لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله له حجه وعمره» (٢)، مع وضوح أن كل المعصومين نور واحد، ولفحوى الوضوء لزيارة قبور المؤمنين كما يأتي.

ثم إن المحكى عن ابن حمزة إلهاق كل مكان شريف بالمساجد، ولا بأس بالقول بذلك للتسامح {السادس: مناسك الحج مما عدا الصلاه والطواف} لخبر يحيى، قال (عليه السلام): «ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إلى» (٣).

وفي صحيح معاويه عمار، قال: «لا بأس أن يقضى

ص: ٤٢

١- سورة النور: الآية ٣٦

٢- كامل الزيارات: ص ١٨٦ باب من اغتسل فى الفرات ح ٧

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٥٣١ الباب ١٥ من أبواب السعى ح ٦

السابع: صلاة الأموات.

الثامن: زياره أهل القبور.

المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فإن فيه صلاة والوضوء أفضل»^(١)، وقد تقدم حكم الوضوء في الطواف وصلاة الطواف، وهناك روايات خاصة تدل على استحباب الوضوء للسعى والوقوفين والرمي والذبح {السابع: صلاة الأموات} لخبر عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضاً فاتنت الصلاة، أيجزيني أن أصلى عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال (عليه السلام): « تكون على طهر أحب إلى»^(٢).

وموثقه يونس بن يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن الجنائز أصلى عليها على غير وضوء؟ فقال (عليه السلام): «نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبر وتسبيح في بيتك على غير وضوء»^(٣)، إلى غيرهما من الأخبار.

{الثامن: زياره أهل القبور} قال في المستند بعد فتواه

ص: ٤٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٢ الباب ٥ من أبواب الوضوء ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٧٩٨ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز ح ٢

٣- الوسائل: ج ٢ ص ٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز ح ٣

التاسع: قراءه القرآن.

بالاستحباب: (لقول بعضهم أن فيه روايه وهو كاف في المقام سيما مع الشهره)[\(١\)](#)، انتهى.

قال في المستمسك: (ويظهر مما عن الذكرى والمدارك أن به روايه، بل عن الدلالل أن في الخبر تقسيدها بالمؤمنين)[\(٢\)](#)، انتهى.

أقول: وكذا نقل الشهيد الثاني في النفيه أن الخبر مقيد بالمؤمنين، فما عن كشف اللثام من التشكيك فيه لعدم عثوره على نص مما لا ينبغي، أما ما عن الجواهر من قوله: (هذا كله في غير زياره قبور أئمه المسلمين الذين زيارتهم زيارة الله تعالى شأنه، فإن النصوص الواردة في الطهاره لزيارتهم، بل الغسل أكثر من أن تحصى)[\(٣\)](#)، ففيه: إن روایات الغسل كثيرة، أما روایات الطهاره فلم أعثر إلا على قليل منها جداً.

{التاسع: قراءه القرآن} لما روی عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «لا- يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتظاهر»[\(٤\)](#).

ص: ٤٤

١- المستند: ج ١ ص ٧٥ سطر ٢٥

٢- المستمسك: ج ٢ ص ٢٩٠

٣- الجواهر: ج ١ ص ١٥

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٤٧ الباب ١٣ من أبواب قراءه القرآن ح ٢

أو كتبه، أو لمس حواشيه، أو حمله.

وخبر محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال (عليه السلام): «لا، حتى تتوضأ للصلوة»^(١).

وفي خبر آخر عن الصادق (عليه السلام): إن قراءه المتظاهر بخمس وعشرين حسنة بكل حرف، وقراءه غيره عشر حسناً^(٢)، إلى غيرها من الأخبار، ولا فرق بين كون القراءه واجبه بإيجار أو نذر أو نحوهما، أو مستحبه، عن المصحف أو عن ظهر الغيب، للقراءه أو للتعليم أو لغيرهما كالتسجيل، لإطلاق الأدله.

{أو كتبه} للمروى عن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) سأله عن الرجل أىحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيحة وهو على غير وضوء؟ قال: «لا»^(٣)، وقد حمل على الاستحباب للإجماع على عدم الوجوب.

{أو لمس حواشيه، أو حمله} لخبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم، وفيه: «ولا تمس خيطه ولا تعلقه» وألحق به لمس الحواشى

ص: ٤٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ٨٤٧ الباب ١٣ من أبواب قراءه القرآن ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٨٤٨ الباب ١٣ من أبواب قراءه القرآن ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب الموضوع ح ٤

العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى.

الحادي عشر: زياره الأئمه (عليهم السلام) ولو من بعيد.

للهمناط، لكن هذا الخبر ظاهر في كراحته من دون الوضوء لا-في استحباب الوضوء له، نعم ذكر الجوادر تبادر الأمر بالوضوء لذلك من أمثل هذه العباره، فتأمل.

{العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى} أو من الناس أو من غيرهم، لخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «من طلب حاجه وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلوم من إلا نفشه» (١)، فإنه شامل لكل من الأقسام الثلاثة، فإذا أراد أن يذهب لصيد السمك مثلاً استحب له أن يتوضأ، لأنه طالب حاجه، وهكذا.

وفي المستدرك عن البحار، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأبي ذر: «إذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا فتوضاً وارفع يديك، وقل يا الله سبع مرات، فإنه يستجاب لك» ([٢٤](#)).

{الحادي عشر: زيارة الأئمة (عليهم السلام) ولو من بعيد} لم

٤٦:

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٢ الباب ٦ من أبواب الموضوع ح ١

^{١٥} - مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٢ الباب ٦ من أبواب الوضوء ح ١ والبحار: ج ٧٧ ص ٣٢٨ ح ١٥

الثاني عشر: سجده الشكر أو التلاوة.

أجد مصدراً لذلك إلّا فنوى الفقيه، وما تقدم في زياره أهل القبور، والمناطق قد تقدم في دخول المشاهد، وصاحب المستمسك ذكر هنا ما نقلناه من صاحب الجواهر في زياره القبور، ومصباح الهدى قال: (ويدل على استحباب الطهارة عند زيارتهم النصوص الكثيرة المذكورة في الكتب المؤلفة للزيارات)^(١) انتهى، وإنى لم أجده ذلك لا في كتب الزيارات ولا في غيرها، والله العالم.

{الثاني عشر: سجده الشكر} سواءً كانت لحدود نعمه، أو لنعمه موجوده، أو بهذا العنوان وإن لم تكن لأحدهما، لخبر عبد الرحمن بن الحجاج، قال (عليه السلام): «من سجد سجدة الشكر لنعمه وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات، ومحا عنه عشر خطايا عظام»^(٢).

{أو التلاوة} لما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنبا، وإن كانت المرأة لا تصلّى»^(٣) وعن دعائيم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال:

ص: ٤٧

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ١٦٦

٢- الوسائل: ٤ ص ١٠٧٠ الباب ١ من أبواب سجدة الشكر ح ١

٣- الوسائل: ج ٢ ص ٥٨٤ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٢

الثالث عشر: الأذان والإقامه، والأظهر شرطيته في الإقامه.

«من قرأ السجده أو سمعها سجد أى وقت كان ذلك – إلى أن قال – وإن كان على غير طهاره»^(١)، فإن الظاهر منها أولويه كونها مع الطهاره وضوء أو غسلاً.

{الثالث عشر: الأذان} إعلامياً كان أو للصلاه، أو لتعول الغيلان، أو لغير ذلك، لإطلاق المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «حق وسنه أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر»^(٢)، والمروي عن الدعائم: «لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر، ويكون طاهراً أفضل، ولا يقيم إلا على طهر»^(٣) وقد نقل عن المعتبر فتوى العلماء، وعن المنتهى إجماعهم على استحباب الطهاره عن الحدثين للمؤذن.

{والإقامه، والأظهر شرطيته في الإقامه} كما عن السيد المرتضى والعلامة وغيرهما لجمله من الأخبار، ك الصحيح زراره، عن الباقي (عليه السلام) قال: «تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد، قائماً وقاعدًا وأينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متھيأ

ص: ٤٨

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢١٥ في ذكر سجود القرآن

٢- كما في الحدائق: ج ٧ ص ٣٣٩

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٦ في ذكر الأذان والإقامه

الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليله الزفاف، بالنسبة إلى كلّ منهما.

للصلوة»^(١)، إلى غيرها من الأخبار، وسيأتي في مبحث الأذان والإقامه تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

{الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليله الزفاف، بالنسبة إلى كلّ منهما} كما هو المشهور، ويدل عليه ما عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك إني رجل قد أستنت وقد تزوجت امرأه بكرًا صغيره ولم أدخل بها وإنى أخاف إذا دخلت على فرأتني أن تكرهنى لخصابى وكبرى، قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا دخلت عليك إن شاء الله فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئه، ثم لا تصل إليها أنت حتى توضا، وتصلى ركعتين، ثم مرهم أن يأمروها أن تصلى أيضاً ركعتين»^(٢)، الحديث.

واستشكال صاحب الحدائق بأنه لا يدل على الاستحباب مطلقا وإنما في المورد الخاص، غير وارد، لظهور أن ذلك للألفه وحسن الاجتماع يدل عليه ما رواه الدعائيم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله

ص: ٤٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامه ح

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٤٠٩ الباب ٣٦ في السنن في عقود النكاح ح ٨

الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.

السادس عشر: النوم.

وسلم) أنه قال: «إذا زفت إلى الرجل زوجته وأدخلت إليه فليصل ركعتين»[\(١\)](#) الحديث، وفيه دعاء شبيه بالدعاء في حديث أبي بصير.

ومثله ما عن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «من أراد التزويع – إلى أن قال – فإذا زفت زوجها ودخلت عليه فليصل ركعتين»[\(٢\)](#)، الحديث.

{الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله} لما رواه المقنع عن الصادق (عليه السلام) قال: «من قدم من سفر فدخل على أهله وهو على غير وضوء، ورأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه»[\(٣\)](#)، وهل المراد دخول الدار، أو الدخول الجماعي، احتمالان، ولعل الأول أظهر.

{السادس عشر: النوم} لجمله من الروايات، فعن الصادق (عليه السلام): «من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده»[\(٤\)](#).

ص: ٥٠

١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١٠ في ذكر الدخول بالنساء ح ٧٧٢

٢- الجعفريات: ص ١٠٩ باب ما يفعله من أراد التزويع

٣- كما عن الحدائق: ج ٢ ص ١٤٠

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٥ الباب ٩ من أبواب الموضوع ح ١

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام): «من توضأ»^(١)، الحديث.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من بات على طهر فكأنما أحى الليل»^(٢).

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من نام متوضئاً كان فراشه له مسجداً، ونومه له صلاه حتى يصبح، ومن نام على غير وضوء كان فراشه له قبراً، وكان كالجيفه حتى يصبح»^(٣).

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا نام الإنسان عرج بنفسه حتى يؤتى بها العرش، فإن كانت طاهره أذن لها في السجود، وإن كانت ليست بطاهره لم يؤذن لها في السجود»^(٤).

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من نام على الوضوء إن أدركه الموت في ليله مات شهيداً»^(٥)، إلى غيرها من الرواياتوالظاهر أنه إذا قام من النوم في أثناء الليل يكتفى بذلك الوضوء

ص: ٥١

١- عوالى الثنائى: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٦ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٣

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٢ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٦

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٢ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٥

٥- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٢ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٢

الأول في حصول الاستحباب، فلا يحتاج إلى التجديد.

ولعله يدل على ذلك ما عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «طَهَرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَرْ كُمُّ اللَّهِ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَبْيَتْ طَاهِرًا إِلَّا بَاتَ مَعَهُ مَلْكٌ فِي شَعَارِهِ، لَا يَنْقُلِبْ سَاعَهُ مِنْ لَيلٍ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ إِبَاهَ» ([\(١\)](#)).

ولا- يبعد استحباب الوضوء في الليل مطلقاً وإن لم ينم، للمرء عن على (عليه السلام) قال: «يأتى على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة - إلى أن قال - فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن إلا على طهور» ([\(٢\)](#)).

ثم الظاهر عدم الفرق في استحباب الوضوء بين نوم الليل ونوم النهار، ولإطلاق بعض الأدلة، ومما تقدم ظهر الإشكال في استغراب الشهيد كون الحدث الذي هو النوم غاية للوضوء، ولذا احتمل إرجاعه إلى الكون على الطهارة.

{السابع عشر: مقاربه الحامل} لما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في وصيته لعلى (عليه السلام) قال: «يا على إذا حملت أمرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء، فإنه إن قضى بينكما

ص: ٥٢

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٢ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٢ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٣

الثامن عشر: جلوس القاضى فى مجلس القضاء.

التاسع عشر: الكون على الطهاره.

العشرون: مسّ كتابه القرآن فى صوره عدم وجوبه، وهو

ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد»^(١)، وإطلاق الخبر شامل لما إذا كان بإنزال أم لا، ولما إذا كان الولد لم يكتمل بعد وفى حال الانعقاد، أو اكتمل ولو قرب الولادة، والظاهر كون الاستحباب خاصا بالرجل، وإن كان يحتمل كون الحكم مشتركاً بينهما.

{الثامن عشر: جلوس القاضى فى مجلس القضاء} كما ذهب إليه النزهه وغيره، لكن فى الجواهر والحدائق عدم وجدا نهم ما يدل عليه، ولم يذكره فى المستند فى آداب القاضى فى كتاب القضاء ثم إنه احتمل فى الجواهر أن يلحق به فى الاستحباب كل مجلس انعقد لطاعة الله، كمجلس الدرس والوعظ وغيرهما، ثم قال: {لكن قد عرفت أن الملحق به غير ثابت}^(٢)، انتهى.

أقول: الظاهر القول بما قاله المصنف للتسامح الحاصل بفتوى الفقيه.

{التاسع عشر: الكون على الطهاره} كما تقدم الكلام فيه.

{العشرون: مسّ كتابه القرآن فى صوره عدم وجوبه، وهو

ص: ٥٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٠ الباب ١٣ من أبواب الموضوع ح ١

٢- الجواهر: ج ١ ص ٢١

شرط في جوازه كما مر، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسياً أيضاً.

شرط في جوازه كما مر^١ لأن يمس القرآن تبركاً، وقد يستأنس له بالرضاوى: «لاتمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، ومس الأوراق»^(١)، وبما روى من أن الصادق (عليه السلام) قبل الصحيفه السجاديه ووضعها على عينيه^(٢)، ومن المناط يمكن أن يستفاد استحبابه لأجل مس كل محترم.

{وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسياً أيضاً وهذا هو الواحد والعشرون.

الثاني والعشرون: لنوم الجنب خاصه، لموثقه سماعه: عن الرجل يتجنب ثم يريد النوم، قال: «إن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أحب إلى وأفضل»^(٣).

الثالث والعشرون: إراده معاوده الجماع وإن كان بالنسبة إلى إمرأه واحده، لخبر الوشاء: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاه وإذا أراد أيضاً توضأ

ص: ٥٤

١- فقه الرضا: ص ٤ سطر ٢٣

٢- الصحيفه السجاديه الكامله: ص ٢٧ (طبعه بيروت _ الأصوات)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥١ باب الجنب يأكل ويشرب ح ١٠

وما رواه كشف الغمة قال: «كان أبا عبد الله (عليه السلام) إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة»((٢)).

ومرسل التميمي: «إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ»((٣)).

وعن المبسوط نفي الخلاف في هذا الاستحباب.

الرابع والعشرون: جماع المحتلم، لفتوى نهاية الشيخ والمذهب والمعتبر والوسيلة والتزهه وغيرها، بل يكره ذلك لمسلمه الفقيه: «يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه»((٤)).

الخامس والعشرون: لأخذ تربة الحسين (عليه السلام)، كما يظهر من غير واحد من الفقهاء، ما يدل عليه استحباب الغسل وصلاه ركعتين قبل الأخذ.

ص: ٥٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٠ الباب ١٣ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- كشف الغمة ج ٣ ص ٩٢

٣- الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٩ الباب ٨٤ من أبواب نكاح العبيد ح ٢

٤- الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ١٢١ في الأوقات التي يكره فيها الجماع ح ٧

وأما القسم الثاني: فهو الوضوء للتجديف،

السادس والعشرون: قبل الأكل وبعده، كما تقدم في وجه لا بأس به.

السابع والعشرون: الوضوء قبل الغسل وبعده في غير الجتابه، ذكره بعض الفقهاء وعقد له الوسائل والمستدرك بباباً خاصاً، ففي الرضوى: «إذا اغتسلت بغیر جنابه فابدأ بالوضوء، ثم اغتسل»^(١)، فتأمل.

{وأما القسم الثاني: فهو الوضوء للتجديف} ولا إشكال ولا خلاف في استحبابه، ويدل عليه متواتر الروايات.

فعن سماعيه قال: كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) فصلّى الظهر والعصر بين يدي، وجلست عنده حتى حضرت المغرب، فدعاه بوضوء فتوضاً للصلاه ثم قال لي: «توضئي، فقلت: جعلت فذلك أنا على وضوء، فقال: «إن كنت على وضوء، إن من توضاً للمغرب كان وضوؤه ذلك كفاره لما مضى من ذنبه في يومه إلا الكبائر، ومن توضاً للصبح كان وضوؤه ذلك كفاره لما مضى من ذنبه في ليلته إلا الكبائر»^(٢).

وعن الفقيه قال: **S**روى أن تجديد الوضوء لصلاه العشاء يمحو

ص: ٥٦

١- فقه الرضا: ص ٤ سطر ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٣ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ٢

لَا وَاللَّهُ بْلَى وَاللَّهُ (١١).

وعن أنس، قال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَكْثَرُ مِنَ الظَّهُورِ يَزِدُ اللَّهَ فِي عُمْرِكَ» (٢٢).

وعن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الْوَضْوَءُ بَعْدَ الظَّهُورِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا» (٣٣).

وعن العوالي، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتُبَ لَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» (٤٤).

وفي الفقيه قال: **ـ** روى أن الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدد وضوئه من غير حدث آخر جدد الله عزوجل توبته من غير استغفار (٥٥).

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «مَنْ جَدَّدَ وَضْوَءَهُ لِغَيْرِ صَلَاتِهِ جَدَّدَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ» (٦٦).

ص: ٥٧

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٦ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح ٨

٢- أمالى المفيد: ص ٦٠ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٥ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ١٠

٤- عوالي اللثالي: ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٤

٥- الفقيه: ج ١ ص ٢٦ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح ٩

٦- ([٦]) ثواب الأعمال: ص ٤٠ في ثواب تجديد الوضوء ح ٢

وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «مَنْ جَدَّ الوضوءَ جَدَّ اللَّهُ لَهُ الْمَغْفِرَةَ»^(١).

وعن الفقيه أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «كَانَ يَجْدَدُ الوضوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَلِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إِنَّهُ كَانَ يَجْدَدُ الوضوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَبْتَغِي بِذَلِكَ الْفَضْلَ»^(٣).

وعنه، عن علي (عليه السلام): «إِنَّهُ كَانَ يَتوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيَقْرَأُ إِذَا قُطِّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمُ الْآيَةَ»^(٤) قال الصادق

(عليه السلام): «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَطْلُبُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ»^(٥)، إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ.

ص: ٥٨

١- كمامي مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٢ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ٦

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٥ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح ٧

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٠

٤- الجعفريات: ص ١٧

٥- الجعفريات: ص ١٧

والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً، وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابه وإن طالت المده

{والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً} بشرط أن يسمى تجديداً لا - لعباً، وذلك لإطلاق الأخبار المتقدمه، واحتمال الانصراف إلى التجديد منه لا وجه له، والظاهر عدم الفرق في التجديد بين الفصل بالصلاه وغيرها، وبين الإتيان بالوضوء لنفسه أو لغيره، وبين من يتحمل صدور الحدث منه ومن لا يتحمل، وبين صلاه نفسه وصلاه غيره كالإيجار ونحوه، كل ذلك لإطلاق الأدله، فما عن بعض من تقييد التجديد ببعض المذكورات لا دليل له إلا الانصراف وهو يبدوى كما لا يخفى.

{وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد} سواء كان غسل واجب أو مستحب، وعدم استحباب التجديد هو ظاهر الأصحاب كما في الحدائق، وظاهر الفتوى كما في الجواهر، واستدل لذلك بالأصل بعد كون العبادات توقيفيه، ولعدم معهوديته من الشعع، والحال أنه لو كان لبيان، ولما دل في باب غسل الجنابه أو كل غسل من أن الوضوء معه بدعة.

ولو كان الحكم عاما لم يكن الوضوء بدعة، وللذا قال: {بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابه} كما لا وضوء قبل غسل الجنابه { وإن طالت المده} خلافا للمجلسى حيث قال باستحباب الوضوء بعد غسل الجنابه إذا صلى بينهما، هذا ولكن ربما يتحمل وجود التجديد

وأما القسم الثالث فلأمور:

الأول: لذكر الحائض في مصلحتها مقدار الصلاة.

مطلقاً لإطلاق جمله من الروايات المتقدمه، كقوله (عليه السلام): «الطهر على الطهر عشر حسنات»^(١).

وقوله (عليه السلام): «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات»، الشامل للوضوء بعد الغسل.

ومنه يظهر أنه لا مجال للأصل، وعدم المعهودية ليس بدليل، أما ما دلّ على أن الوضوء بدعه، فالظاهر منه أن الوضوء الذي قصد به التطهير كتطهير وضوء المحدث فهو من قبيل موثقه ابن بكر: «إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن إنك قد أحدثت»^(٢)، وعليه فلا بأس بالإتيان به بر جاء المطلوبية والله العالم.

{وأما القسم الثالث} وهو الذي يستحب في حال الحدث الأكبر {ف لأمور} :

{الأول: لذكر الحائض في مصلحتها مقدار الصلاة} كما هو المشهور، خلافاً لما عن الصدوقيين من الوجوب، بل هو ظاهر نهاية الشيخ، وربما خدش في النسبة إلى الصدوقيين.

ص: ٦٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٤ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٥ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ١٠

وكيف كان، فيدل على الاستحباب جمله من الروايات التي لا تنافيها ظاهر بعض الروايات في الوجوب، لأن دلاله الأولى على الاستحباب أظهر من دلاله الثانية على الوجوب، بالإضافة إلى السيره القطعية من عدم الترام النساء الحِيْض من المتشروعه على ذلك، وإلى الشهره البالغه حد الإجماع، بل نقل المستند عن بعض مشايخه الإجماع عليه كما عرفتني حسنه زيد الشحام عن الصادق (عليه السلام): «ينبغى للحائض أن يتوضأ عند وقت كل صلاه»^(١).

وفي خبر الدعائم، عن الباقي (عليه السلام) أنه قال: «إنا نأمر نساءنا الحِيْض أن يتوضأن عند وقت كل صلاه، فيسبغن الوضوء ويحتشين ثم يستقبلن القبله من غير أن يفرضن صلاه» – إلى أن قال – فقيل لأبي جعفر (عليه السلام): فإن المغيره زعم أنك قلت يقضين الصلاه، قال: «كذب المغيره ما صلت امرأه من نساء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا من نسائنا وهي حائض، وإنما يؤمرن بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ كما وصفنا ترغيباً في الفضل واستحباباً له»^(٢)، وتممه الكلام في هذه المسألة تأتي في مبحث الحائض إن شاء الله تعالى.

ص: ٦١

١- الوسائل: ج ٢ ص ٥٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الحِيْض ح ٣

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٨ في ذكر الحِيْض

الثاني: لنوم الجنب، وأكله، وشربه،

{الثالث: لنوم الجنب} سواءً كان جنباً بالإنزال أو الدخول، لما رواه الفقيه عن الصادق (عليه السلام) حيث سأله عن نوم الجنب فقال: «يكره ذلك حتى يتوضأ»[\(١\)](#).

وفي خبر آخر: الجنب يتجنب ثم يريد النوم؟ قال (عليه السلام): «أن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أحب إلى»[\(٢\)](#).

{وأكله وشربه} لروايه الحلبى، قال (عليه السلام): «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ»[\(٣\)](#).

وصحيح عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السلام)، أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال (عليه السلام): «إنما لنكسل، ولكن ليغسل يده، فالوضوء أفضل»[\(٤\)](#)، وأما "لنكسل" ظاهره نسبة الكلام إلى الغير مع احترامه بحسبه الأمر إلى النفس على مقتضى "أقول عن نفسي وأقصدك" وهذا من أبواب البلاغة، كما أن **S** إياك أعني واسمعي يا جاره من باب البلاغة، وهذا الجواب أقرب مما

ص: ٦٢

١- الفقيه: ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٥٠٢ الباب ٢٥ من أبواب الجنابه ح ٦

٣- الفقيه: ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابه ح ٤

٤- الوسائل: ج ١ ص ٤٩٦ الباب ٢٠ من أبواب الجنابه ح ٧

وجماعه، وتغسيله الميت.

ذكره الواقى من كونه تصحيفاً.

{وجماعه} أما جماع الجنب إذا كانت جنابته بالاحتلام، فيدل عليه المرسلان المحكيم عن الذكرى والمدارك وكفى بهما دليلاً مضافاً إلى الفتوى به عن جماعه، وذلك يكفى بضميه التسامح، وأما جماعه إذا كانت جنابته بغير الاحتلام، فللمروى عن الصادق (عليه السلام): **إذا أتى الرجل جاريته، ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ ولما رواه الوشاء قال: قال فلان بن محرز بلغنا أن أبا عبد الله (عليه السلام) كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاه، فأحب أن تسأل أبا الحسن الثاني (عليه السلام) عن ذلك، قال الوشاء: فدخلت عليه فابتداًني من غير أن أسأله فقال: «كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاه، وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاه»** (١).

{وتغليل الميت} ويدل عليه حسن شهاب بن عبد ربه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب بغسل الميت، أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغسل؟ فقال (عليه السلام): «سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ، وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً توضأ ثم أتى أهله، ويجزيه غسل

ص: ٦٣

الثالث: لجماع من مسّ الميت ولم يغتسل بعد.

الرابع: لتكفين الميت

واحد لهما»^(١)، ونحوه ما عن الفقه الرضوى.

{الثالث: لجماع من مسّ الميت ولم يغتسل بعد} لروايه شهاب، وإن كانت هي خاصةً بالنسبة إلى من غسل الميت، إلا أن الفقهاء فهموا منها الأعم من كل من مسّ الميت، كما أنهم خصصوه بمن غسل الميت ماساً له، أما من غسله من غير مسّ فلا، وذلك للانصراف الذى منشؤه التعارف، كما أن الحكم إنما هو بالنسبة إلى من غسل الميت ولم يغتسل بعد.

{الرابع: لتكفين الميت} لفتوى الفقهاء بذلك، بالإضافة إلى التسامح في أدله السنن، بل في الحدائق نسبته إلى الأصحاب، نعم الظاهر أنهم لم يجدوا مستندًا له كما اعترف بذلك المدارك والحدائق والجواهر.

وترک ذكره المستند أصلًا في هذا الباب.

والظاهر أن أخبار غسل اليدين قبل التكفين الواردة في باب الغاسل الذي يريد تكفين الميت لا ترتبط بالمقام، فربط مصباح الهدى بينها محل تأمل، كما أنها لا تنافي المقام، فجعل المستمسك تلك الأخبار ظاهره في خلاف هذا، محل منع.

ص: ٦٤

أو دفنه بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل المسن.

{أو دفنه بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل المسن} لرواية الحلبي وابن مسلم: «توضأ إذا أدخلت الميت القبر»^(١)، ونحوه في الرضوى.

قال في المستند: (ولا يخفى أن دلالتهما موقوفه على تجوز أو إضمار لا قرينه عليه، إلا أن يدعى الإجماع على عدم استحباب الوضوء بعد الإدخال)^(٢)، انتهى.

أقول: لا بأس بالقول باستحباب الوضوء في الحالين، أما الأول فللفتوى الفقير، وأما في الثاني فظاهر النص، ثم لا يخفى أن النص لا اختصاص له بالغاسل قبل أن يغتسل، بل ليس المتعارف أن يباشر الغاسل الدفن، وقد بيّن على ذلك غير واحد، قال في المستمسك: (كما أنها لا اختصاص لها بمن غسله ولم يغتسل، وكأنه لذلك أطلق في الشرائع وغيرها)^(٣) انتهى.

فالقول بالإطلاق هو الأقرب.

ثم إنه من الوضوءات المستحبة وضوء غير البالغ، ولعل منها أيضاً وضوء البالغ لتعليم غير البالغ، لما في رواية عبد الله بن فضاله

ص: ٦٥

١- الوسائل: ج ٢ ص ٨٧٧ الباب ٥٣ من أبواب الدفن ح ١

٢- المستند: ج ١ ص ٧٥ سطر ٣٣

٣- المستمسك: ج ٢ ص ٢٩٧

من باب الحدّ الذي يستحب أن يؤمر الصبيان فيه بالصلوة، قال (عليه السلام): «إذا تعلّم الوضوء والصلوة غفر الله لواليه»^(١)، فتأمل.

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣

(مسألة _ ٣): لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به

(مسألة _ ٣): {لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن بعض دعوى الإجماع، وإن ناقش فيه بعض لكنه لا يصفع إليه، فإذا توضأ في حال الحدث الأصغر لأمر مستحب كقراءة القرآن أو ما أشبه ذلك _ جاز أن يأتي بهذا الوضوء كل غاية واجبه أو مستحبه.

ويدل على ذلك ضروره أن الوضوء محصل للطهارة، وبالطهارة يحصل شرط تلك الواجبات كالصلاه والطواف، وتلك المستحبات كقراءة القرآن وسجده الشكر وبعبارة أخرى: الوضوء رافع للحدث فيصح أن يأتي به ما يشترط فيه أن لا يكون محدثاً، وربما يستدل لذلك بأن الحدث شيء واحد كما أن النجاسه شيء واحد، فلا يمكن شرعاً ارتفاعه بالنسبة إلى شيء دون شيء، كما لا يمكن إرتفاع النجاسه بالنسبة إلى شيء دون شيء، ويؤيد ذلك بل يدل عليه بعض الروايات، كالمروي عن الرضا (عليه السلام): «إنما أمر بالوضوء وبُدء به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام»^(١)، الحديث.

ص: ٦٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٧ الباب ١ من أبواب الوضوء ح ٩

وقوله (عليه السلام): «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين – إلى أن قال، فأمروا بالطهاره»[\(١\)](#)، الحديث.

وقوله (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد وأنت ت يريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً»[\(٢\)](#).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك»[\(٣\)](#)، إلى غيرها مما يدل على حصول الطهارة بالوضوء، فإذا حصلت الطهارة حصل الشرط.

هذا لكن لا يخفى أنه إذا أتى بالطهارة لأجل شيء ثبت استحباباً بفتوى الفقيه، أو بما ليس بحججه شرعاً وإنما بضميمه التسامح، وقلنا بأن التسامح لا يفيد الاستحباب – كما هو رأى بعض الفقهاء – فاللازم أن يكون على نحو الخطأ في التطبيق لا التقيد، وإلا بطل الوضوء، فلم تحصل الطهارة ولا يترب على تلك الأفعال إتيان سائر ما يشترط بالطهارة أصلاً أو كمالاً، مثلاً وإذا كان الوضوء لزيارته قبور المؤمنين غير وارد في الشرع واقعاً وأتى بالغسلات والمسحات مقيداً بذلك، فإنه لم يقع منه وضوء، فلا يصح أن يصلّى به، ولا

ص: ٦٨

١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٨ الباب ٢ من أبواب نوافض الوضوء ح ٧

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٦ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ١

٣- أمالى المفيد: ص ٦٠ ح ٥

بخلاف الثاني والثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثر إلا فيما قصدا لأجله،

تكميل قراءته للقرآن، لأنه ليس مع وضوء.

وكذلك إذا أتى بالغسلات والمسحات بتقييد عمل ثبت شرعاً، لكنه خصصه بذلك العمل دون سواه، كما إذا نوى أن يأتي بوضوء لا يصح معه إلا الصلاة مثلاً فإن مثل هذا الوضوء باطل، إذ الشارع لم يشرع هكذا وضوء، {بخلاف الثاني} أي ما يستحب في حال الطهارة من الحدث الأصغر وهو التجديدي، {والثالث} أي ما يستحب في حال الحدث الأكبر، كوضوء الحائض والجنب {إنهما إن وقعا على نحو ما قصد} بأن كان الوضوء بقصد التجديدي واقعاً على ما كان ظاهراً في الواقع، أو كان الوضوء في حال الجنابة، واقعاً في حال الجنابة حقيقة {لم يؤثر إلا فيما قصد لأجله} إذ الوضوء في حال كونه متظهراً واقعاً لا أثر له إلا التجديدي، فهو يؤثر في التجديدي فقط _ ولا يؤثر في إباحة الصلاة، أو جواز مس كتابة القرآن، أو كمال زياره القبور مثلاً _ وكذلك الوضوء في حال الجنابة، لأجل رفع الكراهة عن دفن الميت مثلاً، فإنه لا يؤثر في إباحة الصلاة أو جواز مس كتابة القرآن.

ومما ذكرنا ظهر أن قوله "فيما قصدا لأجله" ليس خاصاً بالمقصود، بل يقع منه كلما كان وضوء الجنب رافعاً لكراهته، مثلاً إذا توضاً الجنب لأجل النوم كفى هذا الوضوء في أكله وشربه،

نعم لو انكشف الخطأ بـأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوئه تجديدياً ولاـ مجاماً للأـ كبر رجعاً إلى الأول، وقوى القول بالصحه

وجماعه، وتغسيله الميت، وتكفينه، ودفنه، إلى غير ذلك _ فقوله "لم يؤثرا" ليس حقيقياً بالنسبة إلى القسم الثالث، بل إضافياً _
والوجه في تأثير القسم الثالث في عده غaiات ما ذكره المستمسك بقوله: (إن سياق نصوص مشروعه للغaiات المذكورة سياق
نصوص مشروعه لغيرها الظاهره في أن المعتبر هو كونه على وضوء غير منتفض، فما دام الوضوء على حاله غير منتفض يكتفى
به في الغaiات المقصوده بفعله) (١)، انتهى.

{نعم لو انكشف الخطأ} ففي القسم الأول إذا كان على نحو التقييد بطل، لأن ما أتى به لم يكن مشروعـاً، وما يكون مشروعـاً لم
يؤت به، وفي القسمين الآخرين {بـأن كان محدثاً بالأصغر} أو بالأـ كبر وأتى بالوضوء التجديدي {فـلم يكن وضوئه تجديدياً} أو
أتى بالوضوء لأجل رفع كراهـه الأـكل فيما ظن نفسه جـنـباً {وـالحال أنه {لا}} كان {مجاماً للأـ كـبر} بـأن لم يكن جـنـباً واقـعاً،
وكان على وضـوء أولـم يكن على وضـوء {رجـعاً إلى الأول}، أـى كان في الحـقـيقـه وضـوء للمـحدث بالأـصغر {وقـوى القـول
بالـصحـه} إن كان على نحو الخطأ

٧٠: ص

في التطبيق، والبطلان إن كان على نحو التقييد.

وربما يحتمل البطلان مطلقاً لأن ما قصده من الوضوء التجديدي والوضوء المجامع للأكبر لم يقع، وما وقع من وضوء المحدث بالأصغر – مثلاً – لم يقصده، والعبادات تحتاج إلى القصد لكن هنا الإحتمال غير تام، إذ لا نسلم أن ما وقع لم يقصده، فإنه قصد الأمر الواقعى المتوجه إليه حقيقه، وإنما ظن أن ذلك الأمر هو التجديد مثلاً، فهو من قبيل من إذا أذن لطارق الباب بالدخول، لكنه ظنه زيداً، بينما هو عمرو، وكان بحيث إن قصده دخول صديقه الذى هو شامل لزید كما هو شامل لعمرو.

نعم يصحّ القول بالبطلان إذا كان الوضوء التجديدي مغايراً في حقيقته للوضوء الرافع للأصغر، أو إذا كان قصد الرفع معتبراً في صحة الوضوء الرافع، فإنه حيث لم يقصد الرفع بل قصد التجديد، كان وضوؤه باطلأ لعدم وجود الشرط، لكن كلا الأمرين غير تام.

إذ يرد على الأول: أن الوضوء التجديدي والوضوء غير التجديدي كلاهما مهيه واحده، وإنما الفارق القصد في المكان المناسب – وإنما قلنا في المكان المناسب، لأن القصد لا ينفع إذا لم يكن المكان مناسباً، كما إذا كان محدثاً وقدد التجديد بالخصوص، أو كان متظهراً وقدد الرفع بالخصوص – وعليه فإذا قصد الأمر الواقع

وإباحه جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامثال الأمر الواقعى المتوجه إليه فى ذلك الحال بال موضوع، وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدى منه مثلاً فيكون من باب الخطأ فى التطبيق، و تكون تلك الغاية مقصوده له على نحو الداعى

حقيقة، فإذا كان متظهراً حقيقه كان نوراً على نور، وإذا كان محدثاً بالأصغر كان نوراً، وإذا كان محدثاً بالأكبر كان رافعاً لكراهه الأكل ونحوه.

ويرد على الثاني: إن قصد الرفع ليس بمعتبر إذ لا دليل عليه، بل المعتبر قصد القربه وعدم التقييد، فإذا جاء بال موضوع بقصد القربه ولم يقيده صح وضوئه، وإن اشتبه فى التطبيق وظنه على غير ما هو عليه {و} على هذا فالقوى {إباحه جميع الغايات به} أو لغايه المصادفه للمكان المناسب لو انعكس بأن ظن أنه محدث بالأصغر وكان واقعاً محدثاً بالأكبر، {إذا كان قاصداً لامثال الأمر الواقعى المتوجه إليه فى ذلك الحال بال موضوع} وإن كان قصده لذلك ارتكازياً _ كما هو الحال فىأغلب الناس _ فإن قصد التقييد لا يصدر إلا عن شاذ.

{وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدى منه مثلاً فيكون المقام {من باب الخطأ فى التطبيق و} معنى ذلك أنه {ت تكون تلك الغاية} كالتجديد فى المثال {مقصوده له على نحو الداعى} لا على نحو القيد، والداعى لا يضر بنية الرافع، ومثله يجرى فى المعاملات،

فإذا اشتري الدواء بداعى مرض ولده، ثم تبين أن ولده طاب ولم يحتاج إلى الدواء، كانت المعامله صحيحه ولم يحق له الفسخ، أما إذا اشتراه بشرط مرض ولده كان له الفسخ، وإن كان بين الشرط وبين التقييد في المقام فرق، وهو الخيار في الأول لا البطلان، والبطلان في الثاني.

ثم إنه ربما يستشكل في المقام، بأنه ينبغي أن يكون تخلف الداعي مثل تخلف القيد موجباً لبطلان العمل، توضيحة بالنسبة إلى المقوله الخارجيه حتى يتضح بالنسبة إلى المقوله الاعتباريه – إذ المقولات الاعتباريه حالها حال المقولات الخارجيه كما حق في الفلسفه – أن نقول عله السرير المادي "الحطب"، وعله السرير الغائيه "النوم عليه"، فكما أن الفاعل لا يوجد السرير إذا لم يكن حطب، كذلك الفاعل لا يوجد السرير إذا لم يكن هناك نوم، إذا عرفت هذا المقال نقول: الحطب في المثال كالقيد في المقام، فإنه إذا لم يكن القيد، أى الموضوع وهو "الطهاره المقيد بكونها تجديديه" في المقام، لم يكن قصد، فال موضوع باطل، لأن المقصود هو الطهاره المقيد فحيث لا موضوع لا قصد، و"النوم" في المثال كالداعي في المقام، فإنه إذا لم يكن "الداعي" أى "الغايه" وهو "التجديد" – فيما كانت الطهاره لأجل التجديد – في المقام لم يكن قصد، فال موضوع باطل، لأن الغايه هي "التجديد" فحيث لا غايه، لا قصد و على هذا سواء قصد المتواضي "ال موضوع التجديدي" على نحو

القيد، أو "الوضوء بداعى التجديد" على نحو الداعى، يبطل وضوئه إذا لم يكن تجديد، وكذلك فى باب المعاملات وسائل العقود والإيقاعات، فإنه إذا اشتري الطعام بقيد "وجود الضيف"، أو اشتراه لأنه جاءه ضيف، كان له الخيار إذا تبين أن الضيف قد ذهب لكن هذا الإشكال غير وارد، لا- فى المقوله حقيقه كالسرير، ولا- فى المقوم الاعتباريه كالتجديد والضيف، أما فى المقوله الحقيقية فلأنه إذا لم يكن حطب لم يكن سرير قطعاً، أما إذا لم يكن نوم فهو على قسمين، الأول: أن تكون الغايه من صنع السرير "النوم خارجاً" ، وهنا إذا لم يكن نوم خارجاً، لم يكن سرير.

الثانى: أن تكون الغايه من السرير "النوم علماً" أى لأنه يقطع أنه ينام عليه، وهنا إذا لم يكن نوم خارجاً يكون السرير، لأن الغايه قطعه بأنه ينام، وهذه الغايه موجوده، وإن كان النوم الخارجى ليس موجوداً إذا عرفت ذلك فى المقوله الحقيقية، سهل الجواب بالنسبة إلى الإشكال المتقدم فيما نحن فيه من المقوله الاعتباريه التى هى "التجديد والضيف" فى المثالين، فإنه قد يكون داعى الوضوء هو " التجديد الخارجى " بحيث إن وضوئه مقيد بهذا الخارج، وهنا إذا لم يكن

لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففى صحته كذلك إشكال.

تجديد لم يكن وضوء، وقد يكون داعى الوضوء هو "التجديد العلمي"، أى إن علمه بأنه متوضى وإن وضوءه تجديدى بعثه على الوضوء، وهنا إذا لم يكن تجديد _ خارجاً _ يكون الوضوء، لأن الداعى هو "العلم" موجود، سواءً كان الخارج موجوداً أو لم يكن الخارج موجوداً، وكذلك فى مثال الضيف، فقد يكون البيع مقيداً بوجود الضيف خارجاً، وقد يكون مقيداً بعلم المشتري أن له ضيفاً، ففى الأول يضر عدم الضيف، أما فى الثانى فلا يضر، إذ القيد _ الذى هو العلم _ موجود، سواءً كان الضيف موجوداً أم لا وعلى هذا فإذا قصد التجديد _ ولم يكن فى الواقع تجديد _ صحيح وضوءه إذا كان على نحو الداعى {لا التقييد}، والتقييد هو أنه {بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ} بمعنى أنه لا يريد التوضأ على أى حال، بل يريد الوضوء المقيد بكونه تجديدياً. {أما لو كان على نحو التقييد كذلك، ففى صحته كذلك إشكال} وخلاف، فمقتضى ما عن إطلاق الشيخ والمحقق وآخرين الصحه، والمشهور بين المتأخرین البطلان، أما وجه البطلان فلما تقدم من أن "ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد" ، والأفعال

القصدية لا تحصل بلا قصد، وأما وجہ الصحه فلأن وضوءه هذا جامع للشرائط، وإنما ضم إلى قصده قصداً باطلًا، والقصد الباطل لا يوجب بطلان القصد الصحيح.

وفيه: ما لا يخفى، لأن قصد الوضوء قربة إلى الله كان مقيداً بما أفسده، فإن الأمور القصدية دائرة مدار القصد وجوداً وعدماً، وهذا في الحقيقة غير قاصد للوضوء المكلف به الآن، والكلام في باب القيد والداعي طويل جداً، نكتفى منه بهذا القدر، والله سبحانه العالم بحقائق الأحكام.

ثم لا- يخفى أن غالبية الناس إنما يعملون على نحو الخطأ في التطبيق في العبادات والعقود والإيقاعات، بل لا يصدر التقييد إلا عن شاذ كما هو واضح.

(مسألة _ ٤): لا يجب في الوضوء قصد موجبه لأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل النوم،

(مسألة _ ٤): لا يجب في الوضوء قصد موجبه لأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل النوم} وذلك مما لا خلاف فيه ولا إشكال، ويدل عليه إطلاقات أدله الوضوء، بل لو كان لازماً لعراض إليه في روایات الوضوء الكثيرة، فعدم الدليل في مثل المقام دليل العدم، ولذا نفي الخلاف في صحته في الجواد، وعن المدارك أنه مذهب العلماء.

ثم إن صور المسألة أربع، الأولى: أن يتوضأ الإنسان قربة إلى الله تعالى من دون أن يتعرض لموجبه، وهذا لا إشكال في صحته.

الثانية: أن يقصد رفع الحدث من دون تعين سببه، وهذا أيضاً صحيح بلا إشكال، وذلك لأن الأدلة مطلقة فتشمل الصورتين.

الثالثة: أن يقصد رفع حدث خاص من دون قصد رفع غيره، لأن كان قد بال وتغوط فيقصد بوضوئه رفع حدث البول ولا يقصد رفع الغائط، أي يكون قصده لرفع البول لا بشرط، وهذا صحيح أيضاً لأن الحدث طبيعه واحدة، فإذا قصد رفع المسبب عن أحدها فقد قصد رفع الحدث بقول مطلق، ومنه يظهر النظر في محکي كلام العلامه في النهايه، من احتماله البطلان لأنه لم ينو إلا البعض فيقي

الباقي، فلا يصح أن يأتي بهذا الوضوء ما يشترط بالطهارة، ثم احتمل الصحه وارتفاع المنوى خاصه، وعليه فإن توضأ لرفع آخر صحّ، وهكذا إلى آخر الأحداث.

وفيه: أما البطلان فقد عرفت خلافه، لأن الحدث طبيعه واحدة، فإذا نوى ارتفاعه في ضمن قصده رفع الحدث المسبب عن البول مثلًا فلا وجه للبطلان، وأما صحة رفع المنوى فقط، ففيه: إن الطبيعه البسيطه إما موجوده وإما معده، فلا حاله متوسطه بينهما.

الرابعه: أن يقصد رفع حدث خاص بنحو بشرط لا، كأن يقصد رفع حدث البول وعدم رفع حدث الغائط، والمحكمى عن النهايه والدروس والبيان، القطع بالبطلان لتناقض القصددين، والظاهر تماميه كلامهم، لأن الله سبحانه لم يشرع وضوءً يرفع حدثاً واحداً فقط، فالماطي به غير مأمور، والمأمور غير ماطي به، ومثله إذا قصد بالنكاح حلّيه النظر إلى الزوجه لا حلّيه الجماع على نحو بشرط لا، وكذا في كل عقد أو إيقاع أو فعل يقصد به بعض آثاره دون بعض الآثار الآخر على نحو بشرط لا، كأن يقصد بالطلاق حرمه الجماع لا حرمه النظر، وبالبيع حلّيه التصرف لا حلّيه النقل والانتقال.

نعم هناك في العقود يمكن إسقاط بعض الآثار بالشرط، كأن يشترط عليه أن لا ينقله عن نفسه، ومثل هذا الشرط لا يجرى في الوضوء والطلاق وأمثالهما.

بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح إلا أن يكون على وجه التقييد.

ومما ذكرنا يظهر الإشكال فيما ذكره الجواهر من الصحه فى مفروض الصوره الرابعه، بناءً على عدم اعتبار قصد رفع الحدث، ومن احتمال الصحه بناءً على القول باعتبار قصده، قال: (لأنه نوى رفع حدث بعيته فيرتفع لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لكل امرئ ما نوى» فيرتفع الباقى للتلازم، وقصده عدم الرفع يكون لاغيا) (١)، إذ فيه: إن عدم اعتبار قصد رفع الحدث لا يصح ما إذا قصد رفع بعض الأحداث وقصد عدم رفع البعض الآخر، لأن عدم القصد لا يوجب صرف الوضوء عن الجهة المشروعه بخلاف قصد رفع خاص، لأن الشارع لم يشرع هكذا وضوء، قوله لأنه نوى – إلى آخره – فيه النقض بالعكس، بأن يقال إنه نوى عدم رفع حدث فلا يرتفع غيره أيضاً للتلازم.

{بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره} كأن قصد رفع الوضوء لحدث البول، ثم ظهر أنه كان محدثاً بالنوم مثلاً {صحيح} لأنـه من باب الخطأ في التطبيق وتخلـف الداعي كما سبق {إلا أن يكون على وجه التقييد} بأن نوى أنه يرفع الحدث المسـبب عن البول

ص: ٧٩

١- الجواهر: ج ٢ ص ١١٣

لا عن النوم، فقد عرفت في المسألة السابقة البطلان عندنا، والإشكال عند المصنف فيه، ومثله ما لو كان محدثاً بالبول والنوم معاً ثم قصد رفع البول بزعم أنه محدث بالبول فقط، فإن قصده على وجه الخطأ في التطبيق؟ وتخلف الداعي كان صحيحاً، وإن قصده على وجه التقييد كان باطلاً.

ثم إن ما ذكرناه في الموضوع من الأقسام الخمسة جار فيسائر العبادات، كالغسل والتيمم والصلاه والخمس والزكاه وغيرها من العبادات المتعدده الأسباب، سواءً صح أداء الكل بعمل واحد كالغسل، أم لا كالحج، فإذا كان عليه حج لأجل الاستطاعه، وحج للنذر، وحج للنيابه، فقصد أحدها صح، وإذا كان عليه الاستطاعى فقط فحج بنيه النذر فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن كان على نحو الخطأ في التطبيق صح، ولا يخفى الفرق بين أسباب الحج وأسباب الموضوع والغسل.

(مسألة _ ٥): يكفي الوضوء بالواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحد其ا صح وارتفع الجميع

(مسألة _ ٥): {يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث} بالضرورة والإجماع، وظاهر النصوص، والسيره القطعية، وأنه لو احتاج كل حدث إلى وضوء لزم بيانه، فعدم البيان دليل العدم، وبهذا كله يخرج من أصله عدم التداخل، بل الظاهر أن الحدث الثاني غير صادق أصلاً، إذ لا يعقل اجتماع المثلين في المقولات الحقيقية، وكذلك في المقولات الاعتبارية، ولا فرق في هذا الحكم بين الوضوء والتيمم، بل والغسل فيما إذا تعددت الجنابه أو نحوها، ولا فرق في الأحداث المتعددة أن تكون من جنس واحد، أو من أجناس، مثل بولين ونومين، أو بول ونوم، لما سبق من الأدلة.

{بل لو قصد رفع أحد其ا صح وارتفع الجميع} فيما إذا قصد على نحو "لا بشرط" كما تقدم، سواء قصد رفع الحدث الأول أو غيره، سواء كان تقارن حدثان في أول الأمر، كما إذا خرج بوله وغائطه معاً أم لا، فالإشكال في أنه لو نوى رفع الحدث الأخير لم يصح، لأنه لم يكن ناقضاً، فإن نقض الأول لم يبق مجالاً للأخير، وفي أنه لو نوى رفع أحد الحدثين الأولين لم يصح، لأن النقض لم يكن مستندًا إلى هذا ولا إلى ذاك، بل إلى كليهما، كما في المقولات الحقيقية، فإنه لو أطلق عليه سهرين فقتلاه معاً لم يكن القتل مستندًا

إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

إلى هذا ولا- إلى ذاك، لأنّه يوجب الترجيح بلا- مرجح، بل إلى كليهما معاً، وهنا كذلك غير تمام، إذ مقصود المتوضى رفع الحدث الكائن، وقصده الأول أو غيره إنما هو من باب الخطأ في التطبيق، وإلا- أشكال أيضاً في ما إذا قصد رفع الأول، لأن المستند إلى الأول وحده لو ارتفع بقى الثاني.

والحاصل: أنه لو قصد التقييد لم يصح مطلقاً، ولو لم يقصد التقييد صحّ مطلقاً {إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل، لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرفع} كما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة _ ٦): إذا كان للوضوء الواجب غایات متعددة، فَقَصِيدُ الْجَمِيع حصل امتثال الجميع وأثیب عليها كلها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه،

(مسألة _ ٦): {إذا كان للوضوء الواجب غایات متعددة فَقَصِيدُ الْجَمِيع} بأن قصد الوضوء لأجل الصلاه ولأجل الطواف في الواجبين، أو قصد الزيارة وقراءه القرآن في المستحبين، أو قصد الزيارة وصلاه الظهر في الواجب والمستحب، {حصل امتثال الجميع} لأن ما أتى به خارجا ينطبق عليه كل تلك الأوامر، ولم يلاحظ في تلك الأوامر أن يكون لكل واحد منها امتثال مستقل، كما هو كذلك في الديون المتعددة حيث لوحظ في أوامرها أن يكون لكل واحد منها امتثال خاص، ولا بأس بأن يكون الفرد الواحد امتثالاً لعدة أوامر إذا حصل بهذا الفرد، المقصود من كل أمر، كما إذا كان مقصود المولى قراءه الكتاب وكونه في النور وكون الغرفه مضاءه، ولذا أمر عبده بإنارة المصباح، فإن إنارة واحدة تأتي بكل أغراض المولى {وأثیب عليها كلها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه} إذ الأعمال بالنيات، لكل امرئ ما نوى.

وكذا إذا صلى بقصد أن يكون صلاه الظهر، وأن يكون تعليماً لغيره وأن يعظم شعائر الله في نظر الأعداء، فإن الصلاه حينئذ تكون مصادقاً وامتثالاً للكل، ويثاب لكل واحد واحد، ولا مجال هنا لقولهم: الواحد لا يصدر منه إلا الواحد، لأنه متعدد الجهة كما هو واضح.

لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ويكون أداءً بالنسبة إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان لل موضوع المستحب غايات عديدة، وإذا اجتمعت الغايات الواجبة أو المستحبة أيضاً

{لكن يصح} ال موضوع {بالنسبة إلى الجميع ويكون أداءً بالنسبة إلى ما لم يقصد} لما تقدم من أن الطهارة إذا حصلت صحّ الإتيان بكل غاية من غاياته التي يصحّ الإتيان بها في ذلك الحال، ومنه يعلم أن مراده بالجميع جميع ما يصحّ، لا ما لا يصحّ، فإذا توّضأ الحائض لم تصح منها الصلاة، وهذا واضح.

{و كذا إذا كان لل موضوع المستحب غايات عديدة} كالنافلة وقراءة القرآن وزياره المشهد، فإن قصد الجميع أثيب على الجميع، وإن قصد البعض أثيب على ذلك البعض، لكن يكون أداءً بالنسبة إلى الجميع، أي يتربّ عليه كل الغايات {وإذا اجتمعت الغايات الواجبة أو المستحبة أيضاً} كال موضوع في الوقت لمن يريد زياره المشهد أو المسجد، فيه كلامان، الأول: في أنه هل يصبح هذا ال موضوع واجباً ومستحباً في وقت واحد؟

الثاني: أنه هل يصح أن يقصد ال موضوع المستحب أم لا؟

فنقول: أما المقام الأول: فربما يقال بأن اجتماع الواجب والمستحب في هذا الباب مبني على صحة اجتماع الأمر والنهي، فإن قلنا هناك بصحّة الاجتماع نقول هنا باجتماع الواجب والمستحب،

وإن لم نقل هناك بصحه الاجتماع لا نقول به هنا أيضاً، لما تقرر في تلك المسألة من أن المراد بها اجتماع حكمين من الأحكام الخامسة، لا خصوص الواجب والحرام.

لكن الظاهر أن مسألة المقام ليست مبنية على تلك المسألة، إذ مسألة الاجتماع إنما هي فيما إذا كانت هناك جهتان، كالصلاه في المغصوب، حيث إن جهة الصلاته توجب الوجوب، وجهه الغصب عليه توجب الحرمة، وما نحن فيه ليس له جهتان، إذ رافعيه الوضوء للحدث جهة وجوبه لصلاه الظهر، وجهه استحبابه لدخول المشهد، هذا بالإضافة إلى أن الظاهر لدى عدم إمكان اجتماع الأمر والنهي، وعليه فمقتضى القاعده أن الوضوء لا يكون واجباً ومستحبأً في حال اجتماع غايتها.

نعم ملاك الاستحباب فيه موجود كصلاه الجماعه التي يوجد فيها ملاك الاستحباب، كما أن الصلاه في الحمام يوجد فيها ملاك الكراهه.

وأما المقام الثاني: فربما يقال إنه إن قلنا في المقام الأول بجواز اجتماع الأمر والنهي صح الإتيان بالوضوء بقصد الندب، وإن لم نقل بجواز الاجتماع لم يصح الإتيان به بقصد الندب، لأنه لا ندب في البين حتى يصح الإتيان به بهذا القصد، فهو من باب السالبه يانتفاء الموضوع لكن هذا غير تمام، إذ يمكن أن لا يقال بجواز الاجتماع ومع

يجوز قصد الكل، ويثاب عليها، وقصد البعض دون البعض، ولو كان ما قصده هو

ذلك يقال بصحه قصد الندب، لا بمعنى قصد الندب وصفاً، حتى يقال إنه واجب فقط وليس بمندوب بل بمعنى قصد الندب غايه، فقصد الندب ليس بمعنى كونه مندوباً في نفسه، بل بمعنى كونه مأتياً به لتلك الغايه، بمعنى أن يكون التقرب بالأمر الندبى المتعلق بالغايه، لا الأمر الغيرى المتعلق بنفس الوضوء، هذا ولكن فيه أنه إن لم نقل بالاجتماع كما هو الظاهر المختار فلا يتتصف الوضوء بالندب، فلا يصح قصده وصفاً، كما أنه لا يتلوّن الوضوء بلون الندب لقصد غايه، اذ لو أريد أن الغايه المندوبه تترتب على هذا الوضوء، فهذا مما لا إشكال فيه.

ولو أريد أن الغايه المندوبه توجب صحه أن يأتي الإنسان بهذا الوضوء الواجب لتلك الغايه، بأن يتوضأ بعد الوقت وضوءاً واجباً بقصد أن يزور المشهد، فهذا وإن صح، إلا أن الندب لا يرتبط بالوضوء حينئذ تتحقق: أن الوضوء في حال تعدد غاياته الواجبه والمندوبه ليس واجباً ومستحبأ، بل هو واجب فقط، فلا يصح أن يأتي به بقصد كونه مستحبأ، وإن صح أن يأتي به بصفته واجباً لأجل عمل غايه مستحبه، وعليه فإذا اجتمعت الغايات الواجبه والمستحبه أيضاً {يجوز قصد الكل ويثاب عليها} لما تقدم من أن ذلك مقتضى كون الأعمال بالنيات {وقصد البعض دون البعض، ولو كان ما قصده هو

الغايه المندوبه، ويصح معه إتيان جميع الغايات، ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً، ومع وجود الغايه الواجبه لا- يكون إلا- واجباً، لأنه على فرض صحته لا- ينافي جواز قصد الأمر الندبى، وإن كان متصفاً بالوجوب، فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي، لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من

الغايه المندوبه} لما عرفت من عدم البأس بذلك {ويصبح معه إتيان جمع الغايات، ولا يضر في ذلك} الذى ذكرنا من قصد جميع الغايات، أو الغايه المندوبه فقط {كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً، ومع وجود الغايه الواجبه لا يكون إلا- واجباً}.

وإنما قلنا لا يضر {لأنه على فرض صحته} وهذا الفرض صحيح كما سبق {لا ينافي جواز قصد الأمر الندبى} لا الندب صفة للوضوء، بل الندب غايه له.

{وإن كان} الوضوء {متتصفاً بالوجوب، فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي} نعم هناك كلام فى أنه هل يصح أن يأتى بالوضوء بقصد ملاك الأمر الندبى لا بقصد الأمر الندبى الفعلى، وقد حققنا فى الأصول عدم صحته كذلك وإن قال به جماعه.

{لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من}

جهتين.

جهتين } وفيه: أولاً: عدم صحة اجتماع الأمر والنهي – كما سبق – على تقدير صحته، وليس المقام من هذا الباب، لعدم تعدد الجهة كما عرفت، والمسألة تحتاج إلى تفصيل طويل مذكور في الأصول.

ص: ٨٨

فصل في بعض مستحبات الوضوء

فصل

في بعض مستحبات الوضوء

الأول: أن يكون بمدّ

{فصل} {في بعض مستحبات الوضوء}

{الأول: أن يكون بمدّ} بلا- إشكال، بل عن المنتهى والتذكرة "إنه مذهب العلماء"، وفي الحديث "إن عليه إجماع الفرقه الناجيه"، ويدل عليه صحيحه ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) يغسل بصاع من ماء، ويتوضاً بمد من ماء»^(١) وفي صحيحه زراره، عنه (عليه السلام) مثله، إلا أنه زاد

ص: ٨٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٨ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٢

«والمدّ رطل ونصف، والصاع سته أرطال»[\(١\)](#).

وخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء؟ فقال: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع»[\(٢\)](#).

وعن الفقيه، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الوضوء مدّ والغسل صاع، وسيأتي أقوام بعدى يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتى، والثابت على سنتى معى فى حظيره القدس»[\(٣\)](#).

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الوضوء بمدّ والغسل بصاع»[\(٤\)](#).
ومن المعلوم أن هذا المقدار للاستحباب، والا جاز بالأقل كما جاز بالأكثر، ففى الرضوى: «ويجزيكم من الماء فى الوضوء مثل الدهن

ص: ٩٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٨ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١٢٠ الباب ٧٣ فى مقدار الماء الذى يجزى فى غسل الجنابه

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٣ الباب ٧ فى مقدار الماء للوضوء والغسل

٤- الجعفريات: ص ١٦

تمرّ به على وجهك وذراعيك أقل من ربع مَدْ وسدس مَدْ أيضاً، ويجوز بأكثر من مَدْ وسدس مَدْ أيضاً، ويجوز بأكثر من مَدْ»^(١).

وفي بعض الأحاديث: إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأبا جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كانوا يتوضأان بثلاثة أكف من الماء^(٢)، إلى غير ذلك.

ثم إن الشهيد في الذكرى أدخل ماء الاستنجاء في المَدْ، واستحسن في المدارك، واستدلا بخبر عبد الرحمن، عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في وضوء أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٣) وخبر الحَذَّاء الذي وضَّأ به أبو جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بالمزدلفة^(٤)، والإنصاف عدم دلالتهما على كون ذلك بالمَدْ، فالظاهر خروج الاستنجاء عن المَدْ، خصوصاً إذا أرادا بالاستنجاء الأعم من مخرج البول والغائط، إذ مخرج الغائط ربما يأتي على كل المَدْ كما لا يخفى، لا إشكال في دخول مستحبات الوضوء في ذلك،

ص: ٩١

-
- ١- فقه الرضا: ص ٣ سطر ٢٨
 - ٢- جامع أحاديث الشيعه: ج ٢ ص ٢٧٦ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦، كما وأن أكثر أحاديث هذا الباب تدل عليه أيضاً
 - ٣- التهذيب: ج ١ ص ٥٣ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٢
 - ٤- التهذيب: ج ١ ص ٥٨ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ١١

وهو ربع الصاع، وهو ست مائه وأربعه عشر مثقالاً وربع مثقال، فالمد مائه وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصه ونصف.

والظاهر أن ذلك لمستوى الخلقه، وفي الأزمنه المتعارفه، أما غير مستوى الخلقه كبراً أو في زمان الحر الشديد وما أشبه الموجب لجفاف الماء سريعاً، فلا دليل على استحباب المد بالنسبة إليهما، {وهو ربع الصاع} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما عن الخلاف والغنية، وظاهر التذكرة والمتنهى، وقد صرّح بذلك في صحيح زراره السابق.

لكن في موثقه سمعاه: «اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) بصاع وتوضأ بمدّ، وكان الصاع على عهده خمسه أمداد»^(١)، ونحوه خبر المروزى^(٢)، وقد ذكر غير واحد من العلماء عدم إمكان الاعتماد عليهما لهجرهما.

لكن حيث إن الباب من المستحبات، لا مانع من جعل ذلك من مراتب الاستحباب، لا أقل من كونه من باب التسامح {وهو ست مائه وأربعه عشر مثقالاً وربع مثقال، فالمد مائه وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصه ونصف} وبالكيلو

ص: ٩٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٩ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٨ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٣

الثاني: الاستياك بأى شيء كان ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك.

المتعدد في هذا الزمان يكون ما يقارب ثلاثة أرباع الكيلو، ويكون الغسل بثلاثة كيلوات تقريباً، وتحقيق هذا المبحث في بابي الكر والزكا.

{الثاني} من مستحبات الوضوء: {الاستياك بأى شيء كان ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك} أما استحباب الاستياك للوضوء فلجمله من الروايات، ك الصحيحه ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «وعليك بالسواك عند كل وضوء»[\(١\)](#).

وسائل معلى، الصادق (عليه السلام) عن السواك بعد الوضوء؟ فقال (عليه السلام): «الاستياك قبل أن يتوضأ» قلت: أرأيت إن نسى حتى يتوضأ قال: «يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات»[\(٢\)](#)، وعن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنه قال: «السواك شطر الوضوء، والوضوء شطر الإيمان»[\(٣\)](#) وعنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنه قال: «لولا أن أشق على

ص: ٩٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب السواك ح ١

٢- المحاسن: ص ٥٦١ كتاب المأكل ح ٩٤٧

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٩ في ذكر السواك

أُمْتَى لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ وَضُوءِ كُلِّ صَلَوةٍ»^(١).

وعنه (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «عَلَيْكَ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ»^(٢).

وعنه (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَشْقَى عَلَى أُمْتَى لِفَرَضَتْ عَلَيْهِمْ السُّوَاكَ مَعَ الْوَضُوءِ، وَمِنْ أَطْاقِ ذَلِكَ فَلَا يَدْعُه»^(٣).

ثُمَّ الظَّاهِرُ إِتَيَانُ الْمُسْتَحْبِ وَلُو بِالسُّوَاكِ فِي أَثْنَاءِ الْوَضُوءِ، لِإِطْلَاقِ "عِنْدَ"، وَخَبَرُ مَعْلَى لَا يَوْجِبُ التَّقْيِيدُ، بَلِ الْأَفْضَلِيَّةُ، كَمَا أَنَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالسُّوَاكِ بَعْدَ الْوَضُوءِ فِيهِ لَا يَخْصُّ النَّسِيَانُ، بَلِ النَّسِيَانُ يَفْهَمُ مُورَدًا، فَلَوْ تَعْمَدَ تَرْكَهُ اسْتِاْكَ بَعْدَ الْوَضُوءِ.

ثُمَّ إِنَّ الْاسْتِيَاْكَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلإِطْلَاقِ وَلِلحُصُولِ الْغَرْضِ.

نعم الظَّاهِرُ كَرَاهَهُ بَعْضُ أَقْسَامِهِ، كَمَا وَرَدَ أَنَّهُ نَهَى (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ السُّوَاكِ بِالْقَصْبِ وَالرِّيحَانِ وَالرِّمَانِ^(٤)، إِلَى

ص: ٩٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب السواك ح ٤

٢- المحاسن: ص ٥٦١ في المأكل ح ٩٤٤

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٩ في السواك

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٩ في ذكر السواك

غيرها من الروايات، كما أن الظاهر كراهه الاستياك في بعض المواقع، كالحمام والخلاف، ففي الرضوى: «إياك والسواك في الحمام، فإنه يورث الوباء في الأسنان»^(١)، وأما الاستياك بالإصبع فيشمله إطلاق الأدلة، وخصوص ما عن على (عليه السلام) أنه قال: «أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك»^(٢)، وفي رواية السكونى: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «التسوك بالإبهام والمسبيحه عند الوضوء سواك»^(٣)، وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «التشويص بالإبهام والمسبيحه عند الوضوء سواك»^(٤).

وأما كون الأفضل عُود الأراك، فلجمله من الروايات، كما في مكارم الأخلاق أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستاك بالأراك، أمره بذلك جبرائيل (عليه السلام)^(٥).

ص: ٩٥

١- فقه الرضا: ص ٤ سطر ٣٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٥٩ الباب ٩ من أبواب السواك ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٥٩ الباب ٩ من أبواب السواك ح ٤

٤- البحار: ج ٧٧ ص ٣٤٤ ح ٢٧

٥- مكارم الأخلاق: ص ٣٩ الباب الأول الفصل الخامس في سواكه (صلى الله عليه وآله وسلم)

الثالث: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.

وعن الرساله الذهبيه، عن الرضا (عليه السلام): «واعلم..أن أجود ما استكت به ليف الأراك، فإنه يجلو الأسنان، ويطيب النكهه، ويشد اللثه ويسمّنها، وهو نافع من الحفر إذا كان باعتدال»^(١)، لكن لم يعلم أن الأراك أفضل من الزيتون، لما رواه القطب الرواندي عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أنه قال: «نعم السواك الزيتون من الشجره المباركه، يطيب الفم ويذهب بالحفر، وهي سواكى سواك الأنبياء قبلى»^(٢).

والظاهر أن حال التيمم بدل الوضوء حال الوضوء فى استحباب السواك، للإطلاق بضميه دليل البديله والمناط، ثم إن ما فى المتن من ذكر "عود" لا ينافي ما عن الرضا (عليه السلام) من "ليف" إذ المراد به الليف المختلف بالعود.

ثم إن الكلام فى خصوصيات السواك طويل، فمن رغب إليه يرجع إلى الوسائل المستدرک فى أبوابه.

{الثالث:} من مستحبات الوضوء {وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين} على المشهور، ويكتفى مثله بضميه دليل

ص: ٩٦

١- الرساله الذهبيه، المطبوعه فى البحار: ج ٥٩ ص ٣١٧

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٥٤ الباب ٦ من أبواب آداب الحمام ح ٧

التسامح، ويؤيده أنه (صلى الله عليه وآلہ وسلم) كان يحب التیامن فی كل شیء^(١)، بل روی عن العاّمه أنه (صلى الله عليه وآلہ وسلم) كان يحب التیامن فی طهوره وشغله وشأنه کله^(٢)، ومنه يظهر أنه لا- تنافي ما ورد فی بعض الوضوئات البیانیة، فدعى بقعب فيه شیء من ماء ثم وضعه بين يديه^(٣)، وذلك لإمكان أن يكون فی طرف اليمین من بين يديه، ثم إن ظاهر المتن اختصاص الحكم بما إذا كان إنسان يغترف منه، كا هو المحکی عن غير واحد أيضاً، فلو كان الإناء ضيق الرأس كالإبريق استحب وضعه على اليسار كما قالوا، وعللوا ذلك بأنه أمكن فی الاستعمال، وقد ورد فی الأخبار بأن الله سبحانه يُحب ما هو الأیسر والأسهّل، وقد قال سبحانه: (يريد الله بكم اليسر)^(٤)، ولا يخفى أنه لا تنافي بين هذه الآیة والروایة، وبين قوله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) عند ما سأله ابن عباس عن أفضل الأعمال؟ فقال (صلى الله عليه وآلہ وسلم): «أحمزها»^(٥)، لأن الظاهر أن المراد بالأحمز النوع،

ص: ٩٧

١- مكارم الأخلاق: ص ٢٣

٢- صحيح البخاري: ج ١ ص ٥٠ باب التیامن فی الوضوء والغسل

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٤- سورة البقرة: الآیة ١٨٥

٥- مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٦

الرابع: غسل اليدين قبل الاعتراف مره فى حدث النوم والبول، ومرتين فى الغائط.

وبالأيسر الفرد، مثلاً إذا كان تعلم الطب أحمز من تعلم الهندسه _ فيما كان كلاماً لله سبحانه _ فالأفضل أن يتعلم الطب لفائده الناس، ثم إذا كان تعلم الطب يمكن في غرفه كاملاً الإضاءه ووسائل التهويه، أو في غرفه قليله الإضاءه والتقويه، كان المحبوب عند الله تعالى الغرفه الكامله.

وكذلك إذا أمكن للحاج أن يطوف في وقت بارد لا- يتآذى، أو في وقت حارٍ يتآذى، كان الأحب عنده سبحانه في وقت لا يتآذى، "فالـأـحـمـز" دفع للناس حتى يتحملوا صعوبات الأعمال التي تتطلب الصعوبه، لأن العمل الأصعب نتائجه الدنيويه والأخرويه أكثر، لا أنه إذا كان هناك عمل واحد له فرداً فرد صعب وفرد سهل كان الأصعب أحب، وتفصيل الكلام خارج عن وضع الشرح هنا، ثم هل يختص الحكم بالإنساء أو يشمل مثل النهر والحوض والبحر احتمالات، وإن كان إطلاق النبوى يقتضى الأعم.

{الرابع: غسل اليدين قبل الاعتراف مره فى حدث النوم والبول، ومرتين فى الغائط} كما هو المشهور، بل ربما ادعى الإجماع عليه، نعم عن اللمعه إطلاق المرتين في الجميع، وعن النفيه إطلاق المره في الجميع.

وكيف كان، فيدل على ما ذكره المتن جمله من الروايات،

كالذى رواه الصدوق عن الصادق (عليه السلام): «اغسل يدك من البول مره، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابه ثلاثة»^(١)، قال: وقال (عليه السلام): «اغسل يدك من النوم مره»^(٢).

وما رواه الهاشمى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها فى وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال (عليه السلام): «لا حتى يغسلها»، قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبل، أيدخل يده فى وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال (عليه السلام): «لا، لأنه لا يدرى حيث باتت يده فليغسلها»^(٣).

وصحيح حriz، عن الباقر (عليه السلام) قال: «يغسل الرجل يده من النوم مره، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابه ثلاث»^(٤).

وصحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها فى الإناء؟ قال: «واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث

ص: ٩٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ فى حد الوضوء وترتيبه ح ٤

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ فى حد الوضوء وترتيبه ح ٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٠١ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ٣

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣٠١ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ٢

الغائط، وثلاث من الجنابه»[\(١\)](#).

ولا يخفى أن صحيح حريز لا ينافي غيره، إذا كثيراً ما يكون البول والغائط معاً، فيستحب غسلها مرتين لهما، لظهور التداخل إذا اجتمعا، وكذلك إذا اجتمع البول والنوم، أو الغائط والجنابة، وهكذا فلا يتكرر الغسل لكل واحد واحد من الأحداث.

ثم إن ظاهر بعض الأخبار وإن كان الوجوب إلا أن الإجماع قام على عدم الوجوب، ولذا يلزم حمل الأخبار على الاستحباب، والظاهر أن عدم العلم في روايه "أين باتت يده" حكمه، فلو علم بأنه لم يمس بها أسافله ونحوها كان استحباب الغسل باقياً، لإطلاق الأدلة الأخرى، كما أنه لا تلزم مباشره اليـد للاستنجاء في استحباب الغسل، فلو لم يستنج أصلاً أو استنجـي بـعـرـ نـفـسـهـ عـلـىـ حـجـرـ وـنـحـوـهـ، أوـ استـنجـاهـ غـيرـهـ، كـانـ اـسـتـحـبـابـ قـائـمـاـ لـإـطـلاقـ وـإـنـ كـانـ الحـكـمـ هـىـ تـلـوـتـ اليـدـ، أوـ توـهـمـ التـلـوـتـ فـيـ الجـمـلـهـ.

ثم الحكم غير خاص بالرجل أو المرأة، والختى كذلك، للإطلاق في الجملة، ولأدله الاشتراك، وتحصيل الغسل بإدخالها في إناء ماء لا يريـدـ الـوضـوءـ مـنـهـ، كـماـ يـحـصـلـ بـضـبـ المـاءـ عـلـيـهـ، لـإـطـلاقـ وـالـحـكـمـ، كـماـ أـنـ الـظـاهـرـ إـطـلاقـ الـاسـتـحـبـابـ لـمـ كـانـ هوـ يـتوـضـأـ أـوـ يـوـضـؤـهـ

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠١ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ١

غيره، يريد الاعتراف أو الارتماس، في ما دون الكر، أو في الأكثر من الكر، كل ذلك للإطلاق.

ثم الظاهر استحباب غسل اليدين معا، لما ذكر في خبرى حربى حريز والصدق من إطلاق اليد، بل والتعليق المذكور في خبر الهاشمى والرسوى.

نعم ظاهر خبر الحلبي وحکایه وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) كون الغسل لليد اليمنى فقط، فإنه (عليه السلام) اكتفى بيده اليمنى على اليسرى، ولا يبعد أن نقول بأن للاستحباب مراتب.

وقد نقل بعض الاتفاق على أن الغسل إلى الزند، بل هو المتبادر من غسلها في المقام كغسلها في باب الطعام، فاحتمال استحباب غسلها إلى نصف الذراع أو المرفق أو الكتف لا وجه له، كما أن الأقل كغسل الأصابع فقط أيضاً لا وجه له، ويدل عليه الرضوى قال (عليه السلام): «وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثة قبل أن تدخلها الإناء، وتسمى بذلك إدخال يدك إلى الإناء»([\(١\)](#)).

ثم الظاهر أن هذا العمل إنما هو لل موضوع وإن لم يكن هناك حدث، كالتجديد ونحوه كما عن المنتهى، وذلك لإطلاق بعض

ص: ١٠١

الأدله كالرضوى، وما رواه التهذيب عن على (عليه السلام): بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال: «يا محمد ايتني بإناء من ماء أتوضا للصلاه، فأتاه محمد بالماء، فأكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى»^(١) الحديث، وليس فيه أنه كان لحدث خاص، فالقول باختصاصه بالنوم والبول والغائط كما قال بعض محل تأمل.

ثم هل يستحب هذا إن كان الآن قد غسل يده لأجل أمر آخر، أو اغتسل، أو نحو ذلك، لا يبعد العموم، والمشهور ذهبوا إلى كون هذا العمل من مقدمات الوضوء، كما نسب إليهم الشيخ المرتضى في الطهاره، وهذا هو المنساق من الأخبار وإن استشكل هو في ذلك، وتبعه غيره في الاستشكال، والظاهر أنه تعبدى أيضاً كما هو المنساق لا توصلى، فلو غسلهما بالمغصوب أو رياء لم يكف.

نعم ربما استدل للتوصيله بالتعليق في خبر الهاشمى، لكنه كما تقدم حكمه فلا يوجب صرف الانسيق، وفي المقام مسائل أخرى نكتفى منها بهذا القدر، والله العالم.

{الخامس: المضمضه والاستنشاق كل منهما ثلث مرات} على المشهور من كونهما من سنن الوضوء، خلافاً للمحكى عن ابن أبي

ص: ١٠٢

١- التهذيب ج ١ ص ٥٣ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٢

عقيل حيث قال (إنهما ليسا عند آن الرسول بفرض ولا سنه)^(١)، وخلافاً للرياض حيث قال: (إنهما مستحبان في ذاتهما لا لأجل الموضوع)^(٢) استدل ابن أبي عقيل بخير حكم بن حكيم، وفيه بعد السؤال عن كون المضمضة والاستنشاق من الموضوع، قال (عليه السلام): «لا»^(٣)، وفي خبر زراره: «المضمضة والاستنشاق ليسا من الموضوع»^(٤).

وفي خبره الآخر، قال (عليه السلام): «ليس المضمضة والاستنشاق فريضه ولا سنه، إنما عليك أن تغسل ما ظهر»^(٥).

وفي خبر الحضرمي، قال (عليه السلام): «ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف»^(٦)، ولا يخفى ما في هذه

ص: ١٠٣

-
- ١- الجواهر: ج ٢ ص ٣٣٥ نقلًا عن ابن أبي عقيل
 - ٢- رياض المسائل: ج ١ ص ٢٦ سطر ١٦
 - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٤ الباب ٢٩ من أبواب الموضوع ح ٨
 - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الموضوع ح ٥
 - ٥- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الموضوع ح ٦
 - ٦- ([٦]) الوسائل: ج ١ ص ٣٠٤ الباب ٢٩ من أبواب الموضوع ح ١٠

الأخبار من عدم الدلالة، إذ الظاهر منها ولو بقرينه روایات المشهور عدم وجوبهما كسائر أجزاء الموضوع واستدل للرياض بخبر ابن سنان، قال (عليه السلام): **المضمضه والاستنشاق مما سنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)**[\(١\)](#) والمروى عن الخصال، قال: «والمضمضه والاستنشاق سنه وظهور للفم والأنف»[\(٢\)](#) وفيه: إن استحبابهما مطلقا لا ينافي إستحبابهما لخصوص الموضوع.

أما المشهور، فقد استدلوا بمتوادر الروايات، فعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عنهما؟ فقال: «هما من الموضوع، فإن نسيتهما فلا تعد»[\(٣\)](#).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن المضمضه والاستنشاق؟ قال: «ليس بواجب وإن تركتهما لم تعد لهما صلاه»[\(٤\)](#).

ص: ١٠٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الموضوع ح ١

٢- الخصال: ص ٦١١ حديث الأربعائه

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الموضوع ح ٤

٤- قرب الإسناد: ص ٨٣

وفي رواية الجعفريات: «كان على (عليه السلام) إذا توضأ تمضمض واستنشق، وغسل يديه ثلاثة»^(١)، وفي خبر ابن كثير الحاكي لرواية أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه: ثم تمضمض، فقال — وذكر الدعاء — ثم استنشق فقال — وذكر الدعاء —^(٢) وفي حديث عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمحمد بن أبي بكر: «وانظر إلى الوضوء، فإنه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثة — إلى أن قال (عليه السلام) — فإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصنع ذلك»^(٣).

وفي المروي عن علي (عليه السلام) قال: «جلست أتوضأ فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، حين ابتدأت في الوضوء، فقال لي: تمضمض واستنشق»^(٤).

وفي خبر الدعائم: **ك**ولم يروا (عليهم السلام) المضمضة والاستنشاق في أصل الوضوء، لأن الله عز وجل لم يذكرهما ولكن

ص: ١٠٥

١- الجعفريات: ص ١٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٩ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١٩

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ١٥

بثلاث أكف، ويکفى لکف الواحده أيضًا لکل من الثلاث.

فعلهمما رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وھما سنہ فی الوضوء (١)، إلی غیرها من الروایاتأما استحباب کونھما ثلاٹ مرات فلخبر عهد أمیر المؤمنین (عليه السلام)، بل وروایه الجعفریات أيضًا.

نعم الظاهر أداء أصل الاستحباب حتی بالمره، لإطلاق جمله من الروایات {بثلاث أكف} لکل واحد منهما كما صرخ به جمله من الأصحاب، واستدل له بخبر العهد المتقدم، وفي دلالته على ذلك خفاء وإن كان ربما ينصرف إليه {ويکفى الكف الواحد أيضًا لکل من الثلاث} بل لکل الست لإطلاق الأدله.

ثم الظاهر جواز تقديم الاستنشاق على المضمضه، واللّف بينهما، لإطلاق الأدله، وإن كان ظاهر الواو – في الجمله – الترتيب، بل هو صريح كلمه "ثم" في وضوء على (عليه السلام)، ولذا كان المحکى عن العلامه جواز اللّف، وفي الجوادر احتمل تقديم الاستنشاق.

ثم الظاهر أداء الاستحباب بالإتيان بهما في أثناء الوضوء، لإطلاق بعض الأدله، وإن كان الأفضل التقديم، وتقديم كل المضمضه على كل الاستنشاق، أما إذا قدمهما على الوضوء بزمان معتّد به، لزم

ص: ١٠٦

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٧ في ذكر صفات الوضوء

إعادتهما إن أراد العمل بالاستحباب، وهل هما لأجل الطهاره فيستحبان قبل التيمم، أم لأجل الوضوء فلا يستحبان، احتمالان،
العله تدل على الأول، والأدله على الثاني.

نعم: لا- إشكال فى استحبابها استحباباً مطلقاً، ثم إنه يستحب المبالغه فيهما، لما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال:
«ليبلغ أحدكم فى المضمضه والاستنشاق فإنه غفران لكم ومنفه للشيطان»[\(١\)](#).

والظاهر أن الميّج ليس داخلاً فى مفهومها فيصدقان وإن بلع الماء، خلافاً لبعض الفقهاء حيث أدخلوا الميّج فى مفهومهما، وهل
يتأتى الاستحباب إذا صنعتهما بغير الماء كماء الورد، احتمالان، لكن الظاهر خصوصيه الماء.

ثم إنه لا- تتحقق المضمضه بإدخال الماء وإخراجه، بل اللازم فى المضمضه إداره الماء، وفي الاستنشاق جذبه، والأحسن فى
المضمضه إيصال الماء إلى الحلق، أما فى الاستنشاق فلا يوصل الماء إلى الأعلى فإنه مظنه للضرر، والمبالغه تتحقق بتتنظيف
أوائل الأنف.

ثم إن استحبابهما للوضوء مطلق حتى لمن فعلهما قبل الوضوء

ص: ١٠٧

السادس: التسميم عند وضع اليد في الماء أو صبّه على اليد،

بدون نيه الوضوء، ولا فرق في الاستحباب بين من له الأسنان وبين غيره، للإطلاق، ولا يلزم في أداء الاستحبابأخذ الماء باليد، بل يكفي أخذه بالفم من نهر أو أنبوب ونحوهما، وكذلك أخذه من فم إبريق أو نحوه أو من كفّ إنسان آخر.

{السادس: } من مستحبات الوضوء {التسميم عند وضع اليد في الماء أو صبّه على اليد} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل عليه إجماعهم، ويدل عليه صحيح العيسى بن قاسم، عن الصادق (عليه السلام): «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل»[\(١\)](#).

وعن علي (عليه السلام): **لَا يتوضاً الرجل حتى يسمّى يقول قبل أن يمسّ الماء بسم الله وبالله**[\(٢\)](#).
وعن ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا سميتك في الوضوء ظهر جسدك كلّه، وإذا لم تسم لم يظهر من جسدك إلاّ ما مرت به الماء»[\(٣\)](#).

وفى حديث وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام): **فأكفاه بيده**

ص: ١٠٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٩ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٥

اليسرى على يده اليمنى ثم قال: بسم الله وبالله (١).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله» (٢)، الحديث.

وفى الفقيه: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ قال: «بسم الله وبالله» (٣).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي يظهر منها أداء الاستحباب بإتيان البسمة قبل مس الماء وبعد مس الماء، ففى بعض الروايات البيانية: **ـ ملأها ماءً فوضعها على جبينه** ثم قال: بسم الله وسده (٤).

ويظهر من بعض الروايات: شدّه تأكيد التسمية، فعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رجلاً توضأ وصلّى فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أعدّ وضوءك وصلاتك، ففعل، وتوضأ وصلّى، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أعدّ وضوءك وصلاتك، ففعل، وتوضأ وصلّى، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أعدّ

ص: ١٠٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٢

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٧ الباب ٩ في صفة وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) ح ٤

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٥ باب صفة الوضوء ح ٤

وضوءك وصلاتك، فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكى ذلك إليه فقال (عليه السلام) له: هل سميتك حيث توضأت؟ قال: لا، قال: سُمّ على وضوئك، فسمّي وتبوضأ وصلّى وأتى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلم يأمره أن يعيد»^(١).

وقد ذكرنا بمناسبة أن مثل هذه التشديدات التي يجدها الإنسان في باب المستحبات والمكرهات، كقول على (عليه السلام) لذلك الرجل الذي قال له: إنني أحبك، قال (عليه السلام): «ولكنني أبغضك» قال: ولم؟ قال: لأنك — إلى أن قال — وتأخذ على تعليم القرآن أجرًا»^(٢).

وكسب الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) برجله قدرًا طبخوا فيه الحمار^(٣) وكقول على (عليه السلام) لابن كواه: «يا لكع» في حديث أنه قال له (عليه السلام): إنني أكلت وسميت وضرني، فقال (عليه السلام) له: «لم تسم»^(٤) على بعض المأكولات، إلى غيرها مما أشبهها، إنما هي لأجل البقاء في الذكر إحياءً لقسم من السنن

ص: ١١٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح^٦

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٦ الباب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامه ح ٢

٣- الكافي: ج ٦ ص ٢٤٣ باب الدواب التي لا توكل لحمها ح ١

٤- الكافي: ج ٦ ص ٢٩٥ باب التسميه عند الطعام ح ١٨

المهمه، والتى لو لا التشديد كان ينسى، كما هو شأن الإنسان من عدم الاهتمام بالمستحب والمكروه إذا لم يقارنه دافع قويوبمثل هذا الحمل يحمل بعض أعمال المعصومين (عليهم السلام) مما لا يجد الإنسان مبرراً له لو لا تأويله بأمثال هذه التأويلات، أمثل بكاء يعقوب على يوسف (عليهما السلام) مع أنه كان يعلم حياته، ومن الواضح أنه ليس من شأن من بعث لهدايه الناس أن يشغل نفسه بمثل هذا الأمر، لو لا أنه أريد بذلك التأكيد على لزوم الصلة بين الوالد والولد بما لا يكون مجالاً لنسيانه، وهكذا حرج موسى برأس ولحيه أخيه، فإنه إظهار غضب بالغ على القوم الذين عبدوا البقر، وكذا سب القرآن الحكيم بقوله كمثل الكلب وكمثل الحمار، مع أن القرآن فى قمه الأدب، فإنه لإيقاع أشد الإيلام والانتباه فى نفس الناس حتى لا يكونوا علماء سيئين، إلى غيرها من الأمثله الكثيره، وليس هنا موضع البسط، وإنما قصدنا الإشاره إلى ذلك {وأقلها بسم الله} لإطلاق التسميه فى جمله من الروايات وهى تتحقق بـ "بسم الله" {والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم} لأنـه التسميه الكامله، بالإضافة إلى خبر محمد بن قيس، عن الصادق (عليه السلام) قال: «فاعلم أنك إذا ضربت يدك فى الماء وقلت بـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ تـنـاثـرـتـ الذـنـوـبـ التـىـ اكتسبتها يـدـاكـ»[\(١\)](#).

وأفضل منهما بسم الله وبالله، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين.

{وأفضل منهما بسم الله وبالله، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين} لوروده فى بعض الروايات.

وهناك كيفيات آخر وارده فى الروايات، كخبر ابن كثير، وفيه: «بسم الله وبالله، والحمد لله الذى جعل الماء طهورا»^(١) الحديث.

وكالمرى عن على (عليه السلام) أنه كان إذا توضأ قال: «بسم الله وبالله وخير الأسماء لله»^(٢)، الحديث.

ثم الظاهر أنه لا دليل على أفضلية بعض الكيفيات على بعض إلا بالوجوه الاعتبارية، وإن كان لا يبعد أفضلية البسمة الكاملة، كما أن الظاهر تبعاً للمعترى في المعترى كفايه ذكر "الله" فقط، لإطلاق بعض الأدلة، بل الظاهر كفايه ذكر أى اسم من أسماء الله سبحانه للإطلاق، ولما رواه ابن كثير عن الصادق (عليه السلام) قال في حديث وضوء على (عليه السلام): فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال: «الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً» الحديث، وليس فيه ذكر التسمية.

ص: ١١٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٧ الباب ٩ في صفة وضوء أمير المؤمنين (ع) ح ٤

ثم إن إشاره الأخرس إلى السماء تقوم مقام التسميمه، ثم ظاهر النص والفتوى كراهه ترك التسميمه، فعن العلاء بن فضيل، عن الصادق (عليه السلام): «إذا توضأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل أو شرب أو لبس وكل شيء صنعه ينبغي له أن يسمى عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك»^(١).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يتوضأ الرجل حتى يسمى .. قبل أن يمس الماء»^(٢).

ثم إن الظاهر استحباب الإعاده إذا لم يسمّ كما تقدم في الخبر، واحتمال الشيخ حمله على ترك النية خلاف الظاهر، كما أن احتمال صاحب الجواهر حمله على التقيه محل منع، والظاهر أنه إذا لم يسمّ في أول الوضوء ولو عمداً وسمى في وسطه أتى بالمستحب، لصدق "سمى في الوضوء" كما في خبر ابن أبي عمير ونحوه عليه، وتعيين موضعه قبل الشروع أو مع الشروع كما في بعض الروايات، لا يقيد المطلق كما هو الشأن في باب المستحبات.

والظاهر أنه لا يكفى في أداء هذا المستحب بسمله الغير، لظهور الأدله في بسمله نفسه، وهل يلزم قصد كون بسملته للوضوء أو

ص: ١١٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٠ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٩ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ١٠

السابع: الاعتراف باليمني ولو لليمني، بأن يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى.

يكفى في الاستحباب إتيانه ولو بقصد سورة يريد قراءتها، احتمالان.

والظاهر الكفائي وإن كان الاحتياط قصده أن يكون للوضوء.

ثم إنه يستحب التسمية للتيمم أيضاً لإطلاق روايه علاء المتقدمه، ثم إن التسمية مستحبه وإن لم يأت بالأدعيه المذكورة للإطلاق، والتذكر لله بالقلب لا يكفى في الاستحباب لظهور الأدله في خلافه.

{السابع:} من مستحباب الوضوء {الاعتراف باليمني} {لو لليمني، بأن يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى} على المشهور، لكن في الحدائق: وأما بالنسبة إلى نفسها فوجهان.

أقول: يدل على المشهور جمله من الروايات، كخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) في حكايه الوضوء البياني، وفيه، «ثم أخذ كفآ آخر بيمنيه فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن»[\(١\)](#).

وفي خبر بكير وزراره، عن الباقر (عليه السلام) في كيفية

ص: ١١٤

وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى»^(١)، هكذا في رواية التهذيب والاستبصار.

وفي رواية ابن أذينه في كيفية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) في المعراج: «فتلقى رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين»^(٢)، هذا بالإضافة إلى ما تقدم من استحباب التيامن في كل شيء.^٣

هذا وفي جملة من الروايات البينية الاعتراف باليسرى لليمينى، كخبر زراره: **ثُمَّ أَعْدَادَ يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى**^(٤)، ونحوه غيره، كخبر ابن بكير وغيره، والظاهر أن الطائفه الثانية محموله على الجواز.

لكن في الحدائق جواز الأمرين معاً من دون أفضليه لليمينى بالنسبة إلى اليسرى، واستبعده في الجواهر كبعد القول باستحباب الاعتراف باليسرى لغسل اليمينى، وفي المستمسك قال: (ولا يخلو

ص: ١١٥

١- التهذيب: ج ١ ص ٥٦ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٧، والاستبصار: ح ١ ص ٥٧ الباب ٣٢ في النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٦

الثامن: قراءه الأدعية المأثوره عند كل من المضمضه والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

الجمع بينهما عن إشكال، إلا أن يدعى أن الفعل المذكور لا يصلح لمعارضه القول الوارد في مصحح ابن أذينه (١)، انتهى.

وكيف كان، فالقول بأن يغترف باليمنى ثم يصبّه في اليسرى ثم يغسل اليمنى كما هو المشهور هو الأقرب، لكن هل ذلك مستحب مطلق أو عند إراده الاعتراف، فلو كان يريد الوضوء تحت الحنفيه كان المستحب له ذلك في مقابل أن يأخذ وجهه ويده اليمنى واليسرى تحت الماء، وكذلك في المطر، احتمالان، وربما يقال بانصراف ذلك إلى صوره الاعتراف كانصرافه إلى صوره المباشره، فإذا أراد غيره أن يوضأه لعدم قدرته هو بنفسه من الوضوء، استحب للغير أن يغترف له باليمنى لا اليسرى، اللهم إلا أن يستفاد من استحباب تقديم اليمين مطلق التعذر إلى المقام.

{الثامن: قراءه الأدعية المأثوره عند كل من المضمضه والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين} وغيرها، وقد وردت روایات متعدده في ذلك، منها: ما رواه ابن كثير الهاشمي عن الصادق (عليه السلام) قال: «بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع

ص: ١١٦

١- المستمسك: ج ٢ ص ٣١٧

محمد بن الحنفيه إذ قال (عليه السلام) له: يا محمد ائتي بإناء من ماء أتواضاً للصلوة، فأتاها محمد بالماء، فأكفاً بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، ثم استنجى، فقال: اللهم حسن فرجي وأعفّه واستر عورتى وحرّمنى على النار، ثم تمضمض فقال: اللهم لقنى حتى حجتى يوم ألقاك وأطلق لسانى بذكرك وشكرك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرّم على ريح الجنة واجعلنى من يشم ريحها وروحها وطيبها، ثم غسل وجهه وقال: اللهم يئض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه، ثم غسل يده اليمنى وقال: اللهم أعطنى كتابى بيمنى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حساباً يسيراً، ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطنى كتابى بيسارى ولا تجعلها مغوله إلى عنقى وأعوذ بك من مقطّعات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشّنى برحمتك وبركاتك وعفوك، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيّها يرضيك عنى، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توّضاً مثل وضوئي وقال مثل قولى خلق الله تبارك وتعالى من كل قطره ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل له ثواب ذلك كله إلى يوم القيمة»[\(١\)](#).

ص ١١٧

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٦ الباب ٩ في صفة وضوء أمير المؤمنين (ع) ح

التابع: غسل كل من الوجه واليدين مرتين.

والظاهر من هذه الرواية ومثلها غيرها أن دعاء الاستنجاء أيضاً داخل في ذلك، لكن الظاهر من بعض الفقهاء أن المراد بالثواب المذكور لأدعية الوضوء، ودعاء الاستنجاء خارج.

وفي جامع الأخبار عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «يا علىٰ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْلِيمَ الْوَضُوءِ وَتَعْلِيمَ الصَّلَاةِ وَتَعْلِيمَ رَضْوَانِكَ وَتَعْلِيمَ مَغْفِرَتِكَ .. فَهَذَا زَكَاهُ الْوَضُوءِ»^(١).

أقول: أي يوجب نموءه، وهناك أدعية أخرى مذكورة في الوسائل والمستدرك والجامع، وغيرها.

{التابع:} من مستحبات الوضوء {غسل كل من الوجه واليدين مرتين} كما عن المشهور، بل عن الانتصار والغنية والسرائر، نقل الإجماع عليه، بل عن الاستبصار نفي الخلاف بين المسلمين في استحباب الغسلة الثانية.

لكن عن ظاهر عباره الكليني في الكافي، والصدق في الفقيه، الجواز دون الاستحباب، وعن البزنطى والمدارك وجماعه من المؤخرين منهم الحدائق كون الغسلة الثانية بدعة، والأقوى هو المشهور.

ص: ١١٨

١- جامع الأخبار: ص ٧٦ الفصل ٢٩ في الوضوء

واستدل للقول الأول: _ وهو استحباب الغسله الثانيه _ بصحيحة زراره، عن الصادق (عليه السلام): «الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر»[\(١\)](#)، ومثلها صحيحه صفوانوفي خبر داود الرقى: «توضأ مثنى مثنى ولا- تزدن عليه، وإنك إن زدت عليه فلا صلاه لك»[\(٢\)](#).

وكتب الكاظم (عليه السلام) إلى ابن يقطين بعد رفع التقىه: «توضأ كما أمرك الله تعالى: اغسل وجهك مره فريضه وأخرى إسياغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك»[\(٣\)](#).

وفى موثقه يونس: «ثم يتوضأ مرتين مرتين»[\(٤\)](#)، وفي خبر مؤمن الطاق: «فرض الله الوضوء واحده واحده، ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) للناس اثنتين اثنتين»[\(٥\)](#).

وفى خبر عمرو بن أبي المقدام: «إنى لأعجب ممن يرحب أن

ص: ١١٩

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٥
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٢
 - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٣
 - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ٥
 - ٥- الفقيه: ج ١ ص ٢٥ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح ٤

يتوضأ إثنتين إثنتين، وقد توضأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إثنتين إثنتين»[\(١\)](#).

وفى توقيع الإمام الحجه (عليه السلام) إلى العريضى: «الوضوء كما أمر به غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد، واثنان إسباغ الوضوء، وإن زاد على الاثنين أثم»[\(٢\)](#).

وفى كتاب الإمام الرضا (عليه السلام) إلى المأمون: «إن الوضوء مره فريضه؛ واثنان إسباغ»[\(٣\)](#).

وفى روايه معاویه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فقال (عليه السلام): «مثنى مثنى»[\(٤\)](#).

وفى روايه زيد، عن على (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال في الوضوء: «قد يجزيك من ذلك _ أى الوضوء _ المرتان»[\(٥\)](#) إلى غيرها من الروايات.

واستدل للقول الثاني: _ وهو جواز الغسله الثانية بلا رجحان

ص: ١٢٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٩ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١٦

٢- الجواهر: ج ٢ ص ٢٦٩

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٩ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢٣

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣١٠ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢٨

٥- التهذيب: ج ١ ص ٩٣ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٩٧

فيها ولا استحباب — بما ورد من الروايات البينية.

وما ورد عن رسول الله وعلى (عليهما السلام) من غسل كل واحد من الوجه واليدين مره واحدة، فإنه إن كان الأكثر أفضل لتوضؤوا كذلك.

ومرسل ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام): «الضوء واحد فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعه»[\(١\)](#).

ومرسل الصدوق: «من توضأ مرتين لم يؤجر»[\(٢\)](#).

ومرسلا آخر: «إن الموضوع مره، واثنتين لا يؤجر، وثلاثة بدعه»[\(٣\)](#).

وخبر ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام): «اعلم أن الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر»[\(٤\)](#).

وخبر ميسرة، عن الباقر (عليه السلام): «الموضوع واحد واحد»[\(٥\)](#)، ونحوها غيرها.

ص: ١٢١

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الموضوع ح ٣

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٩ باب حد الموضوع ح ٥

٣- المقنع، من الجامع الفقهية: ص ٢ سطر ٢٩

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣١٠ الباب ٣١ من أبواب الموضوع ح ٢٧

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٦٩ الباب ٤١ في عدد مرات الموضوع ح ٢

وفي الاستدلال بهذه الروايات للقول الثاني ما لا يخفى، إذ وضوءات الرسول والإمام البيانيه لا تشتمل على كل المستحبات، ولا دليل على أن النبي والأئمه (عليهم السلام) كانوا ملتزمين بكل المستحبات، بل هم كانوا يتحررون الأولى من المستحب وغيره، فإن أوقاتهم لم تكن تسمح لهم بفعل كل المستحبات، كما لا يخفى.

أما الروايات الدالة على أن الاثنين لا يؤجر في فعلها – بعد احتمال كونها رواية واحدة فقط – إنما محموله على معنى رواية عبد الله بن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الاثنين»^(١)، فكأنها لدفع وسواس كثير من الناس الذين لا يقتنعون بالأحكام الشرعية ويريدون زياده عليها.

بل يؤيده خبر ابن أبي عفور حيث جعل عدم الأجر في الزيادة على الاثنين، وكون الفضل في الواحد لأجل ما ذكر في رواية ابن بكر، وذلك لا ينافي الفضل في الاثنين في نفسها.

أما أخبار واحده واحده، كخبر ميسره، فقد بينت القدر الواجب، وعلى هذا فلا تعارض هذه الطائفه روایات المشهور.

واستدل للقول الثالث: وهو كون الغسله الثانية بدعه

ص: ١٢٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٤

بمرسل الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «والله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) إلّا مره مره، وتوضأ النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) مره مره، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»^(١).

وما رواه عبد الكرييم، عن الصادق (عليه السلام): **كما** كان وضوء على (عليه السلام) إلّا مره مره^(٢)، بالإضافة إلى الروايات التي تدل على أن النبي والأئمّة توضؤوا مره مره.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ روايات مره مره تدل على القدر الواجب فلا تنافي استحباب المرتين، فضلاً عن دلالتها على كونها بدعا، وقد تقدم الجواب عن الروايات الحاكية، هذا بالإضافة إلى الشواهد في نفس الروايات الدالة على ما ذكرنا من الاستظهار، فقد روى الرواندي قال: **وقد توضأ** (صلى الله عليه وآلها وسلم) مره مره وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به، فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلا صلاة له ثم توضأ مرتين مرتين: «هذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرتين، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم»^(٣).

ص: ١٢٣

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٥ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٧

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧ الباب ٢٨ من أبواب الوضوء ح ٧

وعن داود الرقّي، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك كم عده الطهاره؟ فقال: «ما أوجبه الله فواحده، وأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) واحده لضعف الناس، ومن توضأ ثلاثةً ثلاثةً فلا صلاة له»^(١)، إلى غيرها من الشواهد.

ثم إن الغسله الثانيه مستحبه، سواءً وقعت الغسله الأولى بغرفه أو أكثر، كما أن الثانية لا فرق فيها بين أن تكون بواحده أو أكثر، فالمناط الغسلات لا الغرفات، والظاهر أن الأولى هي الواجبه والثانية مستحبه، فلا يحق له أن يقصد بالأولى الاستحباب وبالثانية الوجوب، وهذا هو المنصرف من النص والفتوى.

ويجوز التبعيض بأن يغسل الوجه مرتين دون اليد أو العكس، اذ لا دليل على ارتباطيه المستحب، والمتأادر من النص والفتوى كون الغسله الثانية بعد تكميل الغسله الأولى للعضو، فلا يحق له الشروع في الثانية قبل الإتمام للغسله الأولى، كما لا يحق له أن يلفّ الغسلات، بأن يغسل الوجه غسله واجبه، ثم يغسل اليد الواجبه، ثم يرجع إلى الوجه بالغسله المستحبه.

ثم إن الغسله تتحقق باليه، فلو صبّ على وجهه ماءً حتى تبلل ثم صبّ غرفه ثانية بنية تكميل الغسله الأولى كانت من الأولى لا من الثانية، وكذلك في الارتماس فإن

ص: ١٢٤

١- المسائل: ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الموضوع ح ٢

العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسله الأولى، وفي الثانية بباطنها، والمرأه بالعكس.

المكث تحت الماء تكون من الأولى أو الثانية بالنسبة.

ثم إنه تحقق بما تقدم وجه النظر في قول المستمسك: (إن مقتضى الجمع بين النصوص مشروعية الثانية، وإن كان تركها أفضل، نظير صلاة النافله والصوم في الأوقات المكرمه) [\(١\)](#)، انتهى.

{العاشر:} من مستحبات الوضوء {أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسله الأولى، وفي الثانية بباطنها، والمرأه بالعكس} كما هو المشور، وعن الغنيه والتذكرة الإجماع عليه، خلافاً لما عن الذكرى من (أن أكثر الأصحاب لم يفرقوا بين الأولى والثانية بين الرجل والمرأه) [\(٢\)](#)، انتهى.

وعن الروضه وكشف اللثام، استحباب بدأه الرجل بالظاهر، والمرأه بالباطن، من دون فرق بين الغسله الأولى والثانية، وقد نسباه إلى الأكثر.

أقول: ظاهر النصوص هو ما ذكراء، وإن كان العمل بما ذكره المصنف أيضاً لا بأس به من باب التسامح لفتوى الفقيه، فعن ابن

ص: ١٢٥

١- المستمسك: ج ٢ ص ٣٢٠

٢- الذكرى: ص ٩٤ سطر ٢٨

الحادي عشر: أن يصب الماء على أعلى كل عضو،

بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: «فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة أن يتداهن بباطن أذرعن، وفي الرجال بظاهر الذراع»^(١).

وعن الفقيه مرسلاً عن الرضا (عليه السلام) مثله^(٢).

وعن جابر قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول: «ليس على النساء أذان – إلى أن قال – وتببدأ في الوضوء بباطن الذراع، والرجل بظاهره»^(٣)، والمراد بالفرض الثبوت، للإجماع على عدم الوجوب.

والظاهر أن حكم الأولاد قبل البلوغ كحكمهم بعد البلوغ، والخشي المشكّل مخيّر، ثم إن هذا المستحب إنما هو في غير الارتماس، إذ لا مجال له هناك.

{الحادي عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يصب الماء على أعلى كل عضو} لصحيح زراره المروى عن الباقر (عليه السلام) في حكايه وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه: «ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهره، ثم

ص: ١٢٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٨ الباب ٤٠ من أبواب الوضوء ح ١

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٠ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ١٣

٣- الخصال: ص ٥٨٥ باب السبعين فما فوق ح ١٢

وأما الغسل من الأعلى فواجب.

غرف ملأها ماءً فوضعها على جبهته ثم قال: بسم الله، وسده على أطوف لحيته، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبهته مره واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها مؤها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جر الماء على أطوف أصابعه، ثم غرف بيمنيه مؤها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جر الماء على أطراف أصابعه»[\(١\)](#).

وفي الجعفرية عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسكب الماء على موضع سجوده»[\(٢\)](#).

وفي رواية زراره، عن الباقر (عليه السلام) في حكايه وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «فأخذ كفًا من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه»[\(٣\)](#).

ثم إن الظاهر استحباب أن يملأ الكف لا أن يأخذ الماء قليلاً {واما الغسل من الأعلى فواجب} كما سيأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى.

ص: ١٢٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الجعفرية: ص ١٧

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٦

الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه.

الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليدين على تلك المواقع وإن تحقق الغسل بدونه.

{الثاني عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه} للروايات الحاكية لوضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وعلى (عليه السلام) كما تقدم جملة منها.

نعم يصح الغمس كما يأتي في الوضوء الارتماسي، وينبغي أن يُعدّ من المستحب إمرار اليدين ولا يكتفى بالوصول من دونه، وذلك للوضوء البياني، وهذا هو مراد المصنف بقوله:

{الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليدين على تلك المواقع وإن تتحقق الغسل بدونه}.

أما الإستدلال بذلك بما ورد من كراهة اللطم فكأنه بمحاطه ذيل الخبر، ففي رواية أبي جرير، عن الكاظم (عليه السلام): «لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحًا»^(١).

ص: ١٢٨

١- قرب الإسناد: ص ١٢٩

الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.

وعن السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا- تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضاًتم ولكن شنوا الماء شننا»^(١).

أما ما دل على الصدق، كروايه الفقيه وغيره عن الصادق (عليه السلام): «إذا توضاً الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه أن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد»^(٢)، فعل المراد به اللطم للماء مقدمه للوضوء، أو المراد استحباب ذلك في حالتي النعاس والبرد.

{الرابع عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله} لأنّه عباده، وحقيقة العبادة التوجّه، ولما رواه فلاح السائل: أنه كان الحسن بن علي (عليهما السلام) إذا توضاً تغيّر لونه وارتعدت مفاصله، فقيل له في ذلك، فقال: «حق لمن وقف بين يدي ذي العرش أن يصفر لونه وترتعد مفاصله»^(٣).

ومرسله مستدرك الوسائل: أنه روى أن مولانا زين العابدين (عليه السلام) كان إذا شرع في طهارة الصلاة اصفر وجهه وظهر

ص: ١٢٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٥ الباب ٣٠ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣١ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ١٩

٣- البحار: ج ٧٧ ص ٣٤٦ ح ٣٠ نقلاً عن فلاح السائل

الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.

عليه الخوف [\(١\)](#).

وعن عده الداعي، كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أخذ في الوضوء يتغير وجهه من خيفه الله تعالى – إلى أن قال – وكان الحسن (عليه السلام): إذا فرغ من وضوئه تغير لونه، فقيل له في ذلك، فقال: «حق على من أراد أن يدخل على ذي العرش أن يتغير لونه» [\(٢\)](#).

ويروى مثل هذا عن زين العابدين [\(٣\)](#)، إلى غيرها من الروايات التي تدل على استحباب أن يكون الإنسان في حال الوضوء في أعلى درجات حضور القلب.

{الخامس عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يقرأ القدر حال الوضوء} ففي الفقه الرضوي: «أيما مؤمن قرأ في وضوئه "إنا أنزلناه في ليل القدر" خرج من ذنبه كيوم ولدته أم» [\(٤\)](#).

وعن كتاب اختيار السيد، والبلد الأمين: «من قرأ بعد إسباغ الوضوء "إنا أنزلناه في ليل القدر" وقال: اللهم إني أسألك تمام

ص: ١٣٠

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٥٢ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ٥

٢- عده الداعي: ص ١٣٨

٣- المصدر السابق: ص ١٣٩

٤- فقه الرضا: ص ٢ سطر ٦

السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده.

اللّهُ أَعْلَمُ بِأَعْوَادِكَ وَتَمَامِ رِضوانِكَ وَتَمَامِ مَغْفِرَتِكَ، لَمْ تَمَرِ بِذَنْبٍ قَدْ أَذَبَهُ إِلَّا مَحْتَهُ^(١).

{السادس عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يقرأ آية الكرسي بعده} فعن الباقر (عليه السلام): **ـ** من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مره أعطاء الله تعالى ثواب أربعين عاما، ورفع له أربعين درجة، وزوجه الله تعالى أربعين حوراء^(٢).

وتسحب أمور آخر كالذى رواه الرضوى فى أدعيه الوضوء، قال: «إِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣).

وما رواه الرواندى، عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: «من قال سبع مرات: لا إله إلا الله، قبل أن يتوضأ يعطى في الجنة مقدار الدنيا كلها عشر مرات»^(٤).

ومارواه العياشى، عن قنبر مولى على (عليه السلام) أنه قال

ص: ١٣١

١- البحار: ج ٧٧ ص ٣٢٨ ح ١٦، وانظر البلد الأمين: ص ٣

٢- جامع الأخبار: ص ٥٣ فصل ٢٢

٣- فقه الرضا: ص ٣ سطر ٢٠

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ١٢

السابع عشر: أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

كان على (عليه السلام) إذا فرغ من وضوئه كان يتلو هذه الآية: (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بِغَتَّهِ فَإِذَا هُمْ مُبَلِّسُونَ، فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (١٢).

{السابع عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يفتح عينه حال غسل الوجه} لما رواه الصدوق قال: روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم» (٣)، وقرب منه عن نوادر الرواندي (٤).

وعن دعائم الإسلام، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: **ك**اشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى ناراً حاميه (٥). ومثله عن الجعفريات (٦)، وأنت ترى ذكر الوضوء في هذه الرواية – كما في كتب الأخبار – وقد نقل الرواية في مصباح الهدى عن الدعائم بدون ذلك، وكأن نسخته كانت مغلوظة، ثم قال: إن

ص: ١٣٢

-
- ١- سورة الأنعام: الآية ٤٤ و ٤٥
 - ٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٥٩ ح ٢٢
 - ٣- الفقيه: ج ١ ص ٣١ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ١٧
 - ٤- نوادر الرواندي: ص ٣٩
 - ٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٠
 - ٦- ([٦]) الجعفريات: ص ١٧

الروايه لا تدل على استحباب فتح العين عند الوضوء لعدم تعرضها للوضوء [\(١\)](#).

ثم إن الظاهر أن في المقام مستحبين، الفتح من أول الوضوء إلى آخره، كما يدل عليه خبر الصدوق والراوندي، وإدخال الماء فيه، كما يدل عليه خبر الدعائم والجعفريات.

ولا يخفى أن إدخال الماء القليل نافع للعين، فما روى من أن ابن عمر عميت عينه بسبب ذلك إنما هو لأجل أنه كان يغسل داخل عينه [\(٢\)](#).

ثم إنهم ذكروا استحباب استقبال القبلة في حال الوضوء لما روى من: «إن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة» [\(٣\)](#)، كما أنه يستحب إعانه اليسرى لليميني في غسل الوجه، لما رواه التهذيب والاستبصار عن الباقر (عليه السلام) في كيفية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثم غمس كفه اليمني في التور فغسل وجهه بها واستعلن بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه» [\(٤\)](#)، والله العالم.

ص: ١٣٣

-
- ١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٢١٢
 - ٢- البحار: ج ٧٧ ص ٣٣٧، ذيل حديث الدعائم
 - ٣- البحار: ج ٧٢ ص ٤٦٩ ح ٤
 - ٤- التهذيب: ج ١ ص ٥٦ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٧، والاستبصار: ج ١ ص ٥٧ الباب ٣٢ في النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء ح ١

فصل في مكرهات الوضوء

فصل

في مكرهاته

الأول: الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة، كان يصب الماء في يده،

فصل

في مكرهاته

والمراد بها إما قلّه الثواب أو الحزاره كما ذكر في محله، وهي أمور:

{الأول: الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة، كان يصب الماء في يده} كما هو المعروف بين الأصحاب، بل في الجوادر: لا أجد فيه خلافا).[\(١\)](#).

ص: ١٣٥

١- الجوادر: ج ٢ ص ٣٤٣

نعم عن صاحب المدارك التوقف استضعافاً للأخبار، وفيه: إنه على تقديره يكفي فيه التسامح.

ويدل على المشهور: خبر الوشاء، قال: دخلت على الرضا (عليه السلام) وبين يديه إبريق ي يريد أن يتها للصلوة، فدنوت منه لأصبه عليه فأبى ذلك، فقال: «مه يا حسن»، فقلت له: لم تنهاني أن أصبه على يديك، تكره أن أوجر؟ قال: «تؤجر أنت وأوزر أنا»، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: «أما سمعت الله عزوجل يقول: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَهِ رَبَّهِ آخَدًا) [\(١\)](#)، وَهَا أَنَا ذَا أَتَوْضَأُ لِلصَّلَاةِ وَهِيَ الْعِبَادَهُ، فَأَكْرَهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِيهَا أَحَدٌ) [\(٢\)](#)».

وروى أن الرضا (عليه السلام) دخل يوماً والمأمون يتوضأ للصلوة، والغلام يصب على يده الماء، فقال (عليه السلام) «لا تشرك يا أمير عباده ربك أحداً» فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه [\(٣\)](#).

وعن الفقيه، كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون

ص: ١٣٦

١- سورة الكهف: الآية ١١٠

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ١

٣- الإرشاد، للمفید: ص ٣١٥ باب ذكر وفاة الرضا (ع)

عليك الماء؟ فقال: «لا أحب أن أشرك في صلواتي أحداً»[\(١\)](#).

وعن السكونى، عن الصادق (عليه السلام) عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خلتان لا أحب أن يشاركني فيها أحد، وضوئي فإنه من صلاتى، وصدقى فإنما من يدى إلى يد السائل، فإنما تقع فى يد الرحمن»[\(٢\)](#).

وعن كشف الغمة، أن الإمام السجّاد (عليه السلام) ما كان يحب أن يعينه على طهوره أحد، وكان يستقي الماء لطهوره ويخرّمّه قبل أن ينام[\(٣\)](#).

وإنما تحمل هذه الروايات على الكراهة، لما رواه الصدوق عن عبد الرزاق، قال: **جعلت جاري لعلى بن الحسين** (عليه السلام) **تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلوة**[\(٤\)](#)، الحديث.

وصحّيحة الحذاء، أنه صب على يد الباقر (عليه السلام) في جمع فغسل به وجهه، وكفّا فغسل به ذراعه الأيمن، وكفّا غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه[\(٥\)](#)، وقد تقدم في خبر قنبر أنه كان يوضئ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام).

ص: ١٣٧

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٧ الباب ٩ في صفة وضوء أمير المؤمنين (ع) ح ٢

٢- الخصال: ص ٣٣ باب الاثنين ح ٢

٣- كشف الغمة: ج ٢ ص ٢٨٧

٤- أمالى الصدوق: ص ١٦٨ المجلس ٣٦ ح ١٢

٥- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٨

والمراد به إما المقدمات القريبة أو البعيدة، إذا البعيدة أيضاً مكروهه، كما دلّ عليه خبر كشف الغمة المتقدم، وبعض الروايات الأخرى.

ثم إن الجمع بين الأخبار، حمل الإعانة على الكراهة بالنسبة إلى المعين والمستعين، للتلازم بين الكراحتين كاللازم بين المحرّمين عرفاً، ولمناط لاــتعاونوا، قوله (عليه السلام): "تؤجر أنت" لا دلاله فيه على عدم الكراهة، بل هو مرد لقوله بلفظه، مثل "هذا ربي" ونحوه، كما أن الظاهر أنه لا فرق في أصل الكراهة بين المقدمات القريبة والبعيدة، وإن كان لا يبعد أشدّيه كراهه المقدمات القريبة، وكون العمل شرعاً لاــينافي عدم حرمته، إذ الشرك يطلق على المكره كالمثال، والمحرّم كالرياء، والكفر كعبادة الأوثان مع الله، ومنه يعلم أنه ليس المراد بالوزر المحرّم لأنّه مطلق التقل الشامل للكراهه أيضاً.

ثم إنه قد ذكرنا في بعض مباحث الفقه أن الإمام قد يأتي بالمكره للدلالة العمليه على الجواز حيث يرى عدم اقتناع الناس بالقول، كما نشاهد الآمن من أن بعض العوام لا يقتنعوا بقول المجتهد إلاّ إذا عمل بما يفتى به، وقد يأتي بالمكره لعلمه بأن مناطه ليس موجوداً فيه، فلا كراهه بالنسبة إليه في الحالين، لأن الأول داخل في التعليم الأهم من الكراهه، والثانى لا كراهه أصلاً.

ثم إن المراد بالاستعانة مطلق المعاونة ولو بدون الطلب كما يظهر

وأما في نفس الغسل فلا يجوز.

الثاني: التمندل بل مطلق مسح البلل.

من خبر الوشاء، فتعييرهم بالاستعانة محمول على الغالب، وصب الماء وإن كان إعانه، إلا أنأخذ اليد تحت أنبوب الماء ليس من ذاك لعدم الصدق، فهو مثل أخذ اليد تحت المطر، والمقدمات البعيدة جداً خارجه عن الكراهة كصنع الدلو أو الحبل أو ماأشبه.

نعم المقدمات المتوسطة كالإتيان بالماء للوضوء داخل، كما يدل عليه بعض الأخبار السابقة {وأما في نفس الغسل فلا يجوز} كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، ثم إنه لا فرق في الكراهة بين الواجبات كغسل اليد، والمستحبات لأن يأخذ الإبريق ليتمضمض منه، للإطلاق.

{الثالث}: من المكرهات {التمندل، بل مطلق مسح البلل} ولو بغير المنديل على المشهور، لكن عن المرتضى وأحد قولى الشيخ عدم الكراهة.

استدل المشهور بما في الكافي، عن الصادق (عليه السلام): «من توضأ فتمندل كانت له حسنة، وإن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كانت له ثلاثون حسنة»^(١)، ورواه الفقيه^(٢) وثواب

ص: ١٣٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٧٠ باب النوادر ح ٤

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣١ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ١٨

الأعمال (١) والمحاسن (٢).

وعن جامع الأخبار، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «عشرون خصله تورث الفقر – إلى أن قال – ومسح الأعضاء المغسولة بالمنديل والكم» (٣).

ودلالة الروايتين الأولى بالنصل، والثانية بالإطلاق على كراهه التمندل، فإن الأولى دلت على أقليه الثواب التي هي عبارة أخرى عن الكراهة، والثانية دلت على إيراثه الفقر، ولا شك في استفادته الكراهة منه عرفاً، فالمناقشه فيما سند أو دلالة لا وجه له بعد التسامح.

ثم الظاهر أن له وجهاً عرفيًّا أيضاً، فإن التمندل يذهب بيهاء الوجه، لأنه يخدش الطبقه الدهنيه، بخلاف ما إذا كان الماء باقياً حتى يجف، فإنه يوجب بريقاً.

أما إيراثه الفقر، فإنه قد نأخذه سبيلاً معنوياً، أو مادياً لم يكشف بعد وجهه، وقد نأخذه اعتبارياً اقتصادياً.

وهذه الروايات معارضه بجمله من الروايات الآخر المحموله على

ص: ١٤٠

١- ثواب الأعمال: ص ٣٩

٢- المحاسن: ص ٤٢٩ كتاب المأكل الباب ٣٣ ح ٢٥٠

٣- جامع الأخبار: ص ١٤٤ الفصل ٨٢

التقيه، كما في المستند قال: (صرح جماعه بأنه المتداول عند العامه)[\(١\)](#)، والتقيه في نقل ذلك عن على (عليه السلام) فلا يقال كيف يتقي على (عليه السلام)، أو على الضروره لبرد أو شفاق أو نحوهما، أو على أن الإمام (عليه السلام) كان يعرف عليه الكراهة وكان يعلم عدم وجودها فيه، فعن إسماعيل قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) توضاً للصلوة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: «يا إسماعيل افعل هكذا فإنني هكذا أفعل»[\(٢\)](#).

وعن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التمندل بعد الوضوء؟ فقال: «كان على (عليه السلام) خرقه في المسجد ليس إلا للوجه يتمندل بها»[\(٣\)](#).

وفي خبر آخر: «كانت لعلى (عليه السلام) خرفه يعلقها في مسجد بيته لو جهه إذا توضاً تمندل بها»[\(٤\)](#).

وفي روایه ثالثه: **S** كانت لأمير المؤمنين (عليه السلام) خرقه يمسح بها وجهه إذا توضاً للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره[\(٥\)](#).

ص: ١٤١

-
- ١- المستند: ج ١ ص ١٠٠ السطر ما قبل الأخير
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٣ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ٣
 - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٤ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ٧
 - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٤ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ٨
 - ٥- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٤ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ٩

الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء.

وفي رواية ابن حازم: **رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه** (١)، إلى غيرها من الروايات، وحيث إن ظاهر قوله (عليه السلام): "حتى يجف وضوءه" كون الجفاف بنفسه، عمّ المصنف الكراهة بالتمنّد وغيره من كل ما يزيل الماء، ولا بأس به، نعم يشك في شمول الدليل للمسح باليد ونحوها.

ثم الظاهر إن التجفيف بالنار أو بالتعرض للهواء داخل في الكراهة، لظهور الحديث في الجفاف التلقائي، كما أن الظاهر أن تجفيف مكان المسح أيضاً داخل في الكراهة.

{الثالث:} من المكرهات {الوضوء في مكان الاستنجاء} لما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «عشرون خصلة تورث الفقر – وعد منها – غسل الأعضاء في وضع الاستنجاء» (٢)، فإنه شامل للمورد بالإطلاق.

لكن ينافي رواية ابن كثير، عن الصادق (عليه السلام) في وضوء على (عليه السلام) من مكان إستنجائه (٣)، كما ينافي المروى عن الباقر (عليه

ص: ١٤٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٣ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- جامع الأخبار: ص ١٤٤ الفصل ٨٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١

الرابع: الوضوء من الآنية المفضضه أو المذهب، أو المنقوشه بالصور.

السلام) في وضوئه مكان الاستنجاء في المزدلفه([\(١\)](#)).

والخiran يصلحان مقيداً لإطلاق النبوى، لكنهما فعل، والفعل لا يرفع الكراهة المستفاده من القول، لاحتمال الضروره ونحوها كما تقدم في التمندل، وعلى كل فالحكم بالكراهة _ بدون التمسك بدليل التسامح _ مشكل.

ثم الظاهر أن الكراهه إنما هي في نفس الوقت، أما إذا كان بعد زمان أو بعد جفاف ماء الاستنجاء بالشمس ونحوها فلا كراهه، كما أنه لا كراهه فيما إذا كان استنجاؤه بالخرق ونحوها، لأنصراف النبوى عن مثله، فتأمل.

{الرابع:} من المكرهات {الوضوء من الآنية المفضضه أو المذهب، أو المنقوشه بالصور} لموثق إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): سأله عن الطست يكون فيه التمايل، أو الكوز أو التور يكون فيه التمايل أو فضه: «لا- يتوضأ منه ولا فيه»([\(٢\)](#))، وقد أحقوا المذهب بالمفضض لما تقدم في مبحث الأولي.

وهل التمايل خاص بالمجسمه أو كل صوره، لعل المنصرف

ص: ١٤٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٨

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٤٤ الباب ٥٥ من أبواب الوضوء ح ١

الخامس: الوضوء بالمياه المكرروهه كالشمس،

الثاني كما فهمه المصنف وغيره بمناسبه الحكم والموضوع، وهل هي أعم من صور غير ذى الروح، احتمالاً، وإن كان الانصراف يقتضى الاختصاص بذى الروح.

{الخامس:} من المكرروهات {الوضوء بالمياه المكرروهه كالشمس} كما هو المشهور، وعن الخلاف دعوى الإجماع عليه، وذلك لخبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغسلوا ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص»[\(١\)](#).

وفي رواية عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) على عائشه وقد وضعت قممتها في الشمس، فقال: «يا حميرة ما هذا؟» قالت: أغسل رأسي وجسدي، قال (صلى الله عليه وآلها وسلم): «لا - تعودى فإنه يورث البرص»[\(٢\)](#).

وفي حديث الخصال، عنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: «خمس خصال تورث البرص - وعدّ منها - التوضى والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس»[\(٣\)](#).

ص: ١٤٤

١- علل الشرائع: ص ٢٨١ الباب ١٩٤ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٥٠ الباب ٦ من أبواب الماء المضاف ح ١

٣- الخصال: ص ٢٧٠ باب الخمسة ح ٩

وهذه الروايات محموله على الكراهه للإجماع، ولخبر محمد بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الذى يوضع بالشمس»[\(١\)](#).

لا يقال: كيف تكون مثل هذه الروايات محموله على الكراهه مع أن البرص ونحوه من أعظم الأضرار، والشارع لا يشرع الحكم الضرری، لأنه يقال: حيث إن نسبة المتضررين بهذه الأضرار — بواسطه عمل المکروهات — قليله.

وإنما المراد كون هذه الأمور مقتضى لا عله تامه، وكانت مصلحه التسهيل وعدم العسر والحرج أهم، لم يحرم الشارع إياها، بل کرهها وبين مضارها، فھي مثل ما ذكروا فى باب أصل الإباحه والحل وما أشبه، من أن مصلحه التسهيل أهم من مصلحه الواقع الفائته بسبب البراءه والحل ونحوهما.

ثم إنه ينبغي على الإنسان اجتناب المکروهات ثلاثة يبتلى بوبالها، كذلك العمل بالمستحبات، وترك أحكام الإسلام من واجب أو حرام أو مکروه أو مستحب لها وبالمعنى أو مادي.

ثم الظاهر أن الخزان المتعارف نصبها في السطوح ويكون ماء الأنوب من مشمول للحكم المذكور، وكذلك الأنابيب الممتدة في

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١ ص ١٥١ الباب ٦ من أبواب الماء المضاف ح ٣

ظاهر الأرض مما تشرق عليها الشمس وتوجب سخونه مائها، أما إذا كان الخزان الأنبوب في الأرض أو ما أشبهه ومع ذلك تسخن ماءه بالشمس، فليس ذلك مكروهاً، إذ كل ماء في الصيف يتتسخن، بالشمس مع انصراف الأدلة عن مثله.

أما مياه الأنهر والبحار والغدران، فالظاهر عدم شمول الكراهة لها، لأنصراف الأدلة عن مثله مع كثرة استعمالها، ولو كان مكروراً لبيه على ذلك، فالقول بالكراهة تمسكاً بإطلاق بعض الروايات المتقدمة لا وجه له، ولذا كان المحكم عن التذكرة ونهاية الأحكام عدم الكراهة في غير الآية.

وموضع الكلام في ذلك خارج عن موضوع الشرح.

ثم الظاهر أنه لا فرق في الماء الذي في الظرف بين الكثير والقليل لإطلاق الأدلة، ولا فرق في كراهة الماء المسخن بين قصد التسخين وعدمه لإطلاق، وهذا هو المشهور، خلافاً لما عن الخلاف والسرائر من تخصيصهما الكراهة بصورة قصد الاستسخان فيه نظر واضح، والظاهر عدم الفراق في الكراهة بين المرء والمرات لإطلاق الأدلة، خلافاً لما استظهره الحدائق من كون ترتيب الأثر منوطاً بالمداومة.

واستدل له: بقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعائشه: "لا تعودي"، لكن ليس في ذلك دلالة، وقراءه "تُعودي" بالتشديد خلاف الوارد في كتب الأحاديث.

وهل تبقى الكراهة مع زوال السخونه؟ احتمالان: من الاستصحاب واحتمال صدق تسخنه الشمس ونحوه له، ومن أن المنصرف الكراهة في حال السخونه، خصوصاً عند من يرى تعيم الكراهة للأنهار ونحوها، فإنه يلزم على ذلك الكراهة الدائم وهو واضح البطلان، والسخونه بأشعه الشمس الساطعه من المرأة ونحوها حالها حال السخونه بالأشعه الساطعه مباشره، للصدق، كما أن السخونه بالنار ليس لها ذلك الحكم لعدم الدليل.

ثم إن الظاهر أن الكراهة لمطلق الاستعمال، لأن المستفاد عرفاً من خبرى السكونى والعلل.

لكن لا بد من تقييد ذلك بالاستعمال الذى يباشر البدن، لا مثل إزاله الوساخه به عن الساحه، أو سقى الأشجار، أو ما أشبه ذلك، لعدم الدليل، فالذى يُحکى عن النهایه والمهدب والجامع، من كراهه مطلق الاستعمال إن أرادوا به ذلك، محل نظر، أما سقى الحيوان منه فلا دليل على الكراهة.

نعم الظاهر كراهه سقيه الطفل أو الغير، وهل الحكم يتعدى ما إذا جفّ كما إذا عجن به، لكن وضع العجين فى الشمس أو نحوها حتى جفّ، احتمالان.

كما أن الظاهر عدم كراهه إشراق الشمس على غير الماء من المأكولات، أما المشروبات كالخلّ ونحوه ففي الكراهة احتمالان،

وإن كان لا يبعد الكراهة، إذا العرف يستفيد من الأدله المتقدمه أن الحكم لكونه ماءً لا لكونه ماءً.

ولا فرق في الحكم بالكراهة بين البلاد الحاره والبارده، وفصل الصيف وغيره، للإطلاق، كما لا فرق بين الإناء الحديد ونحوه، أو الفضه والبلور والفالخار ونحوها، للإطلاق.

وعن العلامه في محكى المنتهى إحتمال اختصاص الحكم بالبلاد الحاره، وبما يشبه الحديد والرصاص.

وكأنه لأن تأثير الشمس في البلاد المعتدله ضعيف، كما أن البلور ونحوه لا يوجب من وضعه في الشمس خروج الزهومه التي تعلو الماء منه، بخلاف نحو الحديد، وفي كلا الوجهين ما لا يخفى من منافاه الإطلاق.

وهل يكره ذلك للمبتدئ بالبرص أم لا، احتمالان.

والظاهر أن خوف البرص حكمه، مضافاً إلى احتمال زيادة البرص بالنسبة إلى الأبرص.

ثم إنه لو قطع بالبرص من الاستعمال حرم، لأنه ضرر بالغ، وقد نهى الشارع عن الضرر البالغ، والظاهر أنه لو اشتبه المشمس بين ماءين، كره استعمالهما من باب المقدمه، ولو شك في كونه مشمساً فالاصل العدم، ولو علم بعدم البرص بقيت الكراهة، لما عرفت من أن ذلك من باب الحكمه لا العله، كما هو الشأن في سائر الأحكام المعلله التي لم يعلم كون تلك العلل من باب العله الدائمه مدارها الحكم.

ثم إنه لو انحصر الماء في المشتمس توضأً أو اغتسل به للواجب، لكن هل تبقى الكراهة، نسب الحدائق إلى ظاهر كلمات الأصحاب عدم الكراهة حينئذ، و كانه لعدم اجتماع الكراهة والوجوب، وعن الشهيد الثاني في الروض الحكيم ببقاء الكراهة لعدم المنافاه بين الوجوب والكراهة.

أقول: لا- ينبع الإشكال في أنه يمكن بقاء الكراهة بمعنى الحزازه في الفرد، وإن كانت المصلحة الملزمة فيه، كالإنسان الذي يشرب ماءً أحاجاً من خوف العطش المتلف، فإنه صعب عليه وإن كان لا بدّ له من الشرب، كما يمكن بقاء الكراهة بمعنى أقلية الثواب بالأقرب هو قول الشهيد، ويؤيده أن احتمال البرص لا يزول بالانحصار، أما أنه هل يرجح الوضوء والغسل المستحبين به، لا إشكال في صحتهما كسائر العبادات المكرروهه، مثل الصلاة في الحمام، وصوم الأيام المكرروهه، وما أشبه، لكن في رجحان ذلك تأمّل، إذ لم يعلم أن الشارع قدّم مصلحة التطهير بمثل هذا الماء على مصلحة تجنب خطر البرص، ولا منفاه بين الصحة وبين عدم الرجحان، فحاله حال الصلاة المستحبة في الحمام، والكلام في المقام طويل مربوط ببابي اجتماع الأمر والنهي في العبادة، وموضعه الأصول.

ثم إنه لو توضأً أو اغتسل بهذا الماء، فهل يستحب له تنشيفه أو

وماء الغساله من الحدث الأكبير، والماء الآجن،

غسل جسمه إحتمالان، من الأصل، ومن أن العرف يفهم زوال بعض الآثار بالتنشيف والغسل.

ولو عجن به، أو استعمله في طعام أو شراب، فهل له أن يصبه أو يتركه طعاماً للحيوان، أو إلقائه في القمامه، احتمالان، من كونه إسرافاً، ومن أنه وقايه ومصلحتها أهم فلا إسراف، كما ورد أن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أكبّ القدور التي طبخوا فيها لحم الحمار ([\(١\)](#))، فتأمّل.

وقد تبيّن مما سبق أن سخونه الماء بالشمس من وراء السحاب لا يؤثر في الكراهة، وهنا مسائل أخرى نكتفي منها بهذا القدر.

{وماء الغساله من الحدث الأكبير} كما مر الكلام فيه {وماء الآجن} لقول الصادق (عليه السلام) في حسنـه الحلبي: في الماء الآجن يتوضأ منه، «إلا أن تجد ماء غيره فتنزه منه» ([\(٢\)](#)).

وفى حديث آخر: **نهى عن الوضوء فى الماء الآجن** ([\(٣\)](#)), وليس المراد به مطلق المتغير، بل المتعفن كما هو المنصرف عنه.

ص: ١٥٠

١- الكافي: ج ٦ ص ٢٤٣ باب الدواب التي لا تؤكل لحمها ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٠٣ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٢

٣- مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٩٧

وماء البئر قبل نزح المقدرات، والماء القليل الذى ماتت فيه الحيه، أو العقرب، أو الوزغ، وسُؤر الحائض وال فأر، والفرس، والبغل، والحمار، والحيوان الجلال، وآكل الميته، بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

{وماء البئر قبل نزح المقدرات، والماء القليل الذى ماتت فيه الحيه، أو العقرب، أو الوزغ، وسُؤر الحائض، وال فأر، والفرس، والبغل، والحمار، والحيوان الجلال وآكل الميته، بل كل حيوان لا يؤكل لحمه} إلا الهر، وقد تقدم في المباحث السابقة ما يظهر منه وجه الكراهة في المذكورات.

ثم إن صاحب المستند ذكر في عداد مكروهات الوضوء، نفض المتوضى يده، قال: (للنبي العامي: إذا توضاًتم فلا تنفسوا أيديكم، وكونه عامياً غير ضار للمسامحة) (١)، انتهى.

أقول: إن لم يوجد الخبر في كتب الأصحاب فالعمل به مشكل، لعدم بنائهم العمل بالأخبار الواردة ترغيباً أو ترهيباً في كتب العامي، وإنما لكثرة المستحبات والمكروهات، وكأنه لعدم تمثيل قاعده التسامح، فإن الرشد في خلافهم، والله سبحانه وتعالى.

ثم إن المصنف لم يذكر في المستحبات الإسباغ، ولا في

ص: ١٥١

المكرهات الإسراف الذى لا يبلغ إلى حد الحرام، مع استفاضته الروايات بذلك، ففى وصيي النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) على (عليه السلام): «يا على سبعه من كن فيه فقد استكمل حقيقه الإيمان، وأبواب الجنه مفتحه له، من أسيغ وضوءه»[\(١\)](#)، على (عليه السلام): «يا على سبعه من كن فيه فقد استكمل حقيقه الإيمان، وأبواب الجنه مفتحه له، من أسيغ وضوءه»[\(٢\)](#). الحديث.

وفى وصيته (صلى الله عليه وآلہ وسلم) له (عليه السلام) أيضاً قال: «ثلاث درجات: إسباغ الوضوء فى السبرات»[\(٣\)](#).

وفى حديث عن الباقي (عليه السلام) أنه عدّ إسباغ الوضوء بالسبرات من الكفارات[\(٤\)](#)، ولاـ منافاه بينهما بأن يكون الإسباغ موجباً لمحو الخطايا ولرفع الدرجات.

وعن على (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) يقول: «ألا أدلّكم على ما يُكفر الذنوب والخطايا، إسباغ الوضوء عند المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط»[\(٥\)](#).

ص: ١٥٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٤٢ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٤٢ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٤٤ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح

٤- الدعائيم: ج ١ ص ١٠٠ في الطهارة

وفي حديث الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) عد إساغ الوضوء من شرائع الدين (١).
[\(١\)](#)

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يا أنس، أسبغ الوضوء تمّ على الصراط مّ السحاب» (٢).
[\(٢\)](#)

وعن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أسبغ الوضوء إن وجدت ماءً، وإنما يكفيك اليسير» (٣).
[\(٣\)](#)

وبقرينه هذه الرواية وغيرها يحمل قول الصادق (عليه السلام) في روايه فلاح السائل: «لا تتم الصلاة إلا لذى طهر سابع» (٤)
[\(٤\)](#) على الكمال.

اما كراهه السرف، فعن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله ملكاً يكتب سرف الوضوء، كما يكتب عدوانه» (٥)،
[\(٥\)](#) والمراد تسجيل زيادته ونقصانه.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «خيار أمتي

ص: ١٥٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٩ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١٨

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٤٣ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح ٦

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٤

٤- فلاح السائل: ص ٢٣

٥- الكافي: ج ٣ ص ٢٢ باب مقدار الماء الذي يجزئ .. ح ٩

يتوصّون بالماء اليسير»^(١)، إلى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر أن الإسراف إنما يتحقق إذا هدر الماء، أما إذا كان على حوض أو نهر وصبّ مرات بما ينصلب فضلـه على ماء الحوض والنهر لم يكن إسرافاً، وإن كان لغوأً أو إسرافاً في العمر.

نعم لا- يشترط في العرف احتياج الناس أو نحوه، فإذا كان الماء في داره كثيراً ولم يحتاج إليه الناس وصبّ فوق الإسбاغ كان إسرافاً، كما إذا أضاء في داره أكثر من الإنارة الكافية كان إسرافاً وإن لم يكلفه ذلك مالاً ولا احتاج إليه غيره.

ثم إنه هل يستحب مسح القفا بعد الوضوء أم لا، ظاهر رواية سهل بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) الاستحباب، قال (عليه السلام): «إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفّاً من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار»^(٢)، والظاهر أنه على تقدير الاستحباب أمر خارج عن الوضوء واجباً ومستحبباً، وإن كان تشريعه بعد الوضوء، والله العالم.

ص: ١٥٤

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٥١ الباب ٤٤ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الكافي: ج ٣ ص ٧٢ باب التوادر ح ١١

فصل في أفعال الوضوء

غسل الوجه

فصل

في أفعال الوضوء

الأول: غسل الوجه، وحده من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً،

فصل

في أفعال الوضوء

وهي أمور:

{الأول: غسل الوجه} بلا إشكال ولا خلاف، بل نقلهم الإجماع عليه متواتر، بل هو من الضروريات، ويدل عليه الكتاب والسنة المتواترة.

{وحده من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً} ويشهد له صحيح زراره، قال لأبي جعفر (عليه السلام): أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل، فقال: «الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل

بغسله الذى لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه» فقال له: الصدغ من الوجه، فقال (عليه السلام): «لا»^(١).

وتوضيح الفاظ الحديث هو أن قوله "ينبغي" لا يراد به الاستحباب، بل الثبوت، فإنه يأتي ينبغي لذلك، وقوله (عليه السلام) "الذى" صفة للوجه، و"أمر الله" عطف بيان "لقال الله"، و"الذى لا ينبغى" صفة بعد صفة و"لا ينقص" عطف على المستفاد من "يزيد" المنفى، كما هو الظاهر، و"لم يؤجر" أى لا أجر في الزائد، أو معناه يكون وضوؤه باطلًا إن اعتبره جزءاً على نحو التقييد، و"أثم" معناه بطل، لما علم من الخارج أن الوضوء لا يتبعض.

ثم إن "الوسطى والإبهام" على نسخه الفقيه، أما نسخه الكافى والتهذيب: "السبابه والوسطى والإبهام"^(٢)، والظاهر أن السبابه ذكرت تبعاً، وإلا فالوسطى تكفى عنها، ثم إنه "ما دارت

ص: ١٥٦

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٨ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ١

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٧ باب حد الوجه الذى يغسل ح ١، والتهذيب: ج ١ ص ٥٤ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٣

عليه الوسطى والإبهام" فيه ثلات احتمالات:

الأول: ما ذكره المشهور من أن يضع الإصبعين مجتمعًا على وسط القصاص المتصل بالناصيَّة، ثم يفرقهما ويجرِّي الإبهام إلى اليمين والوسطى إلى اليسار — وإن غسل يده اليسرى يكون عكس ذلك — إلى أن يجتمعَا ثانيةً في آخر الذقن، فكُلُّما دخل في ذلك الحدّ وجَب غسله، وكلَّما خرج منه لا يجَب غسله إلَّا مقدمه للعلم، ويمكن وضع الإصبعين على الذقن ثم يصعدُهما، لأنَّ الكلام في المقدار لا في الكيفية.

الثاني: ما ذكره الشيخ البهائي (رحمه الله) بأنَّ يوضع طرف الوسطى على قصاص الناصيَّة وطرف الإبهام على الذقن ثم يثبت وسط انفراجهما ويدار طرف الوسطى إلى الأسفل وطرف الإبهام إلى الأعلى فتحصل دائرة حقيقية، قطرها سعه ما بين الإبهام والوسطى، قال: (وهذا التحديد أنصَص مما فهمه المشهور بنصف تفاضل ما بين مربع معنوي على دائرة قطرها انفراج الإصبعين، وتلك الدائرة أعني مثليَّن يحيط بكلِّ منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدائرة) (١)، انتهى.

أقول: وذلك لأنَّ طريقة المشهور يجعل في طرف القصاص خطًّا

ص: ١٥٧

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٢٢٩ نقلًا عن الشيخ البهائيو كذلك انظر الحبل المتن: ص ١٤ من السطر ١٩

مستقيماً، وطريقه الشيخ البهائي يجعل في طرف القصاص خطأً دائرياً، فإذا جعلنا المربع على الخط الدائري يحصل فوق الوجه في طرف الصدغين مثلثان هكذا:

فالتفاصل بين المربع والدائرة أربع مثلثات، لكن طرف الذقن لا خلاف فيه، فالتفاصل في جهة القصاص فحسب، وهو مثلثان، فعلى المشهور يجب غسل المثلثين، وعلى رأى البهائي لا يجب غسلها.

الثالث: ما احتمله بعض بآيات الإبهام على الأنف، وإداره الوسطى من القصاص إلى الذقن، كما يقال أدار عليه رجل "البركار" وهذا التحديد يشبه تحديد الشيخ البهائي في كونه لا يشمل المثلثين قرب القصاص، لكن اللازم في هذا التحديد فتح الإصبعين بقدر الأنف إلى القصاص، لا بقدر الأنف إلى الذقن كما هو واضح.

هذا وإنما عدل الشيخ البهائي عن قول المشهور لأمور ذكر بعضها ولم يذكر البعض، أما ما ذكره، فهو أن الأخذ بتقرير المشهور يوجب دخول التزعين في المغسول مع أنه لا يجب غسلهما إجماعاً، وكذلك يجب غسل الصدغين مع أنه لا يجب غسلهما بنص الخبر، إذ الخط العرضي المار بقصاص الشعر يشمل الكل، هذا بالإضافة إلى أن هذا التحديد يوجب خروج ما يلزم غسله كمواضع التحذيف، مع

أن المشهور وجوب غسلها من الوجه، وأما ما لم يذكره فهو أن تحديد الوجه طولاً بما بين القصاص والذقن لا يلائم ما ورد في الرواية بقوله (عليه السلام): «ما دارت عليه الإبهام والوسطى»، إذ ليس ذلك دوراناً، بخلاف تحديد البهائي، بل لا حاجه إلى التحديد بالإصبعين، هذا بالإضافة إلى أنه يلزم على تقريب المشهور أن يكون لفظ "مستديراً" في الرواية مستدركاً، إذ التحديد العرضي ليس بالاستداره، وإنما بما تمرّ عليه الإبهام والوسطى.

أما القول الثالث فقد أراد أن يتجمّب محدودر كلام المشهور مع الاحتفاظ بظاهر قوله "دارت" فإن الدائره تحقق بالبركار الذي ثبت له رجل وتحرّك له رجل، بالإضافة إلى التخلص عن المحدودر الوارد على تقريب البهائي.

لكن الظاهر هو ما ذكره المشهور، ولا يرد عليهم شيء مما ذكر في تقريب كلام البهائي.

أما ما ذكره هو (رحمه الله) بأن خروج شيء أو دخول شيء بدليل خارج لا ينافي الرواية، كسائر الأدلة التي تعمم وتخصّص بدليل خارج، بالإضافة إلى أن النزعتين خارجتان، لأن المراد بالقصاص القصاص في وسط النزعتين لا كل قصاص، والصدغ داخل في التحديد في الجملة، إذ هو عباره عما بين العين والأذن كما عن جمله من أهل اللغة، كما أن بعض مواضع التحذيف يجب غسله بلا إشكال، وسيأتي الكلام في كل ذلك.

وأما ما ذكره غيره تقريباً لكلامه، ففيه إن قوله (عليه السلام): «ما دارت عليه الإبهام والوسطى» عباره عن الإحاطه والشمول، لا

الدائريه الهندسيه، كقولهم يدور فلان مدار سидеه، أو يدور الظل مدار الشمس، أو ما أشبه مما يراد به أنه يجري مجراه، بل الدائريه الهندسيه بعيده عن الأذهان العرفيه بمراحل، هذا مضافاً إلى حصول شبه دائريه مما ذكره المشهور، لأن الإصبعين تجتمعان عند القصاص وتنفرقان ثم تجتمعان عند الذقن، وما ذكره البهائي لا يحصل منه دائريه حقيقيه، بل شبه دائريه أيضاً.

ومنه يعرف: أن العرض أيضاً شبه دائريه فقوله (عليه السلام) **ـ**مستديرأً محمول على الإستداره العرفيه لا الاستداره الهندسيه، وبذلك يعرف أن تقريب المشهور هو التقريب الملائم لفهم العرف، بل ربما يقال إن الشيخ البهائي لو لم يكن متضاعفاً في الهندسه لم يفهم من الروايه إلاـ ما فهم المشهور، وبما تقدم تعرف وجه النظر في القول الثالث، بل هو أبعد من قول الشيخ البهائي أيما بعد.

لكن ربما يقال: إن ليس المراد بالاستداره إلاـ العرفيه التي هي عباره عن الدوران حول الشيء، كما يقال دار حول الكعبه أو حول الضريح، فإذا غسل الإنسان محاط الإصبعين من القصاص إلى الذقن، فقد غسل الوجه مستديراً، فلا حاجه إلى تصوّر جمع الإصبعين في القصاص ثم تفريقيهما ثم جمعهما في الذقن، وهذا ليس بعيد.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى بقية فقه الحديث، فنقول: "الإبهام" هي الإصبع المستمله على عقدتين.

و"القصاص" مثلاً القاف، هو منتهى شعر الرأس من طرف مقدم الرأس، وكانه سُيحي بالقصاص لأنَّه قد قُصَّ عن الجبهة، فلا شعر فيه.

و"الذقن" هو آخر الوجه في طرف البدن، وقد يفسر بأنه مجمع اللحين الذي ينحدر منه الشعر ويترسل، قوله (عليه السلام): «من قصاص الشعر إلى الذقن» بيان للحد الطولي، ويسمى هذا طولياً بـملاحظة قامة الإنسان وبـملاحظة أنه هو الخط الأطول من جهة نفس الوجه، قوله (عليه السلام): «ما دارت عليه الوسطى والابهام» بيان للحد العرضي من الوجه، وكونه عرضياً بـملاحظة عرض الإنسان، وأنه هو الخط الأقصر في العرض.

ثم إنَّه لا إشكال في خروج التزعين — تثنية نزعه محركه — وهما البياضان المكتفان بـطرف الناصية.

والناصية: هي منبت الشعر المنتهي إلى أول الجبهة بإزاء الأنف عن محل الغسل، وذلك لأنَّ قصاص الشعر في الحديث يراد به — حسب المتأخر — منبت الشعر في مقدم الرأس، لا القصاص من النزعه الداخلي في نفس الرأس.

والصدغان: — تثنية صدغ — وهو ما بين العين والأذن، كما تقدم، وبعده داخل في حد الوجه المذكور فيجب غسله، وبعده خارج فلا يجب غسله، هذا لكن هناك تفسير ثان للصدغ وهو ما يلي الأذن فقط، ذكره بعض اللغويين، وعلى هذا التفسير ورد قوله

(عليه السلام) في الصحيحه حيث سأله زراره: الصدغ من الوجه؟ قال (عليه السلام): «لا»^(١)، أما من فسر الصدغ بالمعنى الأول، فقد حمل كلام الإمام (عليه السلام) على النفي للإيجاب الكلى، هذا لكن الظاهر إراده الصدغ في الحديث بالمعنى الأخص، فإنه يطلق عليهمما، فالنفي كلى لا نفي للكلى.

ثم إنه لم يظهر خلاف من أحد في نفي غسل الصدغ، نعم المحكى عن الروانى القول بوجوب غسله، ولعله أراد غسله في الجملة، حيث أخذ الصدغ بالمعنى الأعم.

وقد اختلفوا في وجوب غسل "العذار" وهو الشعر النابت على العظم المرتفع الذى على سمت الصماخ ووتد الأذن ويتصل أعلىه بالصدغ وأسفله بالعارض، وحيث إنه لم يرد في النص فإن شمله الحد المذكور "ما بين الإبهام والوسطى" وجب غسله، وإلا لم يجب، ومنه يظهر حكم "العارض" وهو الشعر المسترسل عن القدر المحاذى للأذن إلى الذقن، وحكم مواضع التحذيف وهو ما يتصل أعلىه بالتزوعه وأسفله بالصدغ، وسمى بذلك لحذف بعض النساء والشباب الشعر عن هذا الموضع، فإنهما حيث لم يردا في النص لا يهم الكلام فيهما.

ص: ١٦٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٧ باب حد الوجه ح ١

والأذن والأذن ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف، فیلاحظ أن اليد المتعارفه في الوجه المتعارف إلى أى موضع تصل، وأن الوجه المتعارف أين

ثم إنه لا- إشكال ولا- خلاف في عدم وجوب غسل شيء من تحت الوجه طرف الذقن، لأنه ليس بوجه وإن شملته الإبهام والوسطي، إذ المراد بالوجه ما يواجه به، وذلك خارج عنه، كما أنه لا إشكال في عدم وجوب غسل الوجه من وتد الأذن إلى وتد الأذن وإن كان يواجه به، لأنه خارج من تحديد النص بما بين الإبهام والوسطي، فالوجه والتحديد المذكور يقيّد كل منهما بالآخر، فالوجه يقيّد بالتحديد، والتحديد يقيّد بالوجه.

{والأذن} وهو من انحصر شعره عن المتعارف بحيث كان بعض مقدم رأسه بلا شعر.

{والأذن} وهو من نبت الشعر على شيء من جبهته وهو خلاف المتعارف أيضاً.

{ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف} كما إذا كان وجهه أوسع أو أضيق من المتعارف، بحيث أنه إذا غسله بيده المتعارفه بقى شيء من وجهه غير مغسول، أو كانت يده أو إصبعه خلاف المتعارف، مثلاً- كان إصبعه طويل جداً بحيث كان ما بين الإبهام والوسطي يشمل إلى الأذن، أو قصير جداً بحيث لا يشمل إلا على مقدار قليل من الوجه {يرجع كل منهم إلى المتعارف، فیلاحظ أن اليد المتعارفه في الوجه المتعارف إلى أى موضع تصل، وأن الوجه المتعارف أين

قصاصه فيغسل ذلك المقدار.

قصاصه فيغسل ذلك المقدار} سواءً كان أكبر مما بين الإصبعين أو أصغر، سواءً غسل كل الوجه أو لا، وذلك تنزيل المطلقات كليه على المتعارف.

ثم إنه ربما يتوهّم أن ظاهر هذا الكلام أن الوجه لو كان أصغر من التعارف واليد متعارفه وجب غسل الأكثر من الوجه، وأن الوجه لو كان أكبر من المتعارف واليد متعارفه لزم غسل الأقل من تمام الوجه، وهذا إن كان مراد المصنف فهو محل نظر، إذ العبرة بالوجه وهو العضو المعروف، والتحديد المذكور في الرواية إنما هو للمتعارف في الوجه واليد، فلا يشمل التعريف غير المتعارف، وعليه اللازم الرجوع إلى إطلاقات الوجه.

لكن ظاهر كلام المصنف إن ما اشتملته اليد المتعارفه في الوجه المتعارف هو الذي يجب غسله في الوجه غير المتعارف، وهذا لا إشكال فيه.

ففي كل أقسام الوجوه يجب غسلها، سواءً كان متعارفاً أو أصغر من المتعارف أو أكبر، وسواءً كانت اليد متعارفه أو أكبر من المتعارف أو أصغر، وهكذا حال اليد في باب غسلها، فإنها يجب أن تغسل من المرفق إلى رؤوس الأصابع، سواءً كانت متعارفه أو أطول من التعارف أو أقصر منه، ففي الأطول لا يكفي الغسل من نصف الذراع إلى الأصابع، وفي الأقصر لا يجب غسل شيء من العضد زیاده، كذلك في باب القصاص والديات، فإذا قطع إنسان طويل اليد أو متعارفاً يد إنسان قصير اليد من المرفق قطعت يده من المرفق،

لا من العضد إذا كان قصیر اليد، ولا من نصف الذراع إذا كان طويلاً اليد، كذلك في قدر اليد، إلى غيرها من الأمثلة.

وعلى هذا فالتحديد بما بين الإبهام والوسطى من باب الطريقة لا الموضوعية، ويدل على ما ذكرناه نفي الإمام لكون الصدغ من الوجه، وكذا نفيه في بعض الروايات لكون الأذن من الوجه، مما يدل على أن المعيار هو الوجه كبر أو صغٌر، كما ذكر الفقهاء للعذر والعارض وموضع التحذيف والتزعة، وهذا هو السر في عدم وجوب غسل المقدار المكشوف في الأنزع ووجوب غسل المقدار المستور في الأغم، فإن المقدار الزائد المكشوف ليس من الوجه، والمقدار المستور في الأغم من الوجه.

ثم إن الرجوع إلى المتعارف إنما هو بالنسبة إلى المتعارف إلى نفس المتصوّر، فإذا كان إنسان بين قصاصه وذنه شبر، وإنسان بين قصاصه وذنه أقل، وإنسان أكثر، فكل واحد متعارفه إنما هو بالنسبة إلى نفسه، وإنما نقول ذلك لأن المتعارف أيضاً يختلف فلا يحمل إنسان متعارف على إنسان آخر متعارف أيضاً فيما كان بينهما اختلاف، إذ دائرة المتعارف أيضاً واسعة، ولا نريد بذلك إخراج غير المتعارف بالنسبة إلى الإنسان نفسه، كما إذا مرض فصار وجهه أكبر من متعارف نفسه، فإنه أيضاً يجب غسل تمام وجهه، بل نريد رفع توهّم أن المتعارف واحد فيكتفى بكل أن يأخذ بالمتعارف سواءً كان متعارف نفسه أم لا، وتظهر النتيجة في مثل تحديد الكـ

ويجب إجراء الماء فلا يكفى المسح به، وحده أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد،

بالأشبار، فإن الأشبار المتعارفه مختلفه، ويجوز لكل إنسان معامله الكريه مع الماء المحدود بالأشبار المتعارفه، وإن كان من حده شبره أصغر من أشبار من يستعمله، فإن مقام الوضوء ليس من هذا القبيل حتى يجوز لكل إنسان أن يغسل من وجهه بمقدار المتعارف وإن كان أقل من متعارف نفسه.

فتحصل أنه يجب غسل الوجه سواءً متعارفاً أو غير متعارف، كبراً أو صهراً، والمتعارف بالنسبة إلى نفسه لا بالنسبة إلى غيره، وإن كان ذلك الغير متعارفاً أيضاً، وغير المتعارف لا فرق فيه بين أن يكون غير متعارف بالنسبة إلى الغير، كما إذا كان وجهه مقدار شبر المتعارف، أو نصف شبر المتعارف أو بالنسبة إلى نفسه، كما إذا صار مريضاً ف الكبر وجهه أو صغر، وكذا بالنسبة إلى الغسل، فالواجب غسل تمام البدن متعارفاً أو أصغر أو أكبر لخلقه أو مرض.

{ويجب إجراء الماء فلا يكفى المسح به، وحده أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد}، الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: ما هو المشهور، وهذا هو المذكور في المتن، بل عن الشهيد الثاني أنه المعروف بين الفقهاء ولا سيما المتأخرين، وعن المجلسى نسبة الاتفاق عليه إلى الأصحاب.

الثانى: الاكتفاء بمجرد البلى الحالى عن الجرى حال الضرورة،

وهذا هو المنسوب إلى المقنعه والنهايه والترافق الأول.

الثالث: عدم الاكتفاء بمثل ذلك الجرى، بل اللازم أن يكثـر عليه حتى يسمى غسلا، وهذا هو المنسوب إلى الناصريات، وتبـعـه الحلـلـ والمدارـكـ.

ثم إنه ربما يظهر من بعض عدم اعتبار الجرى مطلقاً حتى في حال الاختيار، وهذا هو الأقرب إلى الأدله وإن كان أبعد عن الاحتياط، وذلك لأن الأدله على ثلاث طوائف:

الأولى: ما دلـلـ على اعتبار الغسل، كقوله سبحانه: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَآيْدِيَكُمْ) (١)، وكالروايات الكثـيرـةـ الوارـدـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ.

الثانـيـهـ: ما ظـاهـرـهـ اـعـتـبـارـ الجـريـانـ، كـقولـهـ سـبـحـانـهـ: «الـجـنـبـ ماـ جـرـىـ عـلـيـهـ المـاءـ مـنـ جـسـدـهـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ فـقـدـ أـجـزـأـهـ» (٢) بنـاءـ عـلـىـ اـتـحـادـ الـحـكـمـ فـىـ المـقـامـينـ.

وـصـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ: «ماـ جـرـىـ عـلـيـهـ المـاءـ فـقـدـ طـهـرـ» (٣).

وـصـحـيـحـ زـرـارـهـ: «كـلـ مـاـ أـحـاطـ بـهـ مـنـ الشـعـرـ فـلـيـسـ لـلـعـبـادـ أـنـ

ص: ١٦٧

١- سورة المائدة: الآية ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٥١١ الباب ٣١ من أبواب الجنابة ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٥٠٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١

يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء» [\(١\)](#).

وموثق إسحاق: أن علياً [\(عليه السلام\)](#) كان يقول: «الغسل من الجنابه والوضوء يجزى منه ما أجرى من الدهن الذى يبل الجسد» [\(٢\)](#)، بناءً على كون كلامه "أجرى" بالراء المهممه، لا بالزاء المعجمه، كما فى بعض النسخ.

الثالثة: ما دلّ على كفایه البلل، ومثل الدهن، ومسّ الجلد، كصحیحه زراره، و Mohammad bin مسلم: «إِنَّمَا الوضوء حدٌ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ، لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يطِيعُهُ وَمِنْ يَعْصِيهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسِّهُ شَيْءٌ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الْدَّهْنِ» [\(٣\)](#).

وخبر محمد بن مسلم: «يأخذ أحدكم الراحه من الدهن فيملأ بها جسده، والماء أوسع» [\(٤\)](#).

وصحيح زراره: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك» [\(٥\)](#).

وقوله [\(عليه السلام\)](#) في الغسل: «كل شيء أمسسته الماء فقد

ص: ١٦٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٥

٣- الوسائل: ح ١ ص ٣٤٠ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ١

٤- [٤] الوسائل: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٧

٥- الوسائل: ج ١ ص ٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٣

أنقيته»^(١).

والرضوى: «وأدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن»^(٢).

وما رواه الرواندى: من بقاء لمعه من جسد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وأخذ الماء من بلل شعره ومسحه ذلك الموضع^(٣).

وخبر الغنوى: «يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يمينك»^(٤).

وخبره الآخر: «ما بللت يدك»^(٥).

بل وما دل على كفایه تطهير موضع النجو بمثل ما على المخرج، والجمع بين الطوائف بكفایه كل من الجرى والمس فى صدق الغسل.

ولا يرد على ذلك إلاّ أمور:

الأول: عدم صدق الغسل على المس، وفيه منع ذلك، ولذا أشكل الشهيد الثانى فى اعتبار الجريان فى مفهوم الغسل وتبعه غيره،

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٥٠٣ الباب ٢٦ من أبواب الجنابه ح ٥

٢- فقه الرضا: ص ٤ سطر ١٠

٣- نوادر الرواندى: ص ٣٩

٤- الوسائل: ج ١ ص ٥١١ الباب ٣١ من أبواب الجنابه ح ٥

٥- التهدىب: ج ١ ص ١٣٨ الباب ٦ في حكم الجنابه ح ٧٧

وإن كان المحكى عن جماعه اعتباره فيه، بل عن كشف اللثام أن الذى يشهد به العرف واللغه اعتبار إزاله الوسخ بالماء، أما الجريان فهو أول الكلام، ولذا استشكل فيه المستمسك وغيره، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

الثانى: إنه لو كان الغسل صادقاً على المسع لم يبق فرق بين الغسل والممسح، مع أن المقابلة بينهما فى الآيه دليل الفرق، وليس ذلك إلا باعتبار الجريان فى الغسل دون المسع.

وفيه: أولاً: إن الفرق بينهما بالعموم المطلق، فكل مسع غسل ولا عكس، والشارع لم يرد الغسل فى محل المسع، ولو قال اغسلوا الكل توهם كفایه غسل الممسوح، ولو قال إمسحوا الكل توهم عدم جواز جريان الماء الكثير فى المغسول.

ثانياً: إن المسع يعتبر فيه إمرار الماسح بخلاف الغسل، فإنه لا يعتبر فيه ذلك، وهو يكفى فى الفرق.

الثالث: لزوم الجمع بين الطوائف بحمل الطائفه الثالثه على الاضطرار لشهاده بعض الأخبار، كالصحيح: عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا- يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيدها أىهما أفضل، أتيمم أم يمسح بالثلج؟ قال (عليه السلام): «الثلج إذا بلَ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغسل فليتم»^(١).

ص: ١٧٠

وخبر معاويه: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، فقال: يصيغنا الدمى — وهي الريح الشديدة فيها الثلج — والثلج ونريد أن نتوضاً ولا نجد إلّا ماءً جامداً، فكيف أتوضأ، أدلّك به جلد؟ قال (عليه السلام): «نعم»^(١).

وصحيحه الحلبى: «اسبغ الوضوء إن وجدت ماءً، وإنما يكفيك اليسير»^(٢).

ومرسلا الكلينى: فى رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «يقتسمه أثلاثاً، ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى»^(٣).

وفيه:

أولاً: إن ذلك إن لم يكن غسلاً فاللازم كونه حكماً جديداً لا أنه وضوء، لعدم صدق الآية وروايات الغسل عليه حينئذ، إذ الاضطرار لا يوجب الصدق اللفظي، والالتزام بذلك بعيد جداً.

ثانياً: إن هذه الأخبار لا دلاله فيها على الاضطرار أصلاً، إذ الروايه الأولى ظاهرها أن بل الجسد غسل، لقوله (عليه السلام):

ص: ١٧١

١- الوسائل: ج ٢ ص ٩٧٥ الباب ١٠ من أبواب التيمم ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٤

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٧ باب صفة الوضوء ح ٩ ذيل الحديث

ويجزى استيلاء الماء عليه، وإن لم يجر إذا صدق الغسل،

«إإن لم يقدر على أن يغسل».

وخبر معاويه إن كان مراده الدلك مع البلل، فلا دلاله فيه على أنه حكم اضطرارى، وإن كان بدون البلل فهو خارج عن محل الكلام.

وصحيحه الحلبي، ظاهرها أن اليسير غسل بدون إسباغ، لا أنه ليس بغسل، والمرسل علاج لمن عنده كف، ولا دلاله فيه على أنه اضطرار.

ومما تقدم ظهر وجه كلام المشهور، كما ظهر وجه كلام المفضل بين الاضطرار وغيره، وكذلك ظهر وجه كلام الناصريات، وقد ظهر الجواب عن الكل، والله سبحانه العالم.

والدلك بالماء ليس بواجب بلا خلاف ولا إشكال، لعدم كونه داخلًا في مفهوم الغسل، ولا دليل آخر عليه.

نعم الظاهر استحبابه، لما عن المعتبر والمنتهى من أن استحبابه مذهب أهل البيت، أو اختيار فقهاء أهل البيت (عليهم السلام)، ومثل ذلك كافٍ في الحكم بالاستحباب، بل في الجوهر دعوى الإجماع على الاستحباب.

{ويجزى استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الغسل} وذلك لصدق الغسل على الاستيلاء بدون الجريان، كما إذا دحس يده في الماء وأخرج جزءً بقصد الوضوء، فإن اشتمال الماء على جزء يكون وضوءً، وكذلك في الغسل، وقد عرفت عدم الدليل

على دخول الجريان في مفهوم الغسل.

{ويجب الابتداء بالأعلى} على المشهور، بل عن التبيان الإجماع عليه، خلافاً لجماعه، كابن إدريس وسعيد، والسيد، والشهيد، وصاحب المعالم، والشيخ البهائي، فقالوا بعدم وجوب ذلك.

استدل المشهور: بصححه زراره، قال: حكى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فدعى بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفأً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانين جميعاً^(١) وعن المنتهى والذكرى أنه قال _ بعد ما توضأ _ : إن «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٢).

وفي خبر آخر عنه: إنه غرف ملأها ماءً فوضعها على جبينه^(٣).

وفي خبر الرقاشي: عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: كيف أتوضأ للصلاه؟ فقال (عليه السلام): «لا تعمق في الموضوع، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحًا، كذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك

ص: ١٧٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الموضوع ح ١٠

٢- المنتهى: ج ١ ص ٥٨ س ١٦، والذكرى: ص ٨٣ سطر ٢٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الموضوع ح ٢

وفي خبر الدعائم: **S**أمروا (عليهم السلام) — إلى أن قال: — بغسل الوجه من أعلى الجبهة وحيث ما بلغ منبت الشعر إلى أسفل الذقن مع جانبي الوجه (٢)، وظاهر هذه الأحاديث وجوب الغسل من الأعلى.

أما من قال بعدم وجوب البدء بالأعلى فقد تمسّك بمطائقات الأدله كالآيه، وبالوضوات الحاكيمه لفعل رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) من دون أن يكون فيه تعرّض على البدء بالأعلى، فتحمل صحيحه زراره على الاستحباب، لاشتمالها على المستحبـ، وقوله (عليـه السلام) "هذا وضوء" إلى آخره، يراد به المـهـ لاـ الخصوصيات، للإجماع على عدم وجوب الخصوصيات.

قالـ: وكلـه "مسـحا" في رواـهـ الرقـاشـيـ مـفعـولـ مـطلـقـ بـمعـنىـ "إـمسـحـهـ مـسـحاـ"ـ وـحيـثـ إـنـ المـفـعـولـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـنـ جـنـسـ فعلـهـ فـ "اغـسلـهـ"ـ يـكـونـ بـمعـنىـ اـمسـحـهـ،ـ والمـسـتـحـبـ مـسـتـحـبـ لـيـسـ بـوـاجـبـ،ـ فـلاـ دـلـالـهـ فـيـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ وجـوبـ كـوـنـ الغـسلـ مـنـ الأـعـلـىـ،ـ هـذـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـهـ (عليـهـ السـلامـ):ـ «ـمـنـ أـعـلـىـ وـجـهـكـ إـلـىـ أـسـفـلـهـ»ـ حـدـاـ لـلـمـغـسـولـ مـشـلـ "إـلـىـ المـرـاقـقـ"ـ لـكـيـفـيـهـ

ص: ١٧٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٠ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢٢

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٧ في ذكر صفات الوضوء

الغسل، وقد كثرت المناقشة من الجانبيين، لكن الأقرب ما عليه المشهور، إذ يرد على ما ذكره غير المشهور:

أما المطلقات فبلزوم تقييدها بالمقيدات، ولا وجه لحمل صحيحة زراره على الاستحباب بعد ظهورها في الوجوب، واشتمالها على بعض المستحبات بدليل خارج لا يخرجها عن الظهور كما قرر في محله.

أما كلامه "مسحًا" فظاهرها أنها حال، لا مفعول مطلق، وكون "من أعلى وجهك" حداً للمغسول خلاف الظاهر، لأن "من" متعلق بـ "اغسله".

ثم إنه ربما يستدل لهم بما في خبر حماد من قوله (عليه السلام): «لا- بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»^(١)، بدعوى حمل المسح على ما يعمّ الغسل، أو بوحده المناطق في الغسل والمسح، إذ المناطق غسل هذا المقدار كما في باب الغسل.

وفيه: إن الظاهر من خبر حماد كونه في خصوص المسح، ولم يعلم المناطق، وإلا لو كان ذلك لزم جواز تقديم اليد على الوجه، وتقديم البدن على الرأس في الغسل، ولا منافاة بين أن يراد الطهارة ويراد الترتيب تحفظاً على النظام، كما أنه يراد القيام والركوع

ص: ١٧٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ١

والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً.

والسجود، ويراد النظام أيضاً.

{والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً}،

في المسألة احتمالات:

الأول: وجوب الابتداء بالأعلى خاصه ولو كان يسيراً من غير لزوم اعتبار الترتيب في الباقى، نسب إلى جمله من المتأخرین، وفيه: إنه خلاف ظاهر المستفاد من الصحيحه، بل ونص قوله (عليه السلام): «من أعلى وجهك إلى أسفله»، وعليه فإذا غسل جبهته ثم ذقنه ثم الوسط بينهما بطل.

الثانی: وجوب غسل الأعلى فالأعلى وإن لم يكن مسامتاً، بأن تميل في وجهه، لأنه المنصرف من الغسل "من الأعلى إلى الأسفل"، وفيه: إنه خلاف ظاهر وضع الإمام (عليه السلام) الماء على جبهته أو جبينه، وقوله: "أسدلها على وجهه، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً" فإنه لا يتحقق بذلك غسل الأعلى فالأعلى، هذا بالإضافة إلى أنه يلزم الحرج الشديد، وخلاف السيره القطعية.

الثالث: وجوب الغسل من الأعلى إلى الأسفل في خصوص المسامت، وقد حکى هذا عن العلامه في مسألة من أغفل لمعه، وعليه فيجوز غسل الخد الأيمن بعد انتهاء غسل الخد الأيسر إلى الذقن، وفيه: إنه خلاف ظاهر الوضوأت البيانيه، فإن وضع الماء على الجين لا يكون فيه القصاص مقدماً على الحاجب في الغسل،

ولا يجوز النكس،

بالإضافة إلى أنه يستلزم منه الحرج وهو خلاف السيره أيضاً.

الرابع: هو الوجه الثالث لكن مع كون الغسل من الأعلى فالأعلى عرفاً لا حقيقةً، فاللازم مراعاه الترتيب من الأعلى وما يسامته من أسفله عرفاً لا حقيقة، وهذا هو الأقرب.

ويدل عليه مسح الإمام (عليه السلام) بيده الجانين، ومنه يعرف: أنه لا مانع من غسل الأعلى وأسفله دفعه، كما يدل عليه وضع الماء على الجبهة المستلزم لغسل أعلىها وأسفلها بالوضع، كما لا مانع من غسل بعض الأوساط بعد الأسفل، كما يدل عليه إنه لا يبل بالمسح كل الأوساط، خصوصاً تحت الأنف وأطراف العين، فالواجب الغسل من الأعلى عرفاً في مقابل المنكوس ونحوه.

ثم إنهم اختلفوا في أنه هل يكفي غسل الوجه جمِيعاً مقارناً ببعضه مع بعض – كما لو أدخله الماء – أم لا، قال بالكافيه بعض مستدلاً بأنه (عليه السلام) وضع الماء على الجبهة، حيث غسل أجزائه بعضها مع بعض، ولا فرق في ذلك بين أجزاء الجبهة وأجزاء الوجه، وقال بعدم الكفائيه بعض، لظاهر قوله (عليه السلام) من الأعلى إلى الأسفل، والاحتياط مع الثاني وإن لم يكن القول الأول بعيداً.

وبما تقدم ظهر وجه قوله {ولا يجوز النكس} سواءً كان نكساً كلياً، كما إذا غسل من الأسفل إلى الأعلى، أو نكساً جزئياً، كما إذا غسل من الوسط إلى الأعلى والأسفل، أو من الأعلى الأوسط، ثم من

ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره،

الأسفل إلى الأوسط، أما من خلق منكوس الوجه بأن كانت جبهته مكان ذقنه وبالعكس، فهل يجب عليه من الجبهة أو الذقن أو يخier، احتمالات: الظاهر الثالث للإطلاقات بعد عدم شمول أدله "الأعلى" له للإنصراف.

{ولا- يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره} بلا إشكال ولا خلاف في الجملة، فيكتفى غسل ظاهر الشعر لا البشرة، ولا- أصول الشعر الظاهر، ولا الشعر المخفى تحت الشعر الظاهر، من غير فرق في ذلك بين شعر اللحية، وشعر الشارب، وشعر الحاجب، وشعر الأذن، والشعر في طرف الوجه النازل عن مسامت قصاصات الجبهة، وذلك لصحيح زراره، عن الباقي (عليه السلام)، وفيه: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوا ولا يبحثوا عنه، ولكن بجري عليه الماء (١)).

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن الرجل يتوضأ أييطن لحيته؟ قال: «لا» (٢)).

وفي خبر آخر، عن زراره، عن الباقي (عليه السلام): «إنما

ص: ١٧٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٤ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ١

عليك أن تغسل ما ظهر»[\(١\)](#).

وبهذه الروايات بالإضافة إلى ظاهر الوضوء البياني، تحمل ما دلّ على خلافها على الاستحباب، كرواية العجفريات، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان إذا توضأ يخلّ لحيته»[\(٢\)](#).

وعنه عن علي (عليه السلام) قال: «كنت أوصي رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثة» قال الصادق (عليه السلام): «غابته: تحت لحيته»[\(٣\)](#).

وعنه في رواية ثالثة: كوننضح على (عليه السلام) _ غابته، ثم قال: هكذا وضأت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم)[\(٤\)](#).

وفي رواية ابن يقطين: «وتخلّ شعر لحيتك»[\(٥\)](#).

{سواء شعر اللحىء والشارب وال حاجب} لما عرفت من الإطلاق، بل عن الخلاف

ص: ١٧٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦

٢- العجفريات: ص ١٨

٣- العجفريات: ص ١٨

٤- العجفريات: ص ١٦

٥- الوسائل: ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٣

بشرط صدق أحاطه الشعر على المحل، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة من خلاله.

الإجماع عليه {بشرط صدق أحاطه الشعر على المحل، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة من خلاله}.

وقد اختلفوا في ذلك، فعن المعتبر، والتحرير، والمنتهى، والإرشاد، وجامع المقاصد، والروضه، عدم الفرق في الشعر بين الكثيف والخفيف، بل عن الدروس نسبة هذا القول إلى الشهرة، وعن الناصريات، وابن الجنيد، والقواعد، والمختلف، واللمعه، وجوب التخليل في الشعر الخفيف.

والظاهر الأول، فلا يجب غسل منابت الشعر كثيفاً وخفيفاً، ولا ما استتر من البشرة باسترسال الشعر وتدلّيه مما عدا منابتة، وذلك لصدق ما أحاط به الشعر عليه عرفاً، ولا يشترط أن يكون الشعر كثيفاً للصدق، ألا ترى أن من كان جسمه مُشعاً، يقال أحاط بجسمه الشعر وإن كان خفيفاً، كذا يقال أحاط بأجفانه الشعر مع أن الأهداب خفيف، كذا في سائر الموارد، كما يقال أحاط به بنوه ونحو ذلك.

وكذا إطلاق قوله (عليه السلام): "لا" في جواب **S**أيطن لحيته، مع أن اللحى في أكثر الموارد خفيف في أوله، ويبقى خفيفاً في كثير من الناس، فلو وجب لزم التنبيه عليه، ومثله في الإطلاق قوله (عليه السلام): **S**إنما عليك أن تغسل الظاهر، بل الوضوءات البيانية فإنها لم تتعرض للتخليل، بل ظاهرها الإكتفاء بصب الماء وإمرار اليدين فقط.

ومنه يستفاد عدم وجوب غسل ما بين الشعور الخفيف وإن كان ظاهراً عند التخاطب، فلا يلزم البحث عنه بل يكفي صب الماء والمسح على الظاهر، لتقين وصول الماء إلى الظاهر، وإن علم عدم وصول الماء إلى البشرة بين الشعور، وإن كانت البشرة ظاهرة لا يصل إليها الماء إلاّ بعد البحث.

ثم إنهم اختلفوا في غسل الشعر الذي لا يجب غسل ما تحته.

قال صاحب الجوادر وتبعه غيره: بعدم وجوب غسل الشعر لعدم دخوله في مسمى الوجه، قال: (ودعوى أن كل شعره بدل عن محل منبتها لتعذر غسله ممنوعه، ولم لا يكون ذلك قرينه على السقوط) (١١) انتهى.

وظاهر المصنف ذلك لأنه سكت عن ذكر الشعر، وهكذا فهم منه بعض الشرائح.

لكن الظاهر وجوب غسل ظاهر الشعر لصدق الوجه عليه، ولأنه لو لم يجب غسله لزم جواز عدم غسله الحاجب والشارب، والمقدار النابت على الوجه، فلا يكون المقدار الواجب غسله من القصاص إلى الذقن، بل بعض هذا المقدار، وهذا خلاف النص والفتوى، بل خلاف السيره القطعية والوضوءات البيانية، ومنه يظهر حال البقعه التي لا شعر عليها بنفسها وإنما سُترت بالاسترسال عليها من أطرافها، فإنه لا يجب غسلها وإنما الواجب غسل ظاهر الشعر.

ص: ١٨١

١- الجوادر: ج ٢ ص ١٥٧

(مسئلة _ ١): يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله.

(مسئلة _ ١): {يجب إدخال شيء من أطراف الحد} في أطراف الوجه، أعلىه وذقنه وسائر جوانبه {من باب المقدمة} العلمية، فإن العلم بغسل الكل لا يحصل إلا بغسل شيء من الخارج، واحتمال أن يريد المصنف من المقدمة، المقدمة الوجودية كما في بعض الكلمات غير تام، إذ الوجود لا يتوقف على ذلك، ثم إن الوجوب المذكور في المتن عقلى فإذا غسل الحد بدون زيادة لم يكن نقص من الوضوء شيء، فإذا كان في الماء وغسل وجهه ارتماساً من إعلاه بالقصد كان غسله كاملا.

{وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه} مقدمه علميه لغسل كل الظاهر، وهكذا بالنسبة إلى أطراف الشعر الباطنه.

{وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله} لأن الواجب غسل الوجه، والباطن ليس من الوجه، بالإضافة إلى الإجماع على عدم وجوب غسل الباطن، والروايات التي منها قول الباقر (عليه السلام) في رواية زراره: «ليس المضمضه والإستنشاق فريضه ولا سنه، إنما عليك أن تغسل ما ظهر»^(١)، إلى

ص: ١٨٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦

غير ذلك مما ذكر في أحاديث المضمضة وأحاديث الغسل، وما تقدم في مسألة غسل الظاهر، وحيث إن نفس المطبق أيضاً لا يظهر فليس يجب غسله كما اختاره جمله من الفقهاء، مما من (نجاه العباد) من أنه من الظاهر غير معلوم الوجه، وهكذا بالنسبة إلى العين.

اما من تقلص شفته أو عينه أو أنفه ظهر بعض باطنها، كما في السودان ومن أشباهه، فالظاهر وجوب غسل المقدار الظاهر لأنه ظاهر الآن، كما أن العكس وهو ما إذا تقلص إلى الباطن بحيث صار بعض الظاهر باطناً لم يجب غسله.

أما داخل الفم إذا قطعت الشفه فلا يجب غسله، لأنه ليس من الوجه.

ولو شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن، فالظاهر عدم وجوب غسله، واحتمال وجوب الغسل لأنه من باب العنوان والمحصل غير تام، لحكومة البراءة.

(مسألة _ ٢): الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحيه فى الطول وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى فى العرض لا يجب غسله.

(مسألة _ ٢): {الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحيه فى الطول وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى} من اللحيه {فى العرض لا يجب غسله} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المدارك، وكشف اللثام، وغيرهما الإجماع عليه، وذلك لوضوح خروجه عن الحد، وحتى لو قلنا بوجوب غسل الشعر النابت فى الخفيف وكان خارجاً عن الحد، لم يجب غسله لما عرفت، فقول المستمسك: (لم يفرق فيه بين ما دخل فى الحد وما خرج) (١) غير واضح الوجه.

ثم إنه هل يستحب غسل المسترسل أم لا؟ احتمالان: المحكى عن الإسكافى والشهيد فى الذكرى الاستحباب، وعن بعض آخر عدم الاستحباب، لكن لا يبعد الأول، لأمور:

الأول: ما ورد فى بعض الروايات البينية من أنه (عليه السلام) وضع الماء على جبينه وسده على أطراف لحيته (٢)، الظاهر فى كون الإسدال عمداً، لا أنه أسدل بنفسه، والإشكال عليه بأن أطراف اللحيه أعم من داخل الحد وخارجه، فعله أراد الأطراف

ص: ١٨٤

١- المستمسك: ج ٢ ص ٣٤٠

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٤ الباب ٨ فى صفة وضوء رسول الله (ص) ح ١

الداخله في الحد، يرد عليه أن ظاهر الأطراف "الأطراف الخارجه".

الثاني: ما تقدم من التخليل ونصح العابه، والإشكال عليه بأن ذلك لأجل تبل البشره، وفيه: إن ظاهره أعم.

الثالث: ما دل من الأخبار الكثيره علىأخذ الماء من اللحىه عند الجفاف، الشامل لمسترسل منه، وإذا لم يكن ذلك من الوضوء كان كالماء الخارج، والإشكال عليه بأن المحتمل كون المراد الأخذ من اللحىه الداخل، فيه: إن ظاهره أعم، خصوصاً في الأزمه السابقة التي كان المعتمد استرسال اللحىه إلى خارج حد الوجه طولاً وعرضأ.

الرابع: ما دل على التسامح في أدله السنن بعد فتوى الفقيه.

واستدل لعدم الاستحباب: بالأصل، وبقوله (عليه السلام) في صحيح زراره: «من زاد لم يؤجر عليه»^(١)، وفيه: إن الأصل مرفوع بالدليل، وظاهر الصحيح أن الزائد على الواجب والمستحب، فإذا ثبت استحبابه لم يكن ذلك زائداً، والظاهر أن مسترسل اللحىه شامل لمسترسل الشارب، إذ المتعارف أن الشارب يطول حتى يكون زائداً عن حد الوجه.

ثم إنه إذا كانت بعض الأسنان خارجه عن الفم حتى بعد

ص: ١٨٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٥

تطبيق الشفه فهل يجب غسلها لأنها أصبحت من الظاهر أم لا؟ احتمالان، والأصل عدم وجوب الغسل لأنها لا تعد من الوجه، كما أن شعر الأنف إذا خرج لم يجب غسله لذلك.

ص: ١٨٦

(مسألة _ ٣): إذا كانت للمرأة لحى فهى كالرجل.

(مسألة _ ٣): {إذا كانت للمرأة لحى فهى كالرجل} لإطلاق قوله (عليه السلام): «كلما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء»[\(١\)](#).

واحتمال انصرافه إلى الرجل غير ضار بعد كونه بدويًا، إذ المستفاد من النص والفتوى أنه حكم الشعر بما هو هو، ولذا لو استعمل دواءً لإنبات الشعر في الولد غير الملتحى كان حكمه كذلك، بل عن بعض دعوى الإجماع على عدم وجوب التخليل على المرأة مطلقاً ولو في الخفيف، بل في مصباح الهدى: (ينبغى دعوى القطع بعدم الفرق بين حكم الرجل والمرأة في عدم وجوب تخليل اللحى فيما لا يجب تخليله)[\(٢\)](#)، انتهى.

ثم إنه يظهر مما تقدم أنه لو حلق الرجل لحيته أو شاربه وجب غسل البشرة لإنفاس الموضوع، أما لو غسل لحيته في الموضوع ثم حلقها لم تجب إعادة الموضوع لعدم الدليل على نقض الموضوع بذلك، وليس المقام من قبيل الإضطرار إذا ارتفع كما هو واضح.

ص: ١٨٧

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٨ الباب ١٠ في حد الموضوع ح ١

٢- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٢٤٨

مسألة ٤ عدم وجوب غسل باطن العين والأنف

(مسألة _ ٤): لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلّا شيء منها من باب المقدمه

(مسألة _ ٤): {لا- يجب غسل باطن العين والأنف والفم} لكونها من الباطن، وقد قام النص والفتوى على عدم وجوب غسل الباطن كما تقدم، هذا بالإضافة إلى ما دلّ على استحباب إدخال الماء في العين، مما يدل على أنه ليس واجب الغسل، وإلى قوله (عليه السلام) في المضمضة والاستنشاق: «ليسا من الوضوء»^(١)، «لأنهما من الجوف»^(٢)، {إلا شيء منها من باب المقدمه} العلمية، كما تقدم.

ص: ١٨٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٤ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ١٠

مسألة ٥ غسل ما أحاط به الشعر

(مسألة ٥): فيما أحاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط.

(مسألة ٥): {فيما أحاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط} لأن الواجب هو غسل المحيط، فإنه إنما يغسل الظاهر، وبهذا الأدله تقييد مطلقات ما دل على أن الواجب غسل الوجه، وربما يتحمل الكفايه لقوله (عليه السلام): "ليس على العباد، الدال أنه لهم، لكن يرد عليه:

أولاً: إن في بعض النسخ "ليس للعباد" باللام.

ثانياً: إن الكلام في مقام التحديد.

نعم لا يبعد القول باستحباب غسل المحاط لما تقدم من روایه التخليل ونصح الغابة.

(مسألة ٦): الشعور الرقاق المعدوده من البشره يجب غسلها معها.

(مسألة ٦): {الشعور الرقاق المعدوده من البشره يجب غسلها معها} لأنها تُعد من الوجه المأمور بغسله، ومنه يعلم أنه لا فرق بين الرقاق والغلاظ، ولكن الظاهر عدم وجوب غسلها كاملاً بل يكفي غسل ظاهرها – كما تقدم – إذ لا دليل على ذلك، وعدّها من الوجه تسامح، بل لو وجب غسلها لزم النكس في الجملة حتى يشمل الماء جميع جوانبها، ومن المعلوم من الموضوعات البينية وغيرها عدم النكس ولو في الجملة، وكأنه لذا احتاط السيد ابن العم في وجوب الغسل ولم يفت بذلك.

(مسألة _ ٧): إذا شك في أن الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

(مسألة _ ٧): {إذا شك في أن الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة} للعلم الإجمالي بوجوب غسلها أو غسل البشرة المقتضى لغسل كليهما، لكن فيه إن الاستصحاب يقتضى عدم وجوب غسلها والاكتفاء بغسل البشرة، لأنه كان الواجب ذلك، ويشك في انتقال الواجب إلى غسل الشعر، فهو من قبيل ما قام الدليل على أحد طرفي المعلوم بالإجمال.

(مسألة _ ٨): إذا بقى مما في الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبره لا يصح الوضوء،

(مسألة _ ٨): {إذا بقى مما في الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبره لا يصح الوضوء} كما هو المشهور من وجوب الاستيعاب، لظاهر قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) فإنه لم يغسل بعض وجهه، ويفوت المركب بفوات بعض أجزائه، وللوضوءات البينية الظاهرة في غسل كل ما في الحدّ، ولقوله (عليه السلام): «فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله» (١)، هذا.

لكن ربما يقال بعدم وجوب ذلك لأن المتفاهم من هذه العبارات هو الغسل المتعارف الذي لا ينافي ذلك بقاء الشيء اليسير غير مغسول، بل هذا هو الغالب في مثل الوضوء والغسل الإرتوماسي إذ بعض الفقاعات الملائقة بالجسد يوجب عدم استيعاب الماء لبعض الأجزاء اليسيرة.

والقول بأنه لا- يصح التسامح فيه حيث إن المناط الفهم العرفى والعرف يفهم كذلك، لا- يصح حمل اللفظ على الأكثر من المتفاهم، فهو مثل قوله "من الأعلى إلى الأسفل" الذى فهموا منه "العرفى" منه لا "الدقى"، بل الدقى يحتاج إلى عنائه زائد، فمع عدم التعرّض له يكون مقتضى القاعدة عدمه، و يؤيد ذلك المكاييل والموازين في

ص: ١٩٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣

فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع،

باب الزكاه ونحوه، مع وضوح عدم الدقة فيها، كما يؤيده أيضاً ما دلّ على عدم البأس بكون الخاتم في اليد مما يأتي.

بل يمكن أن يستدل لذلك بحديث الرقاشي عن أبي الحسن (عليه السلام): «لا تعمق في الموضوع»^(١).

وبروايه زراره: «فأسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبيين جميعاً»^(٢)، فإن ظاهره كظاهر غيره من الموضوعات البينية أن الإمام لم يتعمق في أطراف العين وتحت الأنف، مع وضوح أنه بدون التعمق لا يصل الماء إليها، وكذا ما دل على الاكتفاء بثلث الكف في غسل الوجه، وعلى هذا فالحكم بوجوب الاستيعاب الدقيق احتياط، والله العالم.

وعلى تقدير الوجوب {فيجب أن يلاحظ آماقه} جمع مؤقت _ مهموزاً وبلا_ همزه _ هو طرف العين مما يلي الأنف {و} سائر {أطراف عينه} بأن {لا يكون عليها شيء من القيح} المانع من وصول الماء، أما القيح الخفيف غير المانع فلا بأس به {أو الكحل المانع} أما الكحل المتعارف فالظاهر أنه لا مانع له، ولذا لم يرد

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٦ الباب ٣٠ من أبواب الموضوع ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الموضوع ح ٦

وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمه أو خطاط له جرم مانع.

التبنيه عليه فى الأخبار، مع تعارف الكحل بكثره فى زمان المعصومين (عليهم السلام)، وهذا يؤيد عدم وجوب الغسل كما ذكره المصنف، وقد أشار إلى ذلك صاحب الحدائق.

{وكذا يلاحظ حاجبه} بأن {لا يكون عليه شيء من الوسخ} وذكر الحاجب بخصوصه لأنه بحكم كونه شرعاً يلتصق به الأوساخ {وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمه أو خطاط له جرم مانع} وكذا على شفتها الظاهرة.

أما الأحمر والأبيض الذى لا مانعه له مما تستعمله المرأة غالباً فلا إشكال فيه، ولو شك فى وجود المانع كان الأصل العدم، ولو شك فى مانعه الموجود فبناؤهم لزوم الفحص إلا فى غير المتعارف كدم البراغيث، وذلك لعدم تعارف الفحص عنه مما يدل على السريه، وتفصيل الكلام فى ذلك موكل إلى المسأله الآتية.

(مسألة _ ٩): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله، أو وصول الماء إلى البشره،
(مسألة _ ٩): {إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله، أو وصول الماء إلى البشره} لأن الاستعمال اليقيني
يحتاج إلى البراءة اليقينية، وأصاله عدم الحاجب أو عدم الحجب لا تفيد في إثبات وصول الماء إلى البشره إلا بناءً على الأصل
المثبت الذي لا يقول به المشهور، وهذا هو المشهور، بل قيل إنه لا خلاف فيه.

ويدل عليه جملة من النصوص، ففي العجفريات عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أمرني جبرائيل
أن آمر أمتى بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل من الجنابه»^(١).

وعنه (عليه السلام) قال: **ك**قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أول ما تأخذ النار من العبد من أمتى موضع خاتمه وسرته، فقيل يا
رسول الله وكيف ذلك، قال: أمرني جبرائيل أن أحرّك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابه، وأمرني أن أجعل إصبعي
في سرتى فأغسلها عند الغسل من الجنابه، وأمرني جبرائيل أن

ص: ١٩٥

١- العجفريات: ص ١٨

أمر أُمتي بذلك، فمن ضيع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرته [\(١\)](#).

أقول: وكان أخذ النار له أولاً لأنه الأول في الإبطال، وإنما فالوضوء والغسل باطل أساساً كما هو المشهور.

وفي رواية مستدرك الوسائل قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ حَرَكَ خَاتَمَهُ ثَلَاثَةَ» [\(٢\)](#).

وفي صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توپأت أو اغتسلت؟ قال: «تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه» وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته إذا توپأ أم لا كيف تصنع؟ قال: «إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توپأ» [\(٣\)](#).

ولا يخفى أن ذيل الرواية ينافي صدرها، إذ ظاهر صدرها أن في صوره الشك يلزم التحقيق عن وصول الماء، وظاهر ذيلها اختصاص وجوب التحقيق بتصوره العلم بعدم الوصول، ومعناه أن في صوره

ص: ١٩٦

١- الجعفريات: ص ١٨

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٩ الباب ٣٦ من أبواب الوضوء ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٩ الباب ٤١ من أبواب الوضوء ح ١

الشك لا يلزم التحقيق، وقد جمع الأصحاب بينهما بعدها خلاف الظاهر، كما أن تخصيص الأول بالسوار والدمج ونحوهما، والثاني بالخاتم، خلاف ما عليه الأصحاب من وحده الحكم.

وربما يتحمل حمل الصدر على الاستحباب، لأن الأخذ بالصدر يلزم طرح الذيل بخلاف العكس، ويؤيده خبر الحسين ابن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: «حوله من مكانه»، وقال في الموضوع: «تديره وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة»^(١)، كذا رواه الكافي.

وقال في الفقيه: «إذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الموضوع، ويحوله عند الغسل» — ثم قال الفقيه — وقال الصادق (عليه السلام): «وإن نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا أمرك أن تعيد»^(٢)، فإن عدم الأمر بذلك وصحه الصلاة يقتضي استحباب ذلك، إذ يبعد أن يكون إيصال الماء واجباً مستقلاً غير مرتبط بالموضوع والغسل، كما يؤيد ذلك أيضاً الرضوى: «وإن كان عليك خاتم فدوره عند موضوعك، فإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزع»^(٣).

ولا يمنع عن الجمع الذي ذكرناه إلا ما دل علىأخذ النار الظاهر

ص: ١٩٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٥ باب صفة الغسل ح ١٤

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣١ الباب ١٠ في حد الموضوع ح ١٩ و ٢٠

٣- فقه الرضا: ص ١ سطر ١٨

في التحرير، وإذا علمنا أن في بعض المكرهات التوعّد بالنار، كما في من ترك قراءة **قل هو الله ثالثا لشفاء مرضه**، وغيره مما ذكره الصدوق في عقاب الأعمال، هان ذلك.

لا يقال: فما هو الفرق بين المكره الذي هو هكذا والحرام؟.

لأنه يقال: إن الحرام مبغوض للمولى، بالإضافة إلى استحقاقه النار بخلاف المكره، وهذا مثل أنه ربما يقول المولى لعبدة: لا تذهب من الطريق الفلانى فإنه يفترسك الأسد، فإنه حرام، لأنه مخالفه المولى ذو عقوبه طبيعية، وربما يقول: لك الخيار في أن تذهب أو لا تذهب، لكن أعلم أنه يفترسك الأسد، فإنه ليس بحرام من جهة المخالفه، وإن كان ذا عقوبه طبيعية.

ثم إنه يمكن أن يقال إن روايات التوعّد بالنار خاصه بما علم عدم وصول الماء ولو بقرينه الجمع، ثم إن المستمسك ذكر صحيح ابن جعفر وقال: (إن الجمع العرفي بين الصدر والذيل بحمل أحدهما على الآخر بعيد، فيلحقه حكم المجمل ويرجع إلى القاعدة المتقدمة)^(١)، أي قاعده الشغل.

وفي مصباح الهدى حمل الصحيحه (أنه في صوره العلم بالوصول بالتحريك أو الإخراج، يتخير بينهما، ومع العلم بأنه لا يدخله الماء

ص: ١٩٨

١- المستمسك: ج ٢ ص ٣٤٣

ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص، أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعده، أو زواله، أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

بالتحريك يتبع النزع، لكن يحصل العلم بوصول الماء^(١)، لكن هذا الجمع خلاف الظاهر، والأقرب الجمع الذي ذكرناه وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمل والتبصر، وإن كان ظاهر الحدائق ما ذكرناه، حيث إنه خصص وجوب التحرير بتصوره العلم بعدم وصول الماء، قال: (الظاهر أنه لا خلاف في أنه يجب تحريرك ما يمنع وصول الماء إلى المغسول من دملج وسوار وخاتم ونحوها أو نزعه)^(٢)، ثم ذكر صحيحه على بن جعفر، وحسنه ابن أبي العلاء.

{ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص، أو المبالغة} في الغسل {حتى يحصل الاطمئنان بعده، أو زواله، أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده} كما ذهب إليه غير واحد، لكن عن المشهور عدم لزوم الفحص، والظاهر اختصاص كلامهم بالموارد التي ليست معرضاً عند العقلاء لوجود الحاجب، كالبناء والقيار والصباغ ونحوهم، مما هم معرض لوجود الجص والقير والصبغ على أعضائهم.

ص: ١٩٩

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٢٥١

٢- الحدائق: ج ٢ ص ٢٤٨

استدل الأولون: بقاعدته الشغل الجاريه فى الشك فى حاجييه الموجود، وباستصحاب عدم وصول الماء إلى البشره عند الشك فيه، وباستصحاب بقاء الحدث، قالوا: ولا يصح التمسك بأصل عدم وجود الحاجب، لأن الأثر مترتب على وصول الماء إلى البشره، وذلك لا يثبت باستصحاب عدم وجود الحاجب إلا على الأصل المثبت.

أقول: لا مجال لقاعدته الشغل بعد وجود الاستصحاب، ولا لاستصحاب بقاء الحدث بعد وجود استصحاب عدم وصول الماء، لعدم جريان الأصل المحكوم عند وجود الأصل الحاكم، فالمهم أصاله عدم وصول الماء، فإن قيل بجريان أصاله عدم وجود الحاجب لخفاء الواسطه _ كما قاله بعض الأعاظم _ لم يق مجال لأصاله عدم وصول الماء، وإلا جرى أصل عدم وصول الماء الموجب للفحص.

أما ما ذهب إليه المشهور، فقد استدل لهم بالسيره القطعية، حيث لم يعهد من المسلمين فى وضوئهم وغسلهم الفحص مع تعرض كثير منهم لاحتمال الحاجب، خصوصاً بمثل دم البق والبرغوث، وعدم تعارف طلب الأعمى أن ينظر إليه إنسان هل عليه حاجب أم لا، وبأنه لو وجب الفحص لزم التنبيه عليه لغفله الناس غالباً، مع عدم التنبيه إطلاقاً، على كثره الروايات الوارده فى مختلف شؤون الموضوع والغسل، بالملائكة فى خبر أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام) أنه بلغه أن نساءً كانت إحداهن تدعى بالمصباح فى جوف الليل تنظر إلى الطُّهر، فكان (عليه السلام) يعيّب ذلك، ويقول:

«متى كانت النساء يصنعن هذا»^(١).

كما أنه ربما يُستدل لذلك أيضاً بالحرج، وبالإجماع المدعى في كلام بعضهم، وبأنه ينجر إلى الوسوس.

والإنصاف: تمامية الأدلة الثلاثة الأول، وإن أشكال فيها الأولون بما لم تعرف تماميتها، أما الأدلة الثلاثة الأخيرة، ففيه: إن الحرج لو كان فهو شخصي ولا يكون مثله منشأ للحكم، والإجماع غير معلوم، والانجرار إلى الوسوس لو كان فهو أمر خارج، ولا يصلح للاستناد إلى الحكم العام، ومما تقدم تعرف عدم الفرق بين ظن وجود الحاجب – كدم البرغوث في الليالي التي يكثر فيها البرغوث – وبين ظن عدمه، وبين الشك فيه.

نعم لاـ بد من استثناء ما جرت عاده العقلاء على الفحص، كما تقدم من مثال البناء ونحوه، وذلك لعدم جريان الأدلة الثلاثة المتقدمة، إذ السيره على الفحص، والتنبئه غير محتاج إليه بعد وجود السيره، والملاـك لا مجال له في مثل المقام، ولذا اختار صاحب الجواهر عدم الفحص، وتبعه المستمسك وبعض المعلقين.

٢٠١: ص

١ـ الكافي: ج ٣ ص ٨٠ باب استبراء الحائض ح ٤

غسل اليدين

(مسألة ١٠): الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها، بل يكفي ظاهرها سواءً كانت الحلقة فيها أو لا.

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع

(مسألة ١٠): {الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها، بل يكفي} جريان الماء على {ظاهرها سواءً كانت الحلقة فيها أو لا} وذلك لما تقدم من عدم وجوب غسل الباطن.

{الثاني} من أفعال الوضوء: {غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات كالروايات عليه متواترة، بل أصل الغسل ضروري الدين، ومن المرفق ضروري المذهب فعلاً، وإن كان يحكي عن السيد المرتضى أنه حكم باستحباب الإبتداء من المرفق، وعن ابن إدريس حكم بكراهه النكس، ويدل على المشهور الموضوعات البيانية، كما في الصحيح، "فوضع الماء على مرافقه فأمر كفه على ساعده" [\(١\)](#).

وفي آخر: "فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق" [\(٢\)](#).

ص: ٢٠٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣

وفي آخر: "فُغِرِفَ بِهَا غُرْفَهُ فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ اليمِنِي فَغُسِّلَ بِهَا ذِرَاعُهُ مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى الْكَفِ لَا يُرْدَهَا إِلَى الْمَرْفَقِ" (١).

وفي آخر: "ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مَرْفَقِ اليمِنِي فَأَمْرَرَ كَفَهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ" (٢)، وكذا قال بالنسبة إلى مرفقه اليسرى، إلى غيرها من الروايات.

أما مذهب السيد والحلبي، فقد استدل له بالجمع بين هذه الروايات وبين ظاهر الآية والأخبار الأخرى، كالذى رواه أمالى المفيد، عن على (عليه السلام): «ثُمَّ يَدْكُ اليمِنِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِلَى الْمَرْفَقِ، ثُمَّ يَدْكُ الشَّمَالَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِلَى الْمَرْفَقِ – إِلَى أَنْ قَالَ – ثُمَّ اغْسِلْ رَجْلَكَ اليمِنِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ اغْسِلْ رَجْلَكَ اليسِرى ثَلَاثَ مَرَاتٍ» (٣).

وفي صحيحه زراره وبكير: **وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين**، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله (٤)، هذا

ص: ٢٠٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٩ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ذيل الحديث ١٢ وفي المستدرك: ج ١ ص ٤٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٨ وانظر أمالى المفيد: ص ٢٦٧ سطر ٣

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣

بالإضافة إلى المطلقات.

لكن الآية لا دلائل فيها، إذ الظاهر منها بقرينه قرب "إلى" إلى "أيديكم" أن الغاية للمغسول لا للغسل، فالمراد أن اليد إلى المرفق تغسل في مقابل اليد إلى العضد أو إلى المرفق.

نعم الآية لا تدل على عدم جواز النكس، بل في خبر التميمى – حول الآية –: «ليس هكذا تنزيلها، إنما هي "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق"»، ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه^(١)، لكن حيث تحقق عدم تحريف القرآن الحكيم لابد وأن يقصد من التنزيل تنزيل المقصود، لا تنزيل اللفظ، ثم إن روايه الأمالي محموله على التقىه بقرينه ذيلها، وصححه زراره وبكير كالآية في كون "إلى" حد المغسول لا الغسل بدليل صدرها، حيث قال: "فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف".

وفي خبر ابن يقطين بعد رفع التقىه منه: «تواضاً كما أمرك الله تعالى، اغسل وجهك مره فريضه وأخرى إسباغاً، واغسل يدك من المرفقين كذلك»^(٢).

وفي خبر صفوان، عن الكاظم (عليه السلام) قال: قلت له

ص: ٢٠٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٨ باب حد الوجه ح ٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٣

مقدماً لليمني على التيسري، ويجب الابتداء بالمرفق

فهل يرد الشعر، قال: «إذا كان عنده آخر فعل وإنما فلا» (١).

وفي صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «ولا ترد الشعر في غسل اليدين» (٢٤).

{مقدماً لليمنى على اليسرى} ودعوى الإجماع عليه متواتر، لصحيح منصور عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال (عليه السلام): «يغسل اليمين ويعيد اليسار» ([\(٣\)](#)).

وعن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال: «يعيد الوضعه من حيث أخطأ» يغسل يمينه ثم يسراه ثم يمسح رأسه ورجليه» (٤)، مضافاً إلى الوضوءات البينية وفيها تقديم اليمني على السري.

{ويجب الإبتداء بالمرفق أيضاً، فالغایه داخله فى المعنى بلا إشكال ولا خلاف، وعن الخلاف أنه قد ثبت عن الآئمه (عليهم السلام) أن "إلى" في الآية بمعنى "مع".}

٢٠٥:

- ١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٥ الباب ١٨ من أبواب الموضوع ح
 - ٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٨ الباب ١٠ في حد الموضوع ح
 - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الموضوع ح
 - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٣١٩ الباب ٣٥ من أبواب الموضوع ح

والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجزى النكس، والمرفق مركب من شيء من الذراع، وشيء من العضد

وعن مجمع البيان: أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسل المرافق، وهو مذهب أهل البيت، ويدل عليه أيضاً الموضوعات البيانية، لأن ظاهر "من المرفق" فيها أن المرفق داخل في المغسول، ولا ينافي ذلك ما في جمله من الروايات من لفظ "الذراع" كقوله: «غسل وجهه وذراعيه»، قوله: «ثم غسل به ذراعه»، وغيرهما، إذ المراد بالذراع الأعم، ويدل على ذلك أنه لم يذكر في هذه الروايات الكف، مع أن "الذراع" لا تصدق على الكف، ولحكمة الروايات المتقدمة على هذه الروايات.

{والغسل منه إلى الأسفل عرفاً} كما تقدم الكلام في الوجه، لأنه الظاهر من الروايات هنا أيضاً، فلا يجب الأعلى فالأعلى بالدقه بل بالعرف، ولو رد الشعر لم يبطل موضوعه وإن كان غسل من الأعلى، لأنه لا دليل على البطلان.

نعم لو غسل منكوساً لم يصح، لأنه لم يأت بالمامور به، ولذا قال المصنف {فلا يجزى النكس} فلو شرع من الأعلى لكنه نكس في البعض، أعاد على ما يحصل معه الأعلى فالأعلى، فإذا غسل مرفقه ونصف الذراع ثم غسل كفه قبل غسل نصف الذراع الآخر، عاد على النصف ثم غسل كفه، إذ النكس في البعض لا يبطل ما سبقه، والكلام في غسل الكل دفعه كما إذا وضع يده في الماء ثم حركها بقصد الغسل الارتماسي، كما سبق في غسل الوجه كذلك.

{والمرفق مركب من شيء من الذراع وشيء من العضد} كما هو

المشهور بين الفقهاء، بل هو المبادر عرفاً، ويكتفى به دليلاً، وإن اختلفوا فيه على أقوال واحتمالات:

الأول: إنه مجموع العظمين المتداخلين.

الثاني: إنه رأس العظمين.

الثالث: إنه المقدار المتداخل منهما لا المقدار الخارج منهما _ وهذه الثلاثة يجمعها قولهم إنه مجمع عظمي الذراع والعضد _

الرابع: إنه الخط الموهوم المشترك بين سطحي الذراع والعضد.

الخامس: إنه طرفا العضد والذراع _ وهذا يجمعهما قولهم إنه موصل الذراع بالعضد _

والظاهر عندي هو قول المشهور الذي ذكره المصنف، إلا أنه الأحسن أن يعبر بأنه مجموع العظمين لا شيء منهما، إذ "الشيء" يصدق على ما دون بعض عظم العضد، اللهم إلا أن يريد المصنف ظاهر كلامه الذي هو غير المشهور.

وإنما اخترنا هذا القول لأمور:

الأول: لأن المبادر، ولذا فهم المشهور ذلك.

الثاني: لأن لفظ "المرفق" هو محل الرفق بين العظمين، ومحل الرفق كلهما لا بعضهما.

الثالث: لبعض الأخبار الدالة على أن "إلى" في الآية الكريمة

بمعنى "مع"، أو يراد به "مع" الظاهر في مغاييره المرفق مع الذراع، ولا تكون مغاييرته معه إلا باشتماله على ما يخرج من الذراع، وهو شيء من العضد.

الرابع: إنه نص جمله من اللغويين ممن قولهم حجه في نفسه، وإن كانت أقوالهم متضاربة في معناه مما يسقط قول الكل عن الحجية، حتى إنه لو كان المستند منحصراً في أقوالهم، كان اللازم الرجوع إلى الأصل العملي المقتضى لغسل الأقل للشك في وجوب غسل الكل، اللهم إلا أن يقال: إنه من باب العنوان والمحصل، فتأمل.

وقد أكثر الفقهاء الكلام في المقام لكن آثرنا الاختصار لعدم كثرة فائدته في التفصي.

ثم إنهم اختلفوا في كون وجوب المرفق أصلياً نفسياً أو غيرياً مقدمياً، فالمشهور الأول، بل قال الشيخ المرتضى في الطهارة: (والأشهر أن الإجماع منعقد على وجوب غسل المرفق أصاله، إلا أن وجوب غسل طرف العضد أصاله مبني على دخوله في المرفق)^(١)، وهذا هو مقتضى القاعدة، إذ الظاهر من قوله (عليه السلام): **ـ من المرفق إلى رؤوس الأصابع وحده السياق بين الابتداء والانتهاء، فكما يجب غسل رؤوس الأصابع كذلك يجب غسل المرفق، هذا بالإضافة إلى ما تقدم من روایه مجتمع البيان** "أن إلى يعني"

ص: ٢٠٨

١- كتاب الطهارة، للأنصارى: ص ١١٣ سطر ٣٢

مع "، قوله: "إن وجوب غسل المراافق مذهب أهل البيت".

وفى بعض الروايات البينية: **S**أمر يده من مرفقه إلى أصابعه، وفي رواية أخرى: **S**أفرغ بها ذراعه اليسرى من المرفق إلى غير ذلك، لكن مع ذلك نسب إلى العلامة وجمع من المتأخرین أن وجوب غسل المرفق غير واجب بالأصل، وإنما هو من باب المقدمه، وقوله صاحب المدارك قائلًا: (لا بأس به لأنه المتيقن)^(١)، واستدل لذلك بأمور:

الأول: أصله العدم.

الثاني: أن "إلى" للغايه، والغايه ليست داخله في المعني إلا بالدليل.

الثالث: إن بعض المرفق من العضد.

وظاهر الأخبار وجوب غسل الذارع بضميه أن من قال بأن وجوبه غير أراد الجزء الذي هو من العضد، لا كُلّ المرفق.

الرابع: ما استدل به المدارك من أنه المتيقن.

وفي الكُلّ ما لا يخفى، إذ الأصل لا مجال له، والغايه داخله في المعني إذا كان هناك دليل، وقد عرفت وجود الدليل، وكون بعض المرفق من العضد لا ينافي وجوب غسله بالدليل، ولا منافاه بين

ص: ٢٠٩

١- المدارك: ص ٤٢ السطر ما قبل الأخير

ويجب غسله بتمامه وشىء آخر من العضد من باب المقدمه، وكل ما هو في الحد يجب غسله وإن كان لحم زائداً أو إصبعاً زائده

وجوب غسل الذراع وغسل شئ من العضد، والمتيقن لم يعرف المراد منه، اللهم إلا أن يريد عدم الدليل على وجوبه أصله،
غايه الأمر انعقاد الإجماع على وجوبه في الجملة، وهو أعم من الأصلى والمقدّمى، والمتيقن منه المقدمى لأنـه أقل مؤنه من
النفسى، وفيه مواضع للنظر كما هو واضح.

{و} على هذاف_ {يجب غسله بتمامه} بل {وشىء آخر من العضد} الذى ليس بمرفق {من باب المقدمه} العلميه كما تقدم
مثله في الوجه.

{وكل} ما هو في الحد يجب غسله وإن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائده} بلا خلاف على الظاهر كما في طهاره الشيخ، وبلا
خلاف أجده كما في الجواهر، وفي المستند اتفاقاً ظاهراً، وعن ظاهر شرح الدروس الإجماع عليه، خلافاً لغير واحد من من أظهروا
التردد أو الإشكال في الكليه المذكوره، كما عن التذكرة والمتهى والنهايه وجامع المقاصد وغيرهم، وهذا هو الظاهر عندي
أيضاً.

استدل للمشهور: باستصحابه ببقاء الحدث لو لم يغسل كل ما في الحد، وبالاحتياط، وبأن ظاهر قوله تعالى: "إلى المرافق" وجوب
غسل كل ما بين الحدين، وهو ظاهر روایات التحديد من المرفق إلى

الأصابع، وبأن ما يقع في الحد يُعد جزء من اليد، ولا شك في وجوب غسل كل أجزاء اليد، وبخصوص خبر إسماعيل بن جابر، عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه: «وأما حدود الموضوع: فغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وما يتعلق بها ويتصل، سنه واجبه على من عرفها وقدر على فعلها»[\(١\)](#).

وخبر زراره وبكير، عن الباقر (عليه السلام) وفيه: «فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلاّ غسله، لأن الله تعالى يقول: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)[\(٢\)](#).

أقول: لا إشكال في أن ما يُعد جزء، كالثالول والإصبع الزائد والدملي ونحوها، داخله في الأدلة، أما دخول ما لا يعد جزءاً عرفاً، فلا وجه لدخوله، والأدلة المذكورة لا تشمله، فإذا طال إظفره مقدار شبر، أو نبت لحم زائد في ذراعه بمقدار طول إصبع، أو ما أشبه ذلك، لم يكن دليلاً على وجوب غسله، والأصل عدمه، ولا مجال للاستصحاب والاحتياط، لأنهما أصلان لا مجال لهم مع وجود الدليل، والآية والروايات منصرفة إلى المتعارف كما هو

ص: ٢١١

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٠ الباب ١٥ من أبواب الموضوع ح ٢٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الموضوع ح ٣

ويجب غسل الشعر مع البشره،

بناؤهم فى كل الأدله، ولذا ذهب بعض المعاصرین أيضًا إلى عدم الوجوب، ولو شك فى الصدق كان الأصل عدم وجوب الغسل، اللهم إلا إذا قيل بالعنوان والمحصل، وهو فى المقام محل نظر.

{ويجب غسل الشعر مع البشره} وقد اختلفوا هنا فى موضعين:

الأول: فى أنه هل يجب غسل الشعر، نسب الحدائق وجوب الغسل إلى أنه ظاهر المشهور، ونسبة الشيخ فى الطهاره إلى الاتفاق، وعن جامع المقاصد الإجماع على وجوب غسل شعر الوجه واليدين، لكن عن شرح الدروس، الظاهر عدم الوجوب للأصل إن لم يكن إجماع، وفي المستمسك: (إإن تم إجماعاً _ كما هو غير بعيد _ وإلا فالمرجع فيه الأصل الجارى فى المقام) (١).

استدل القائلون بالوجوب بما استدلوا به فى مسألة وجوب غسل ما كان داخلاً في الحدّ، وقد عرفت الإشكال فى كل ذلك، بل ظاهر الأدله عدم الوجوب، إذ الغالب أن طرف الشعر المواجه للبشره لا يغسل بمثل الكف وثلث الكف، خصوصاً إذا لم يرد الشعر، وقد عرفت كفايه مثل التدهين والكف وثلث الكف، وعدم رد الشعر كما فى الروايات، ولذا قال فى المستمسك: (الا أن يستفاد من الأدله

٢١٢: ص

١- المستمسك: ج ٢ ص ٣٤٩

البيانية عدم الوجوب من جهة السكوت في مقام البيان)[\(١\)](#)، فتأمل.

أما الإجماعات المحتملة فهي مستنده بدليل استدلال أصحابها لها بالأدلة المذكورة، فهي محل مناقشه صغرى وكبرى، وعلى هذا فالحكم بالغسل احتياط.

الثاني: في أنه هل يجب غسل البشره مع الشعر، المعروف الوجوب، بل في طهاره الشيخ دعوى الاتفاق عليه، نعم عن كاشف الغطاء أنه قال: (ولو تكافف عليها الشعر أجزأ غسله عن غسل البشره والأحوط غسلها)[\(٢\)](#).

استدل المشهور بالأدله المتقدمه.

واستدل لكاشف الغطاء: بقوله (عليه السلام): "ما أحاط به الشعر" ، كما تقدم في غسل الوجه[\(٣\)](#)، وردّ بأن هذه الجملة وردت في شعر الوجه، والظاهر أن الرد غير تمام، إذ المورد لا يخصص، وأجاب عنه المستمسك _ مؤيداً المشهور _ بما لا يخلو عن نظر، فراجع، وتبعه في الإشكال على الكليه مصباح الهدى، وكأنهما أخذا الكلام من الشيخ في الطهاره.

ص: ٢١٣

١- المستمسك: ج ٢ ص ٣٤٩

٢- كشف الغطاء: ص ٨٣ سطر ٣٠

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٦ من أبواب الموضوع ح ٢

ومن قطعت يده من المرفق لا يجب عليه غسل العضد،

كما استدل لكافر الغطاء أيضاً بقوله (عليه السلام): «إنما عليك أن تغسل ما ظهر»^(١)، كما أنه رد استدلاله بالكلية المذكورة بقوله (عليه السلام): «إذا مس جلدك الماء فحسبك»^(٢)، وقوله (عليه السلام): «ليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله»^(٣).

وفيه: إن "كلما أحاط" و "إنما عليك" حاكمان على هذه الأدلة، وعليه بما ذكرناه في المسألة السابقة في شعر الوجه آت هنا أيضاً، وإن ظاهر الأدلة هو الغسل بمقدار لا يرد الشعر بكف أو ثلث كف، مما يستلزم خارجاً عدم غسل كل البشرة التي تحت الشعر وإن لم يكن الشعر كثيفاً، لكن الاحتياط في غسلها أيضاً، فتأمل.

{ ومن قطعت يده من } فوق { المرفق لا يجب عليه غسل العضد } بلا خلاف ولا إشكال على المشهور، بل عن المنتهى وكشف اللثام الإجماع عليه، نعم حکى عن المفید وابن الجنید وجوب غسل ما بقى.

استدل للمشهور: بالأصل بعد انتفاء الموضوع.

ص: ٢١٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣

وإن كان أولى، وكذا إن قطع تمام المرفق،

واستدل للسائل بالوجوب: ب الصحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما بقى من عضده»^(١).

لكن هذا الخبر مجمل، إذ "من المرفق" يمكن أن يراد به بقاء شيء من المرفق، كما يمكن أن يراد به عدم بقاء شيء من المرفق، فعلى الأول يراد بـ "من العضد" غسل بقية المرفق التي هي من العضد، وعلى الثاني يراد به غسل بقية العضد التي ليست من المرفق، وحيث كان الحديث مجملًا لا يمكن أن يتمسك به لحكم مخالف للقاعد، وإنما يحمل على ما يوافق القاعدة، من وجوب غسل بقية المرفق التي هي من العضد، خصوصاً وقد أجمع الفقهاء إلّا نفرين منهم كما عرفت على عدم الوجوب.

{ وإن كان أولى } للاحتمال المذكور، وخروجاً عن خلاف من أوجب، ولذا كان المحكى عن الخلاف الاستحباب، وقال في الجواهر: إن له وجهًا.

لكن الظاهر أنه لا يمكن أن يعامل رطوبه بهذه العضد معاملة رطوبه الوضوء في المسح منها، وكانه لهذا لم يجعله المصنف مستحبًا.

{ وكذا إن قطع تمام المرفق } بحيث لم يبق منها شيء، والفرق

ص: ٢١٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ٢

وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى،

بين هذا والأول أن فى الأول قطع شىء من العضد أيضاً، وفي هذا لم يقطع شىء من العضد، ويظهر حكمه مما تقدم فى عدم وجوب الغسل وأولويه الغسل.

{وإن قطعت مما دون المرفق} بأن بقى بعض الذراع {يجب عليه غسل ما بقى} إجمالاً، كما عن المدارك وكشف اللثام، وعن المنتهى نسبته إلى أهل العلم، وذلك لبقاء الحكم ببقاء موضوعه، ولا دليل على أن اليد أو الوجه أو أماكن المسح مركب ارتباطى حتى إذا فقد بعضاً فقد حكم الكل.

ويؤيده دليل الميسور، ولجمله من الروايات، كالمروى عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع؟ فقال: «ينغسل ما قطع منه»[\(١\)](#).

وفي خبره الآخر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ، قال: «ينغسل ذلك المكان الذى قطع منه»[\(٢\)](#)، والمراد يغسل ويمسح، كقول الشاعر "عفتها تبناً وما بارداً" ، وكتوله "نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف" ، أي: وسقيتها ماءً، ونحن راضون.

ص: ٢١٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الموضوع ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الموضوع ح ٤

وإن قطعت من المرفق، بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد، يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق.

أما خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الأقطع اليد والرجل، قال: «يغسلهما»^(١)، فالمراد الغلبه لا غسل الرجل إجمالاً، إن لم نقل أنه تصحيف ليغسلها في الخط.

{ وإن قطعت من المرفق، بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد، يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق } بلا إشكال ولا خلاف عند من يرى وجوب الغسل نفسياً، لما تقدم من الدليل، أما عند من يرى وجوبه مقدماً فاللازم عدم الوجوب، لانتفاء المقدمه بانتفاء ذيها، ولذا صرّح بعضهم بعدم الوجوب هنا، لكنك عرفت سابقاً أن وجوب الغسل نفسى لا مقدمى، والله العالم.

ثم إن اليد الاصطناعيه لمن قطعت يده لا يجب غسلها، كما أن الرجل الاصطناعيه لمن قطعت رجله لا يجب مسحها، أما اذا بقى العظم وغُلِفَ بـغلاف اصطناعي، فهل يجب غسل الغلاف لأنـه بـمنزلـةـ الجـبـيرـهـ أمـ لاـ لـانـصـرافـ أـدـلـهـ الجـبـيرـهـ عنـ مـثـلـهـ مـفـهـومـاـ ومـلاـكاـ، أمـ هـنـاكـ فـرقـ بـيـنـ الغـلـافـ الـخـفـيفـ وـالـشـخـينـ، اـحـتمـالـاتـ، وإنـ كـانـ الثـالـثـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـاعـتـارـ.

ص: ٢١٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ٣

(مسألة _ ١١): إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها ويكتفى غسل الأصلية، وإن لم يعلم الزائد من الأصلية وجب غسلهما،

(مسألة _ ١١): {إن كانت له يد زائدة دون المرفق} سواءً كانت كفًا مع ذراع، أو بلا-ذراع، أو ذراعًا بلا-كف، أو ما أشبهه {وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد} وذلك لما تقدم في اللحم، وقد عرفت الإشكال فيه، وإن كان الأقرب عدم وجوب غسلها.

{وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها} لأن العرف يرون زيادتها {لا يجب غسلها ويكتفى غسل الأصلية} لأصالته عدم الوجوب، فإن الواجب هو غسل ما بين المرفق إلى الأصابع، وهذه الزائد خارجه عن الحد، وقد أفتى القواعد وغيرها بذلك، خلافاً لما اختاره المنهى والتلخيص والإرشاد وغيرهم من وجوب الغسل، وكأنه لكونها يدًا فيشمله إطلاق قوله تعالى "اغسلوا أيديكم"، لكن الظاهر انصراف الإطلاق إلى المتعارف، ولذا يستبعد القول بوجوب غسلها وإن كانت نابته في الرجل أو ما أشبهه.

{وإن لم يعلم الزائد من الأصلية} مع العلم بزيادته إحداها {وجب غسلهما} "أصاله"، على قول المنهى وغيره، و"مقدمه" على القول المختار للعلم الإجمالي، ويتحقق غسلهما بالوضوء مرتين، مره بغسل

ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط، وإن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضاً، ويكتفى المسح بإحداهما.

هذه اليد، ومرة بغسل تلك {ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط} أو باليد الأخرى إن قلنا بجواز المسح بأية يد كانت، وذلك لوجوب المسح باليد الأصلية، ولأن الماء الذي على الزائد ليس ماء الموضوع.

{وإن كانتا أصليتين} أي متساوietين في الخلقة، فإنه لا وجه للحكم بزيادة إحداهما حينئذ، وإن كانت إحداهما زائدة بحسب الخلقة النوعية {يجب غسلهما أيضاً} أصلأه لشمول الإطلاقات له.

لكن ربما يقال: إن إحداهما زائدة من الخلقة النوعية فالانصراف محكم، ويكون وجوب غسلهما من باب المقدمه العلميه، أو يقال إن الواجب حينئذ غسل إحداهما لأنه لا يجب إلا غسل يدين فقط، لكن هذا الاحتمال خلاف الاحتياط.

{ويكتفى المسح بإحداهما} لفرض أن كليهما أصلية على ما ذكره المصنف، وبكلتيهما على الاحتمال الثاني، وبالمحسوله فقط على الاحتمال الثالث، ومما تقدم يعرف حال من كان له وجهان أو أرجل.

(مسألة ١٢): الوسخ تحت الأظافر

(مسألة ١٢): {الوسخ تحت الأظافر} على أربعة أقسام: لأنه إما أن يُعد من الظاهر إما بقدر المتعارف، أو أكثر منه، فالقسمان اللذان هما من الباطن لا يجب إزالتهما للأدله على وجوب غسل الظاهر، والقسم الثالث الذي كان الوسخ أكثر من المتعارف يجب إزالته بلا إشكال ولا خلاف، لأنه مانع عن وصول الماء البشره الواجب غسلها.

أما ما كان بقدر المتعارف فقد اختلفوا فيه، فالمشهور قالوا بوجوب إزالته، لإطلاقات أدله ووجوب الغسل خرج منه الباطن الذي ليس المقام منه، وعن العلامه والأمين الاسترابادي وغيرهما عدم الوجوب قولاً، أو احتمالاً لعموم البلوى، فلو وجب الإزاله لبيته عليهم السلام) فعدم البيان دليل العدم، ولما ورد من استحباب إطاله المرأة ظفرها، وللحرج إذ الغالب وجود الوسخ خصوصاً بالنسبة إلى أهل البادية والعمال ونحوهم، ولكونه ساتراً عاده كاللحى، فالمناطق في قوله (عليه السلام): "ما أحاط به الشعر" آتٍ في المقام.

وأشكل على الكل: إما إنهم (عليهم السلام) لم يبيئوه، فإنه يكفى في البيان إيجابهم غسل ما بين الحدين، بالإضافة إلى ما رواه الجعفريات عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج ذات يوم فقال: «حذا المتخللون» فقيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)

إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته

وما هذا التخلل؟ قال: «التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافير، والتخلل من الطعام، فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يرينا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلى»^(١).

وعن الدعائم: عن علي (عليه السلام) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثله.

وأما استحباب إطاله المرأة ظفرها، ففيه: إنه أجنبي عن المقام، وأما الحرج فإن كان فهو شخصي ولا يستلزم الحكم العام، وأما كونه ساتراً فالمناط غير معلوم.

لكن الظاهر هو عدم الوجوب للأمرتين الأولين، إذ عدم البيان الخاص في محل الاستيلاء العام من أقوى الأدلة على العدم، والرواية لا تصلح إلا للاستحباب بقرينه إرداد ذلك بلفظه "جبذا" وبالتخليل للأسنان، بل ظهرها أن تخليل الأسنان أكد مما يلزم حمل تخليل الأظافر على الاستحباب، وإطاله المرأة ظفرها تلازم الوسخ، فلو كانت الإزالة واجبة لزم البيان، وإنما كان إغراء بالجهل.

نعم لا- إشكال في أن الاحتياط في الإزالة، ولذا قال المصنف {إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته

ص: ٢٢١

١- الجعفريات: ص ١٦

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٣ في ذكر التنظف

معدوداً من الظاهر فإن الأحوط إزالته، وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته، كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً، وجب غسله بعد إزالته الوسخ عنه.

معدوداً من الظاهر، فإن الأحوط إزالته} ولذا سكت المعلقون كالساده ابن العم والبروجردي والإصطهبانى والجمال وغيرهم عليه.

{وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته} فيما إذا كان من الظاهر كما هو أصلح {كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله} لإطلاق أدله غسل الظاهر بعد تحقق موضوعه {بعد إزالته الوسخ عنه} إذا كان أكثر من المتعارف، وإذا كان من الظاهر ثم صار من الباطن لتطاول الإظفر سقط عن وجوب الغسل، لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

(مسألة _ ١٣): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

(مسألة _ ١٣): {ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب} المذكور {قبل الوجه باطل} أى يوجب بطلاق الوضوء، اللهم إلا إذا رجع إلى غسل الكف اليمنى ثم غسل اليد اليسرى ومسح على رأسه ورجليه، أو مسح كفيه عن غسل كل يد بقصد الغسل فاكتفى بالماء السابق، ذلك كله واضح.

(مسألة _ ١٤): إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلده رقيقة، ولا- يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلد، وإن كان أحوط لو عد ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد.

(مسألة _ ١٤): {إذا انقطع لحم من اليدين} أو من الوجه، أو سقط الظفر، أو حلق الشعر الكثيف، أو تساقط، أو ما أشبه ذلك {وجب غسل ما ظهر بعد القطع} لتحقق الحكم بتحقق موضوعه الذي هو صيرورته من الظاهر، لكن ذلك مشروط بأن يعَد ذلك من الظاهر، أما إذا لم يعَد لم يجب غسله، كما إذا كان ما تحت اللحم المقطوع غائراً بحيث لم يعَد من الظاهر، وكذلك إذا انقلع لحم خده حتى ظهر باطن فمه، وذلك لعد شمول الأدله لمثله.

{ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما لم ينفصل} لأنه جزء من الظاهر، وقد سبق وجوب غسل ما بين الحدين، لكن قد تقدم النظر فيه {وإن كان اتصاله بجلده رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلد} التي هي محل الإيصال، لأنها ليس بظاهرة حتى يجب غسله {وإن كان} القطع {أحوط لو عد ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد} لأنه من قبل الحاجب تسامحاً، فيستحسن الاحتياط بقطعه وغسل ما تحته، ومثله في الحكم قشور الجلد التي تبقى بعد براء الجرح والدمel ونحوهما، لكن هذا الاحتياط استحبابي.

مسألة ١٥ الشقوق التي تحدث على ظهر الكف

(مسألة _ ١٥): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسعيه يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها، وإن فلا، ومع الشك لا يجب عملاً بالاستصحاب، وإن كان الأحوط الإيصال.

(مسألة _ ١٥): {الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد} أو المرض أو نحوه {إن كانت وسعيه يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها} لأنها من الظاهر الواجب غسله، هذا فيما إذا لم يضرّه الماء كما هو واضح، لكن قد تقدم عدم وجوب غسل كل باطن ظهر، بل اللازم صدق الظاهر عليه {وإلا فلا}.

{ومع الشك} في أنه من الظاهر أم لا {لا يجب} غسله {عملاً بالاستصحاب} أى استصحاب كونه من الباطن، فقبل الانشقاق لم يجب غسله، وبعد الانشقاق لا يعلم هل وجب غسله أم لا، فالأصل العدم، والإشكال على هذا بأن الطهارة من قبيل العنوان والمحصل، لا الأقل والأكثر، قد عرفت ما فيه، فإن الواجب شرعاً الغسلات والمسحات كسائر الواجبات المركبة، نعم هذا يتم فيما إذا كانت الشبهة مصداقية، أما إذا كانت الشبهة مفهومية بأن تردد مفهوم الظاهر والباطن، فلا يجري فيه الاستصحاب لعدم الحال السابقه _ فتأمل، {وإن كان الأحوط الإيصال} لما عرفت.

(مسألة ١٦): ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره وإن انخرق، ولا يجب إيقاف الماء تحت الجلد بل لو قطع بعض الجلد وبقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعه بتمامه ولو ظهر ما تحت الجلد بتمامه لكن الجلد متصله قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها،

(مسألة ١٦): {ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره وإن انخرق} لأن الظاهر وداخله من الباطن، سواء انخرق أم لا، اللهم إلا إذا كان انخرق بحيث ظهر شيء من الباطن بما يمسى ظاهراً، فإنه يجب غسل ما ظهر لتحقق الحكم بتحقق موضوعه، {ولا- يجب إيقاف الماء تحت الجلد، بل لو قطع بعض الجلد وبقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض} فلا يجب رفعه لغسل باطنها.

نعم يجب غسل ما ظهر مما كان مكان تلك الجلد المقطوعه إذا صدق على ما تحته الظاهر، وقد تقدم الإشكال في وجوب غسل كل باطن إذا ظهر، إذ مجرد الظهور لا يجعله ظاهراً، {ولا- يجب قطعه بتمامه} لكن يظهر ما تحته إذ تحقيق الموضوع ليس بواجب.

{ولو ظهر ما تحت الجلد بتمامه لكن الجلد متصله قد تلزق وقد لا تلزق، يجب غسل ما تحتها} لأن ما تحتها من الظاهر.

لكن يرد عليه إنه ربما كان وقت لزوقها لا يُعد ما تحتها من

وإن كانت لازقه يجب رفعها أو قطعها.

الظاهر، كما إذا كانت تلتتصق لتجتمع القيح تحتها أياماً، ثم تخرج القيح ففصل وهكذا، ومنه تعرف الإشكال في إطلاق قوله {وإن كانت لازقه يجب رفعها أو قطعها} حتى يغسل الظاهر الذي تحته، لكن هذا أيضاً إنما هو فيما لم يكن عليه عسر وحرج، وإلاّ غسل ظاهرها لمكان العسر.

ثم إنه قد تقدم الكلام في صوره الشك في المسألة السابقة والحكم في هذه المسألة أيضاً كذلك.

ص: ٢٢٧

(مسألة _ ١٧): ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء ويجزى غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً، وأما الدواء الذى انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمترله الجبيرة يكفى غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

(مسألة _ ١٧): {ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد} ويسمى بالجلبه {لا يجب رفعه وإن حصل البرء} لأن تحته من الباطن {ويجزى غسل ظاهره} لأنه الظاهر الذى يجب غسله {وإن كان رفعه سهلاً} فإن سهولة الرفع لا يجعل الباطن ظاهراً أو الباطن غير واجب الغسل كما هو واضح.

{وأما الدواء الذى انجمد عليه وصار كالجلد، فما دام لم يمكن رفعه يكون بمترله الجبيرة يكفى غسل ظاهره} لما سياتى فى مبحث الجبيرة إن شاء الله تعالى.

ثم إن المراد بعدم الإمكان الحرج فإنه لا يرفع إن كان حرجاً وإن أمكن رفعه بمشقة {وإن أمكن رفعه بسهولة وجب} فإنه من الحاجب الخارج، وإن لم يعلم أنه دواء أم جلد فهو من مسألة الشك فى الحاجب، وإن لم يعلم أنه يمكن رفعه أم لا، فإن كان خوف لم يرفعه، وإلا وجب رفعه.

(مسألة _ ١٨): الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته، وإن كان عند المسع بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النوره إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة، نعم لو شك كونه حاجباً أم لا وجوب إزالته.

(مسألة _ ١٨): {الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً} أو كان جرماً مرئياً ولكنه كان معدوداً جزءاً من البدن، كما فيما يعلو ظهر القدم وبطنهما عند ترك غسله مده، فإنه يرى لكنه يعد جزءاً من البدن {لا يجب إزالته} إذ هو ليس بحاجب {وإن كان عند المسع بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة} بل ربما يكون فركه باليد موجباً لجمعه، ويدل عليه بالإضافة إلى صدق البشرة عرفاً عدم البيان في الروايات مع أنه كثير الابتلاء للعامه، فعدم البيان دليل العدم.

{وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النوره إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة} لتحقق الغسل المعتبر شرعاً، بل حتى إذا كانت له جرميه بما يشك في دخول الماء تحته كما في أطراف الإظفر، فإن عدم البيان مع غلبه دليل عدم الوجوب، وقد سبق التعرض لمثل هذه المسألة فراجع.

{نعم لو شك كونه حاجباً أم لا وجوب إزالته} لما تقدم في مسألة

الشك في الحاجب، وذلك للعلم بالوصول إلى البشره الذى لا يتحقق إلاّ بالإزالة، ودهونه البدن ليست بمانعه وإن كانت كثيرة لما تقدم، كما أن الشعر المانع الممكّن إزالته، والإظفر الطويل لا يمنعان من الوضوء لإطلاق الأدله، فلا يجب إزالتهما لغسل ما تحت الشعر ومكان القص.

٢٣٠: ص

(مسألة _ ١٩:) الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف.

(مسألة _ ١٩:) {اللوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف} إذ الأدله منصبه على المتعارف، فإذا حصل المتعارف كفى، بل هو كذلك بالنسبة إلى غير الوسواسى إذا لم يحصل له القطع لغفله أو نحورها إذا شهد عنده شاهدان مثلاً بأنه أتى بالمقدار المتعارف، ولا يحق لللوسواسى العمل أقل من المتعارف، إذ النهى عن الوسوسة نهى عن الزيادة على المتعارف، لا أنه نهى مطلقاً حتى يحق له أن يأتي بالأقل من المتعارف، أما إذا كان إنسان يحصل له القطع دون المتعارف فإنه لا يمكن أن يقال له إعمل أكثر من ذلك، إلا إذا كان جاهلاً بالمسألة كما حقق في مسألة قطع القطاع.

مسألة ٢٠ عدم وجوب إخراج الشوكه من اليد

(مسألة _ ٢٠): إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

(مسألة _ ٢٠): {إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء} كالوجه، {أو} مواضع {الغسل لا يجب إخراجها} فإنها لا تعدد حاجبه للمقدار الذي نفذت فيه، ويصدق معها غسل تمام البشرة {إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر} حيث يجب غسل الظاهر فيجب الإخراج مقدمه لغسل الظاهر، أو أن تكون رأسها يحجب الظاهر فيجب الإخراج، أو تقديم رأسها لترفع حاجبيتها.

(مسألة – ٢١): يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلى فالأعلى،

(مسألة – ٢١): {يصحّ الوضوء بالارتماس} اتفاقاً كما في البرهان وظاهر الجواهر، كذا في المستمسك، والوجه فيه: صدق الغسل الذي هو المعيار في الحكم، والوضوءات البينية لا تنفيه لأنها مثبتات وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

ويؤيده ما ورد في المجبور من إيصال الماء إلى محل الجبر، فإنه ظاهر في كفايه إيصال الماء كيف كان {مع مراعاه الأعلى فالأعلى} وذلك لما تقدم من اعتبار ذلك، إذ لا فرق في أدله الاعتبار بين أن يغسل ترتيباً أو إرتماساً بالماء الخارجى أو بالمطر.

ثم إنهم اختلفوا في أنه هل يحصل الأعلى فالأعلى بالنسبة، بأن يدخل وجهه دفعه في الماء ثم ينوى الأعلى فيحصل غسل الجميع في آن واحد بأن النية هي التي تحصل الأعلى فالأعلى، أم لا يحصل بذلك، بل لا بد من تحريك العضو المرموس في الماء تدريجاً إلى طرف الأعلى مع نيه الأعلى، ظاهر الجواهر الأول، وظاهر غيره الثاني، وهذا هو الأقرب، لعدم الصدق بدون التحريك، إذ الأعلى فالأعلى لا يكون إلا بكونه في الخارج، وكونه في الخارج لا يتحقق إلا بالحركة، ولو تم ما ذكره الجواهر لزم صحة أن يقف المغتسل تحت الماء ثم ينوى تقدم الرأس على الأيمن، والأيمن على الأيسر، وأن يقف المتوضئ تحت الماء وينوى غسل الوجه ثم

لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليمنى، إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الموضوع.

الأيمن ثم الأيسر على مذهب من يرى عدم اشتراط كون المسح ببله اليد.

{لكن في اليد اليسرى لا- بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد} فاللازم أن يقصد الموضوع بمرور أجزاء اليد بالطبقه الفوقانيه من الماء، وهذا هو مراد المصنف بحال الإخراج، إذ لو قصد بالطبقه تحت الفوقيانيه أيضاً يستشكل بما ذكره من كون المسح بماء جديد الموجب لبطلان الموضوع.

{بل وكذا في اليمنى، إلاـ أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الموضوع} هنا بناءً على ما سبأته من الاحتياط فى كون المسح باليد اليمنى، وإلاـ كفى المسح باليسرى ولم يحتاج إلى ذلك، كما أن قوله "يبقى شيئاً" يشمل ما إذا أبقى الغسله الثانية المستحبه.

ومع ذلك كله ففيه: إن أصل لزوم كون المسح بباقيه البله محل كلام كما سبأته، بالإضافة إلى أن تسميه ذلك ماءً جديداً أيضاً محل نظر، ويفيد ما دل على جواز الموضوع بالمطر، وعلى فرض تسلیم

الأمرین يأتي ما ذكره السيد البروجردي بقوله: (فلو قيل حينئذ بجواز قصد الغسل الوضئي من أول الرمس إلى انتهاء الغسله لم يكن بعيدا) [\(١\)](#).

ص: ٢٣٥

١- تعليقه السيد البروجردي: ص ١٧

(مسألة _ ٢٢): يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاه الأعلى فال أعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينبع من الأول لكن بعد جريانه على جميع

(مسألة _ ٢٢): {يجوز الوضوء بماء المطر، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاه الأعلى فال أعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه} ويدل عليه بالإضافة إلى الإجماع المدعى وإطلاقات أدله الوضوء، ما رواه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه، وهل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال (عليه السلام): «إن غسله فإن ذلك يجزيه»[\(١\)](#).

ثم إنه يمكن أن يستدل لذلك بما ورد في الغسل بماء المطر بالمناط، ولكن لا يخفى أن إطلاق هذه الرواية من حيث الشرائط المذكورة في باب الوضوء يتطلب تقييدها بتلك الشرائط مما قام عليه دليل معتبر، ولذا قيده المصنف بالأعلى فال أعلى.

{وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه} لما تقدم من الاتفاق والإطلاق والرواية {ولو لم ينبع من الأول لكن بعد جريانه على جميع

ص: ٢٣٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٠ الباب ٣٦ من أبواب الوضوء

محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً، وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر.

محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه، إذا حصل الجريان} أو صدق الغسل {كفى أيضاً}.

وقوله "على جميع" من باب المثال، وإن يكفي أن يكون البعض كال الأول، والبعض كالثاني.

{وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر} من المسح الموجب لصدق الغسل، كل ذلك لتحقيق الغسل بذلك المعتبر في الوضوء، وكذا بالنسبة إلى بعض الأعضاء.

اشارة

(مسألة ٢٣): إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله، أو الباطن فلا، فالأحوط غسله، إلا إذا كان سابقاً من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أم لا، كما أنه يتغير غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطناً أم لا.

(مسألة ٢٣): {إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله، أو الباطن فلا} يجب غسله {فالأحوط غسله} لأن المقام من باب العنوان والمحصل، ولا يعلم بالعنوان إلا بالإتيان بكل مشكوك، فلا مجال للبراءة.

لكن الظاهر أنه لا- يختلف عن غيره من موارد جريان البراءة، فجريان البراءة هو الأوفق بالقواعد {إلا إذا كان سابقاً من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أم لا-} فلا- يجب غسله، وذلك لاستصحاب كونه من الباطن وإن أشكل فيه بعض الشرح، لكن الإشكال غير تام.

{كما أنه يتغير غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطناً أم لا} لاستصحاب كونه من الظاهر، لكن جريان الاستصحاب في المقام بعد الفحص، لما تقدم غير مره من لزوم الفحص في الموضوعات، كما يجب الفحص في الأحكام.

ثم إنه لو وضيّ إنسان آخر - ممن يجوز له عدم المباشرة - فالعبرة بيقين المتصوّر وشكه، لا المتصوّر، لأنه هو الذي يريد العمل بهذه الطهارة، فإذا

الثالث: مسح الرأس بما بقى من البَلَه في اليد،

تيقن أو استصحب ما يلزم منه عدم تماميه وضوئه، لم يكن له أن يدخل في الصلاه ونحوها.

مسح الرأس

{الثالث} من أفعال الوضوء: {مسح الرأس} بلاـ إـشـكـال ولاـ خـلـافـ، بل دعاوى الإجماع كالروايات عليه متواترهـ، بل هو من ضروريات الدين بعد تصريح الآية المباركة به {بما بقى من البَلَه في اليد} كما هو المشهورـ، بل دعوى الإجماع عليه مكررـ، والمخالفـ في ذلك ابن الجنيدـ، بل ظاهرـ الحديثـ موافقـ آخرينـ معـهـ حيثـ قالـ: (والعجبـ منـ جملـهـ منـ مشـايخـناـ المـحـقـقـينـ وـعـلـمـانـاـ المـدـقـقـينـ منـ مـتـأـخـرـيـ الـمـتـأـخـرـينـ، حيثـ إـنـهـمـ جـعـلـواـ مـذـهـبـ اـبـنـ الجـنـيدـ بـمـجـرـدـ دـلـلـهـ إـطـلاقـ الآـيـةـ عـلـيـهـ فـيـ غـايـهـ القـوـهـ والـجـزـالـهـ) (١) انتهىـ.

استدلـ للمـشـهـورـ: بـجـمـلـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ، كـقـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ: (وـتـمـسـحـ بـبـلـهـ يـمـنـاكـ نـاصـيـتـكـ، وـمـاـ بـقـىـ مـنـ بـلـهـ يـمـنـاكـ ظـهـرـ قـدـمـكـ الـيمـنـيـ، وـتـمـسـحـ بـبـلـهـ يـسـرـاكـ ظـهـرـ قـدـمـكـ الـيـسـرـيـ) (٢).

وفـيـ خـبـرـ اـبـنـ أـذـنـيـهـ الـوارـدـ فـيـ الـمعـارـجـ: (ثـمـ اـمـسـحـ رـأـسـكـ بـفـضـلـ مـاـ بـقـىـ فـيـ يـدـكـ مـنـ المـاءـ) (٣).

صـ ٢٣٩ـ

١ـ الحـدـائـقـ: جـ ٢ـ صـ ٢٨٢ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١ـ صـ ٣٠٦ـ الـبـابـ ٣١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـضـوـءـ حـ ٢ـ

٣ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١ـ صـ ٢٧٤ـ الـبـابـ ١٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـضـوـءـ حـ ٥ـ

وفي مكاتبه ابن يقطين: «وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوه وضوئك»[\(١\)](#).

وفي رواية زراره: «ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببله يساره وبقيه بله يمناه»[\(٢\)](#).

وفي بعض الروايات البينية أنه (عليه السلام) لم يجدد ماءً ولم يعدهما في الإناء، حيث إنه ظاهر في مقام بيان فهم الراوى أنه الوظيفه.

وقد ورد في بعض الروايات أنه وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وفي بعض الروايات الآتية: أخذ الماء من سائر مواضع الموضوع كالحاجب واللحى والأشفار عند تعذر نداوه من اليدين، مما ظاهره عدم صحة الأخذ من ماء خارج، إلى غيرها من الروايات التي هي من هذا القبيل.

واستدل لابن الجنيد ومن تبعه: بإطلاق الآية المباركة، وإطلاقات جمله من الروايات، وجمله من الروايات الحاكمة في الدلاله على الروايات المتقدمه، كموثقه أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما على يدي من

ص: ٢٤٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

الندي رأسي، قال: «لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح»^(١)، بناءً على أن ذلك في مقام توهם الحظر.

وصححه معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه، فقال (عليه السلام) برأسه: لا، فقلت: أبناء جديده، فقال برأسه: نعم^(٢)، بناءً على أن المراد من نفيه لزوم أن يكون من فاضل رأسه إذا لم تكن يده مرطوبة، إذ لا محمل لها حتى التقيه لو لم نقل بهذا التوجيه، فإن المسح ليس من مذهب العامه.

وخبر ابن أبي عماره، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) أمسح رأسى بليل يدى قال: «خذ لرأسك ماً جديداً»^(٣).

وخبر منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمن نسى أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاه؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه»^(٤)، فإن الانصراف دليل أنه جفّ ماء وضوئه وإلا لم يحتاج إلى الانصراف، ومنه يظهر أن عليه المسح بالماء

ص: ٢٤١

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٦

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٣

الجديد، ونحوه خبر أبي بصير، عنه (عليه السلام) وفيه: «ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيده»^(١)، وكذا خبر أبي الصباح الكناني^(٢)، وكذا روایه زید والمفضل^(٣).

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل نسى أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة؟ فقال: «إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح، فليتناول من لحيته إن كانت مبتله وليمسح على رأسه، وإن كان أمماه ماء فليتناوله منه فليمسح به رأسه»^(٤)، والجمع بين هاتين الطائفتين عرفاً على جواز الأمرين، المسح ببقيه البلل، والمسح بماء جديد، ويفيد هذا الجمع أمران:

الأول: الرواية المتقدمة في الموضوع بالمطر، لوضوح أن الرأس والرجل إذا كانتا مبتلتين فليس المسح بماء المطر، بل بماء جديد، وقد سكت الإمام (عليه السلام) في مقام البيان من وجوب تجفيفها، ومن الواضح أنه لا فرق بين كون الماء الجديد بسبب بلال الموضوع، أو بسبب تجديد الماء في اليد.

ص: ٢٤٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٩ الباب ٣ من أبواب الموضوع ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٩ الباب ٣ من أبواب الموضوع ح ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٠ الباب ٣ من أبواب الموضوع ح ٧

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٢ الباب ٤٢ من أبواب الموضوع ح ٨

الثاني: فتوى جماعه من أفضضل العلماء كابن الجنيد، وابن إدريس، والمحقق، على جواز مسح الرجل المبتله، فقد قال الأول: بجواز المسح على الرجلين وهو واقف في نهر ماء، وقال ابن ادريس: إنه إذا أخرج رجله من الماء ومسح عليهما جاز، لأنه ماسح إجماعاً، والظاهر من الآيات والأخبار متناوله له، وقال المحقق في المعتبر: (لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه وبرجله جاز، لأن يديه لا تنفك في ماء الموضوع) [\(١\)](#).

قال في الحدائق: (وظاهره جواز المسح في الماء — ثم قال الحدائق — والأظهر كما استظهره جمله من المحققين القول بالجواز مطلقا) [\(٢\)](#)، انتهى.

وقد رد بعض الفقهاء كل ما ذكرناه من الأدلة لقول ابن الجنيد، ومن جمله تلك الردود: حمل بعض الأخبار على التقيه كما عن الشيخ، وإسقاط بعض الأخبار لإعراض المشهور عنها، وجعل الفرق بين كون المسح بماء جديد أو تحت الماء _ مثلاً _ حيث إن الثاني ليس بماء جديد، وفي كل الردود المذكورة إشكال، حيث عدم تلائم الأخبار المذكورة للتقيه، بالإضافة إلى أن الحمل على التقيه إنما يصار إليه إذا لم يكن جمع دلائل، وإعراض المشهور المستند إلى الوجوه الاعتبارية

ص: ٢٤٣

١- المعتبر: ص ٤٤ سطر ١٩

٢- الحدائق: ج ٢ ص ٣٠٨

ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس، فلا يجزى غيره.

والصناعي لا- يُسقط الرواية، والعرف لا- يفهم الفرق، بل يرى وحده الأمر بن وهو المناط فى تفهم الدلالة، وقد أطال الجواهر والحدائق المستند في تقرير نظر المشهور، لكن لم يخرج عن نطاق ما ذكرناه في الإطار العام.

وكيف كان، فالاحتياط في العمل بما ذكره المشهور، وإن كانت الفتوى بذلك مشكلة.

{ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس، فلا- يجزى غيره} فإن الرأس تقسم أربعة أقسام، رباعان في الأمام والخلف، ورباعان في اليمين واليسار، ولزوم كون المسح على الربع المقدم هو المشهور بين الفقهاء، وفي المقام أمران:

الأول: أن يكون على المقدم لا المؤخر.

الثاني: أن يكون على الربع المقدم لا كل المقدم، بأن ينصف الرأس نصفين.

أما الأمر الأول: فقد ادعى غير واحد الإجماع على ذلك، لكن في المستند: (وقول بعض أصحابنا باستحباب المقدم كما حكاه بعض مشايخنا المحققين غريب جدا) (١)، انتهى.

ص: ٢٤٤

وفي الحدائق: (وما ذكره بعض من الاحتياط بمسح المؤخر ضعيف) (١) انتهيـوـ كـانـهـ اـحتـاطـ بـمـسـحـهـماـ.

ويدل على القول الأول جملة من الروايات: كـصـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ: «مسـحـ الرـأـسـ عـلـىـ مـقـدـمـهـ» (٢)، وـفـىـ حـسـنـتـهـ: «امـسـحـ عـلـىـ مـقـدـمـ رـأـسـكـ» (٣)، إـلـىـ غـيرـهـماـ منـ الـرـوـاـيـاتـ.

ويدل على القول الثاني: إـطـلاـقـ الـآـيـهـ، وجـمـلـهـ منـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـطـلـقـهـ، وـخـصـوـصـ ماـ روـاهـ الحـسـينـ بـنـ عـبـدـ اللهـ: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ الرـجـلـ يـمـسـحـ رـأـسـهـ مـنـ خـلـفـهـ وـعـلـيـهـ عـمـامـهـ بـإـصـبـعـهـ أـيـجزـيـهـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـ: «نـعـمـ» (٤).

ومـاـ روـاهـ الحـسـينـ بـنـ أـبـيـ العـلـاءـ، قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «امـسـحـ الرـأـسـ عـلـىـ مـقـدـمـهـ وـمـؤـخرـهـ» (٥)، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـوـاـوـ بـمـعـنـىـ أوـ، لـكـنـ مـنـ اـحـتـاطـ فـهـمـ الـجـمـعـ.

ورـوـاـيـهـ الـأـخـرـىـ، قـالـ سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ المـسـحـ عـلـىـ الرـأـسـ، فـقـالـ: «كـأـنـىـ أـنـظـرـ إـلـىـ عـكـنـهـ فـىـ قـفـاـ أـبـىـ يـمـرـ عـلـيـهـاـ

صـ: ٢٤٥ـ

١ـ الحـدـائـقـ: جـ ٢ـ صـ ٢٥٣ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١ـ صـ ٢٨٩ـ الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـضـوـءـ حـ ٢ـ

٣ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١ـ صـ ٢٩٤ـ الـبـابـ ٢٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـضـوـءـ حـ ١ـ

٤ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١ـ صـ ٢٨٩ـ الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـضـوـءـ حـ ٤ـ

٥ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١ـ صـ ٢٩٠ـ الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـضـوـءـ حـ ٦ـ

ففى المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: الربع المقدم كما ذكره غير واحد من الفقهاء.

الثانى: ككل المقدم الذى هو أعم من الأول، لأنه يشمل ما يقارب نصف الرأس.

الثالث: خصوص الناصيـه الذى هو أخص من الأول.

أما وجه هذا الاختلاف: فلأنه ورد فى جمله من الروايات "المقدم" كما عرفت بعضها، فمن قائل إنه الربع للانصراف، ومن قائل إنه النصف لأن المقدم فى مقابل المؤخر، وورد فى جمله من الروايات "الناصيـه" كقوله (عليه السلام): «وتمسح ببله يمناك ناصيك»^(١)، وقوله (عليه السلام) فى المرأة: «تمسح بناصيتها»^(٢)، وخبر مسورة: أن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) مسح بناصيته^(٣).

وهل المراد بالناصيـه الربع أو كل مقدم الرأس، أو خصوص ما بين الترعتين، أقوال، والأقرب هو النصف المقدم، إذ القول بأنه الربع المقدم للانصراف خلاف الظاهر، خصوصاً وقد عرفت ذكر المؤخر فى مقابل المقدم فى بعض الروايات، والقول بأنه الناصيـه التى

ص: ٢٤٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٥

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٥ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٢

والأولى والأحوط الناصية، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة، ويكتفى المسمى

هي أخص من الربع لا- دليل عليه، إذ الناصية مجمله، فلا تصلح لتقييد الروايات المطلقة، فيبقى إطلاق المقدم على حاله، ومما تقدم تعرف وجه الإشكال في تخصيص المصنف موضع المسح بالربع المقدم فقط.

كما تعرف وجه قوله: {والأولى والأحوط الناصية، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة} وإن ذهب إلى تعين ذلك الفقيه، والسرائر، والمعتبر، والتذكرة، وغيرهم على ما حكى عنهم.

ثم إنه لا- إشكال عند أحد في أن طول الموضع هو من قمة الرأس إلى أول الجبهة، ولا- اعتبار بوجود الشعر وعدمه، خلقه أو عرضاً أو حلقاً ونحوه، فالالأصلع والأغم والأنزع كلهم في هذا الحكم سواء.

نعم من قال بلزم الناصية لا يجوز المسح على البياضين، أما من قال بالأعم منها يجوز المسح عليها.

{ويكتفى المسمى} في جانب العرض، فيكتفى أن يكون أقل من إصبع واحد بحيث يصدق مسمى المسح كما عن الأكثر، بل إدعى عليه الإجماع في مجمع البيان، والبيان، وآيات الأحكام للأردبيلي، وغيرهم على ما حكى عنهم، وهذا هو القول الأول، وهناك أقوال أخرى.

القول الثاني: اعتبار أن لا يكون أقل من عرض إصبع واحدة،

وهو المحكم عن الشيخ، والمفید، وابن أبي عقیل.

القول الثالث: اعتبار أن لا يكون أقل من ثلاثة أصابع، وهو المحكم عن مسائل خلاف السيد.

القول الرابع: وجوب ثلاثة أصابع في حال الاختيار، والاكتفاء بإصبع واحد في حال الاضطرار كما عن نهاية الشيخ.

القول الخامس: وجوب الثلاثة في المرأة، والاكتفاء بالإصبع الواحد في الرجل، كما عن الإسکافى، والأقوى هو ما اختاره المشهور، ويدل عليه إطلاق الآية المباركة وبعض الأخبار الآمرة بالمسح مطلقاً.

وإطلاق صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين، فضحك فقال: «يا زراره قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونزل به الكتاب من الله عز وجل – إلى أن قال – فعرفنا حين قال: برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء»^(١).

وصحيح زراره وبكير: «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»^(٢).

ص: ٢٤٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٠ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤

وفي خبر إسماعيل، عن الصادق (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال: **وأما ما افترضه على الرأس، فهو أن يمسح من مقدمه بالماء في وقت الظهور**[\(١\)](#).

وعن زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت كيف يمسح الرأس قال: «إن الله يقول: (وامسحوا برؤوسكم) فما مسحت من رأسك فهو كذا، ولو قال: "امسحوا رؤوسكم" لكان عليك المسع بكله»[\(٢\)](#).

قال في البحار: **"فهو كذا" أى داخل في المأمور به**[\(٣\)](#).

وفي خبر الدعائم: عن الباقر (عليه السلام) في قوله تعالى: **P وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** «فبأن أن المسع إنما هو ببعضها لمكان الباء»[\(٤\)](#).

واستدل للقول الثاني: ب الصحيح حماد، عن أحدهما (عليهما السلام): في الرجل يتوضأ وعليه العمامة؟ قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه»[\(٥\)](#).

ص: ٢٥٠

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٥ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ^٣

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٢

٣- البحار: ج ٧٧ ص ٢٨٣ سطر ٢

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٩ في ذكر صفات الوضوء

٥- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ١

وفي خبر الحسين، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامه بإصبعه أيجزيه ذلك؟ فقال:
«نعم»[\(١\)](#).

وفي خبر آخر، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل توضأ وهو معتم فشقل عليه نزع العمامة لمكان البرد، فقال (عليه السلام):
«ليدخل إصبعه»[\(٢\)](#).

أقول: في دلالة هذه الأخبار على خلاف المشهور نظر واضح، إذ لا يلزم إدخال الإصبع كون المسح بتمام عرض الإصبع، واستدل للقول الثالث: بخبر عمر بن عمر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاثة أصابع، وكذلك الرجل»[\(٣\)](#).

وصحيح زراره، عنه (عليه السلام) قال: «المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاثة أصابع ولا تلقى عنها خمارها»[\(٤\)](#)، بناءً على وحده الرجل والمرأة في الحكم، وفيه بعد عدم

ص: ٢٥١

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٩ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٤ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٥

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٣

ولو بقدر عرض إصبع واحد أو أقل، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاث، المناقشة في السند ولا في الدلالة إنهما محمولان على الاستحباب، للأخبار المتقدمه في القول الثاني.

أما القول الرابع: فقد استدل لوجوب الثالث في حال الاختيار بأخبار القول الثالث، وكفاية الواحد في حال الاضطرار بأخبار القول الثاني، بعد الجمع بينهما بقرينه قوله: "فشق على نزع العمامة لمكان البرد".

لكن فيه: إن ظاهر هذا الخبر لا يعطى كون ذلك للضروره الرافعه للتکليف، بالإضافة إلى أنه لو قيل بذلك لاحتاج إلى فهم المناط وأن الحكم كذلك في كل ضروره، مع أنه لو كان الثالث واجباً كان لا بد من إدخال الثالث، إذ لا فرق بين إدخال واحد أو الثالث، بل لزم إدخال اثنين إذا أمكن لا واحد، لأن الضرورات تقدر بقدرها.

واستدل للقول الخامس: بالجمع بين صحيح زراره الناصه على الثالث في المرأة، وبين مرسل حماد في رفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه، وفيه ما لا يخفى، ومما تقدم يظهر وجه قول المصنف {لو بقدر عرض إصبع واحد أو أقل، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع} وإن كان في كونه إحتياطاً تأمل.

{بل الأولى أن يكون بالثلاث} لا بمقدار ثلات، بل عن

ومن طرف الطول أيضاً يكفى المسمى، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع،

الصدق والحلبى الجزم باستحباب ذلك، ثم لا يبعد أن يكون مراد من قال بالواحد أو الثالث، أعم من كون أعلى الإصبع فوق الرأس أو في ناحية الجبهة، بأن يضع يده مقلوبة سواءً كان ذلك بالإصبع أو بالأنملة أو بالكف، والإصبع لا فرق فيها بين الأصابع الخمسة، وإن كان التبادر خلاف ذلك، لكنه بدوى.

هذا كله تمام الكلام فى عرض الرأس.

{ومن طرف الطول أيضاً يكفى المسمى} كما عن ظاهر غير واحد من الأصحاب، وذلك لإطلاقات الأدلة المتقدمة فى مسألة العرض، وهنا احتمالات أخرى:

الأول: ما عن المسالك من أن محل الخلاف المتقدم هو طول الرأس، وأما عرضه فيكفى فيه المسمى، وهو ظاهر الجواهر.

الثانى: ما عن الأمين الإسترابادى من أن المعترض فى عرض الرأس طول الإصبع، والتثليث إنما هو فى طوله، ووافقه عليه الحدائق.

الثالث: ما فى المستند من التخيير بين عرض الثالث عرضًا وطولها طولاً، وبين عرض الثالث طولاً وطولها فى عرضهوفى الكل ما لا يخفى، والوجه ما ذكرناه {وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع} بظاهر قوله (عليه السلام) فى روايه معمر: «يجزى

وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلات أصابع على الناصية، ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل،

من المسح على الرأس موضع ثلات أصابع»^(١)، إذ الظاهر منها طولاً وعرضأً، وهو يلزم أن يكون الطول بقدر إصبع.

ثم إن الظاهر اعتبار كون الإصبع هي الوسطى لا السبابة والبنصر لأن ثلات أصابع يشملها، ثم إن كفاية المسمى وفضل الثلات يتحقق بكل الأشكال من وضع الأصبع عرضاً أو طولاً، مستوياً أو منكوساً.

{وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلات أصابع على الناصية ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل} ولا فرق في ذلك بين أن يضع رؤوس الأصابع الثلاث أو كل الأصابع، والوسوء في أن الثاني يستلزم الماء الجديد ينبغي أن لا يصفع إليها.

ثم إنه بناءً على ما عرفت من عدم اعتبار الثلاث وإنما المعتبر مقدارها، يكفي في حصول الفضل وضع إصبع واحده تستوعب مكان الثلاث ثم جرّها بمقدار طول إصبع، وكذلك إذا وضع إصبعين.

ومما تقدم ظهر أنه يكفي المسح بأيه واحده من الأصابع

ص: ٢٥٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٤ الباب ٢٤ من أبواب الموضوع ٥

وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزى النكس.

الخمس ولو الإبهام أو الخنصر {وإن كان لا يجب كونه كذلك، فيجزى النكس} وقد اختلفوا في ذلك على قولين.

الأول: ما عن جماعه كثيرون جواز النكس على ما ذكره المصنف، بل نسب إلى المشهور بين المتأخرین.

الثانی: ما عن الصدوق والسيد وظاهر الشهید، وجوب كونه من الأعلى إلى الأسفل بـ ربما نسب هذا القول إلى المشهور، وعن الخلاف دعوى الإجماع عليه، بل عن الانتصار أنه مما انفرد به الإمامیه.

واستدل للقول الأول: وهو الأقوى — كما ذكره المصنف — لإطلاق الآية الكريمة، وجمله من الروايات المطلقة، ول الصحيح حماد بن عثمان عن الصادق (عليه السلام): **لَا بَأْسَ بِمُسْحِ الْوَضُوءِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا**^(١)، ولجواز النكس في مسح الرجل كما سیأنی، فيجوز في مسح الرأس أيضاً، للإجماع المركب.

واستدل للقول الثاني: بقاعدته الاشتغال بعد المنع عن الأدله المذکوره للقول الأول، أما الإطلاقات فبأنها منصرفة إلى المتعارف الذي هو من الأعلى إلى الأسفل، وأما الصحيحه فلأن الشيخ رواها في مكان آخر بنفس السنده هكذا: «لَا بَأْسَ بِمُسْحِ الْقَدْمَيْنِ مُقْبِلًا

ص: ٢٥٥

ومدبراً^(١)، فجواز النكس خاص بمسح القدمين، واحتمال تعدد الرواية بعيد، والإجماع المركب ممنوع، لوجود جمله من المفصلين بين الرأس والرجلين، ومنهم التهذيب والنهاية وغيرهما، هذا بالإضافة إلى ما يُحکى من أن العامه يجّوزون النكس، ومقتضى كون الرشد في خلافهم عدم جوازه.

لكن الإنصاف: إن الدليل المذكور كالــجوبي المذكوره غير خاليه عن الإشكال، إذ لاــ مجال للقاعدــه بعد وجود المطلقات والدليل الخاص، والإعراض بدوى وليس بحيث يصرف وجهه اللفظ، أما استبعاد عدم تعدد الصحيحــه فهو خارج عن الموازين، إذ أى بــعد في ذلك، ونحن نرى أمثل هذه المسائل تــسائل عن العلماء في العصر الحاضــر بكثــره.

نعم المناقشه في الإجماع المركب في محلها، إلاــ أن يقال بلحقــه الإجماعــ كما هو دائــر عند بعض القائلــين بحجــيــه الإجماعــ، لكن فيه إشكــالــ بالإضافة إلىــ كونــه محتمــلــ الاستــنــادــ، وكونــ الرــشدــ فيــ خــالــفــ العــامــهــ إنــماــ هوــ معــ المــعــارــضــهــ ولاــ مــعــارــضــهــ فيــ المــقــامــ، هذا ولو لزم عدم النكس لــزمــ التنــبيــهــ عليهــ لأنــهــ مــاــ يــغــفــلــ عــنــ العــامــهــ، فــعــدــمــ التنــبيــهــ مــؤــيدــ لــلــإــطــلاقــ.

ثم إنه ربما استدل كل من الطرفين بالوضــوءــاتــ البــيــانــيهــ، أما

ص: ٢٥٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضــوءــ ح ٢

وإن كان الأحوط خلافه، ولا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدّم

القائل بجواز النكس فقد استدل بإطلاقها، وأما القائل بالعدم فقد استدل بانصرافها إلى الفرد الشائع بعد كون النكس لا شك في كونه موجوداً، والإمام لا يفعل المرجوح من غير داع، وفي كلا الاستدلالين نظر واضح، فلا يمكن الاستدلال بالوضوءات البيانية لشيء من القولين {وإن كان الأحوط خلافه} لما عرفت، وإن كان القول بجواز متعين كما في المستمسك.

أما مصباح الهدى وغيره من أفتوا بعدم جواز النكس مستدلين بما ذكرناه من أدله القول بعدم الجواز، فقد عرفت الإشكال على أدتهم، كما أن من ذكر استحباب المسح مقبلاً، أو كراهه النكس، فكأنه أراد الاحتياط، وإلا فليس على الاستحباب والكرابه المصطلحين دليل ظاهر.

{ولا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدّم} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع على ذلك متواتره، بل هو من الضروريات.

ويدل عليه: إطلاق الكتاب والسنة الآمره بالمسح على الرأس، قوله (عليه السلام): «ما أحاط به الشعر»، والسيره القطعية المستمرة عند الرجال، بل النساء، فإن الغالب وجود الشعر على الرأس عندهم، وما دل على أن النبي (صلى الله عليه وآله) والحسنين

والإمام الرضا (عليهم السلام)، بل وبعض آخر من الأئمة (عليهم السلام) كان لهم شعر، ومن الواضح أنهم كانوا يمسحون عليه، وإلا لورد الدليل على تحرير المسح على شعر الرأس.

والمناقشه فى بعض المذكورات مثل إنصراف قوله (عليه السلام): "كلما أحاط به الشعر" إلى الغسل بقرينه "يجرى الماء عليه" فى غير محلها، فإن الكليه حاكمه على هذه الجمله، كما تقدم الكلام فى ذلك.

وربما يعارض بين هذه الأدله وبين إنصراف الرأس إلى البشره، وما رواه محمد بن يحيى فى مرفوعته عن الصادق (عليه السلام): فى الذى يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء؟ قال: «لا يجوز حتى يصيب بشره رأسه بالماء»[\(١\)](#).

لكن فيه: إن الإنصراف لا وجه له إطلاقاً بعد تعارف بل أكثريه وجود الشعر على الرأس، والمرفوعه يراد بها فى مقابل الحناء لا فى مقابل الشعر، هذا مضافاً إلى ورود بعض الروايات الداله على جواز المسح على الحناء _ الظاهر فى الخفيف _ المؤيد له جواز المسح على الشعر بطريق أولى، فعن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى

ص: ٢٥٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٠ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء

بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس،

الوضوء؟ قال: «يمسح فوق الحناء»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة؟ فقال: «لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه»[\(٢\)](#)، وإنما حملنا الروايتين على الطلى الخفيف غير المنافي لوصول الماء إلى البشرة للروايات الناهية عن المسح على الحاجل، كروايه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: «لا يصلح حتى تمسح على رأسها»[\(٣\)](#).

وروايه ابن طاووس: «والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين، لا على خف ولا على خمار ولا على عمامه»[\(٤\)](#)، إلى غيرهما من سائر الروايات.

ثم إنه يعرف مما تقدم: عدم الفرق بين كون المسح على البشرة أو الشعر، ولا بين كون الشعر كثيفاً أو خفيفاً، قصيراً أو طويلاً في الجملة، ولكن {بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس}.

ص: ٢٥٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٥

٤- البحار: ج ٧٧ ص ٢٩٤

صور المسألة ستة، لأن مثبت الشعر إما في المقدم وإما في غير المقدم، والأول على أربعه أقسام: لأنه إما قليل لا يخرج بمده عن حده، كما إذا كان شعره بمقدار أنمله مثلاً، وإنما كثير يخرج بمده عن حده، كما إذا كان شعره بمقدار شبر، وما كان كثيراً لا يخلو أن يمسح عليه في نفس المقدم محل نبته أو نفس المقدم لكن مكاناً آخر أو خارج المقدم، والثاني على قسمين، لأنه إما أن يمسح عليه في المقدم، أو في غير المقدم، فالصور ستة:

الأولى: الشعر القليل الذي لا يخرج بمده عن حده، ولا إشكال في صحة المسح عليه.

الثانية: أن يكون كثيراً لكن يمسح عليه في نفس المقدم، مثلاً جمع شعر رأسه في نفس المقدم، وفي صدق المسح المقدم على مثل ذلك نظر لانصراف الأدله عنه، وإن صدق عليه الناصيه.

الثالثة: أن يكون كثيراً لكن يمسح عليه في مكان آخر من نفس المقدم، والظاهر التفصيل في هذه الصوره بين ما يصدق عليه أنه مسح مقدم رأسه، كما إذا كان شعره كشعر النساء، فإن الغالب أن ما في الأعلى يتدى إلى الأسفل، وهذا لا إشكال في المسح عليه، وبين ما لا يصدق عليه ذلك انصرافاً كما إذا حلق الأسفل وكان شعر الأعلى هو المتدى على مكان الحلق – أو كان بالعكس – ومسح على هذا الشعر، وهذا ينبغي عدم الإشكال في عدم صحة المسح عليه.

الرابعه: أن يكون كثيراً لكن يمسح عليه خارج المقدم، كما إذا

فلا يجوز المسح على المقدار المتتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية، وكذا لا يجوز على النابت في غيره المقدم وإن كان واقعاً على المقدم،

مسح على شعر الناصية المتولى على الجبين، وهذا لا إشكال في عدم صحته.

الخامسه: ما كان منبته في غير المقدم ويمسح عليه في المقدم، وهذا لا ينبغي الإشكال في عدم صحته.

ال السادسه: وهي مثل الخامسه إلا أنه يمسح عليه في غير المقدم.

وعلى ما ذكرنا تعرف وجه النظر في إطلاق المصنف وأنه ربما لا يتتجاوز عن حد الرأس ولكن لا يجوز المسح عليه، كإحدى صورتي الثالثة، أما قوله {فلا يجوز المسح على المقدار المتتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية} فقد عرفت صحته في الجملة، في غير مثل شعر النساء، كما هو إحدى صورتي الثالثة.

{وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وإن كان واقعاً على المقدم} بلا إشكال، بل ادعى عليه الإجماع لأنه مثل الحال، فلا يشمله إطلاق الأدله.

ثم إنه لا فرق فيما ذكر بين كون نبات الشعر طبيعياً أو بعلاج.

نعم إذا زرع الشعر في الرأس مما لم يتفاعل فيه لم يكن له حكم شعر الرأس، إلا إذا تفاعل بأن صار كالشعر الأصلي، فإنه

ولا يجوز المسح على الحال

جزء حيئن، أما الشعر المستعار فلا- إشكال في أنه كالحال {ولا يجوز المسح على الحال} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر والمنتهى وغيرهما الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافة إلى المطلقات الدالة على المسح على الرأس، حيث إن المسح على الحال ليس مسحًا على الرأس، جملة من الروايات: ك الصحيح حماد، عن أحدهما (عليهم السلام): في الرجل يتوضأ وعليه العمامة؟ قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه»[\(١\)](#).

وفي خبر آخر، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يتوضأ وهو معتم، فتقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: «ليدخل إصبعه»[\(٢\)](#).

وصحيف ابن مسلم، عن أحدهما (عليهم السلام): عن المسح على الخفين والعمامة؟ فقال (عليه السلام): «لا تمسح عليهما»[\(٣\)](#).
وعن محمد بن يحيى: في الذي يخضب رأسه بالحناء؟ قال: «لا يجوز حتى يصيب بشره رأسه بالماء»[\(٤\)](#).

ص: ٢٦٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٣ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٨

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٠ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ١

وعن علی بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: «لا يصلح حتى تمسح على رأسها»^(١).

وعن ابن طاووس (رحمه الله)، قال (عليه السلام): «والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين، لا على خف، ولا على خمار، ولا على عمامة»^(٢).

وفي رواية الدعائيم: **ـونهوا** (عليهم السلام) أيضاً عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوه^(٣).

وفي الرضوى: «ولا- تمسح على عمامة ولا على قلنسوه»^(٤)، إلى غيرها من الروايات، وبهذه الروايات بالإضافة إلى الإجماع المقطوع به، لا- بد من حمل الروايات الدالة على خلاف ذلك على بعض المحامل، كالنقية، أو الحائل الذي لا ينافي صدق المسح على الرأس لكون الحائل خفيفاً، أو على الضروره، وقد تقدم بعض الروايات التي ظاهرها جواز المسح على الحناء مما يجب حمله على بعض هذه المحامل.

ص: ٢٦٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٥

٢- البحار: ج ٧٧ ص ٢٩٤

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٠ في ذكر صفات الوضوء

٤- فقه الرضا: ص ١ سطر ١٨

من العمامه أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبه إلى البشره، نعم في حال الإضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد، وإذا كان شيئاً لا يمكن رفعه، ويجب أن يكون المسح بباطن الكف

ثم إنه لا- فرق بين أقسام الحال {من العمامه أو القناع أو غيرهما} كالقلنسوه والحناء والطين {وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبه إلى البشره} إجماعاً، ادعاه غير واحد، ونقلوا الخلاف فيه عن أبي حنيفة، وذلك لعدم الصدق، ثم إنه لو كان المانع على أصول الشعر، وكان الشعر بلا مانع جاز المسح عليه لكتابه المسح على الشعر مطلقاً لما تقدم.

{نعم في حال الإضطرار لا مانع في المسح على المانع} سواءً كان الإضطرار {كالبرد} والحر، أو كان غير ذلك {و} كذلك {إذا كان شيئاً لا- يمكن رفعه} كالجิده، وسيأتي الكلام في ذلك في الوضوء الإضطراري إن شاء الله تعالى، أما إذا كان الإضطرار من أصل المسح فهو ساقط، والكلام فيه خارج من موضوع البحث هنا، ثم إنه لو مسح على الحال وكانت المواله لم تفت، أعاد المسح على نفس الرأس، لأنه لا دليل على بطلان الوضوء بذلك، وحتى لو مسح رجله أيضاً فإنه يعيد مسح الرأس والرجلين.

{ويجب أن يكون المسح بباطن الكف} أما لزوم كونه باليد، وقد ادعى الشيخ المرتضى نفي الخلاف، والحدائق الاتفاق عليه، فلا يصح المسح بشيء آخر كخرقه أو نحوها.

ويدل عليه السيره القطعية، وجمله من الروايات، كحديث المراج: «ثم إمسح رأسك بفضل ما بقى في يدك من الماء، ورجليك إلى كعيك»^(١)، ومثلها غيرها من الروايات، وبذلك تقييد الإطلاقات كالآية الكريمهه وغيرها، واحتمال أن ذلك من باب المصدق خلاف الظاهر، بل لم أجد من أفتى بجوازه بغير اليد.

وأما لزوم كونه بالكف دون الذراع ونحوها، فهو المشهور، بل لم أجد مخالفًا صريحاً.

نعم تأييل في المستمسك في دلائل الأدله عليه، لكن فيه: إنه لا وجه للتأمل بعد السيره القطعية وجمله من الروايات تخبر زراره وبكير، عن الباقر (عليه السلام): ثم مسح رأسه وقدميه بليل كفه^(٢)، وفي خبر آخر: بفضل كفيه^(٣)، هذا بالإضافة إلى انصراف "يده" و "يديه" إلى الكف.

وأما لزوم أن يكون بباطن الكف دون ظاهرها، فلأنه المنصرف من الكف، فإذا قيل أخذه بكفيه انصرف إلى باطن الكف، وكذلك إذا قيل رفع كفه إلى السماء، أو قيل كف خضيب أو غير ذلك.

ص: ٢٦٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٥ باب صفة الوضوء ح ٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١١

والأحوط أن يكون باليمني، والأولى أن يكون بالأصابع

نعم المحكى عن الغنـيـه والـشـهـيدـ أـفـضـلـيهـ باـطـنـ الـكـفـ،ـ لـكـنـ الدـلـيلـ لاـ يـسـاعـدـهـماـ.

{والأحوط أن يكون باليمني}، إختار الإسكافى وبعض المتأخرین وجوب ذلك، لكن عن المشهور استحبابه، بل عن الحدائق: ظاهر الفقهاء الإتفاق على استحبابه، وذلك لإطلاق الآية والروايات التي لا مقييد لها إلا صحيح زراره: «وتمسح ببله يمناك ناصيتك»^(١) والمشهور حملوها على استحباب لأنها لا تصلح لتقييد المطلقات الكثيرة، فإن ظهورها في الإطلاق أقوى من ظهور الصحيح في الوجوب، وهذا غير بعيد بعد كثرة الروايات البينية من دون إشارته إلى ذلك، بل لعل ظاهر بعض الروايات المسح على الرأس بيسرى، ففي خبر الباقر (عليه السلام) الحاكي لوضعه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببله يساره وبقيه بله يمناه»^(٢)، فإن تقديم اليسار ظاهر في كون مسح الرأس بها، فتأمل.

{الأولى أن يكون بالأصابع} لما اشتمل عليه بعض الروايات من لفظ "الأصابع"، لكنها لا تصلح لتقييد المطلقات، بل ظاهرها أنها

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

في مقام التقدير، لا في مقام التحديد بالإصبع، فما هو المشهور من جواز المسح بآي مكان من الكف هو المتعين، وإن حكى في الحدائق عن بعض الأصحاب لزوم الأصابع، لكن في الجوادر أنه لم يقف على متصريح به.

ثم إنه لاــ فرق بين رأس الإصبع أو باطنها، واحتمال لزوم باطن الإصبع لما تقدم في باطن الكف لا وجه له، بعد كون الوجه هناك الانصراف، وهو غير موجود هنا، بل الظاهر أن الرؤوس من الباطن.

نعم لا يصح بالإظفر على قول مشترط الباطن، لأنه ليس من الباطشم لا يلزم في الكف الاستواء، بل يجوز منكوساً لإطلاق الأدله.

مسح الرجلين

(مسألة ٢٤): في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرضًا أو منحرفًا.

الرابع: مسح الرجلين

(مسألة ٢٤): {في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً} من الأعلى إلى الأسفل، أو العكس، {أو عرضًا} من اليمين إلى اليسار، أو العكس، {أو منحرفًا} بأقسامه الأربعه من الأعلى إلى الأسفل يميناً أو يساراً، أو من الأسفل إلى الأعلى يميناً أو يساراً، كل ذلك لإطلاق الأدله السابقة، كما أنه يصبح سائر الإشكال من الدائرى وغيره.

{الرابع} من واجبات الوضوء: {مسح الرجلين} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه متواتره، بل هو ضروري، كما أن الروايات على ذلك متواتره، ويدل عليه قبل ذلك كله قوله سبحانه: (وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (١١)، فإن القراءه المشهوره هي نصب "أرجلكم" وعليه يكون عطفاً على محل "رؤوسكم" والقول بأنه عطف على لفظ "وجوهكم" لا وجه له، لأن قربه من "الرؤوس" يمنع ذلك، فإن الأقرب يمنع الأبعد إلا إذا كانت هناك قرينه قطعية.

ومنه يظهر: أنه لا وجه للقول بسقوط الآيه عن الدلاله لكونها

ص: ٢٦٨

ذات احتمالين: العطف على لفظ "وجوهكم" أو على محل "رؤوسكم".

أما قراءه الكسر — وإن كنا لا نقول به، لأننا اخترنا عدم تغيير القرآن أصلًا، وقراءه بعض القراء اجتهادات منهم، والروايات الواردة تأويلات وما أشبه — فإن قيل به فالظاهر أنه عطف على لفظ "رؤوسكم" لا أنه عطف على "وجوهكم" والجر بالجوار، لأنه من الشوادز جداً فلا يحمل عليه القرآن الحكيم الذي هو في غايه الفصاح، بالإضافة إلى أنه خلاف الظاهر القطعى كما لا يخفى، وبذلك ظهر أنه لا وجه لغسل الرجلين، ولا للمسح والغسل معاً.

والقول بأن الشارع لا يترك الأفضل الذى هو الغسل حيث إنه يزيل الوسخ، إلى المفضول الذى هو المسح، فى غايه السقوط، إذ الموازين الشرعية غير الموازين العرفية، وإلا- لزم القول بأفضليه غسل كل الرأس والوجه، وكل اليد من الكتف، لأنه أفضل فى إزالة الوسخ، وكذلك لزم القول بأحكام آخر كالصلاه خمس ركعات مثلًا فى الأوقات الخمس لأنه ذكر وقراءه وتسبيح إلى غير ذلك.

وقد ذكرنا في هذا الكتاب أن على الشارع أن يحدّد التكليف، لفائده التنسيق ووحدة المظاهر — بعد مراعاه الحكمه —، وإن كان تكليف آخر متساوياً في الحكمه، بل وإن كان ذلك التكليف الآخر غير المأمور به أفضل من بعض النواحي، فالشارع مثلًا لم يأمر بغسل

الرجل لمصلحة التسهيل وعین المسح، ولم يختر بينه وبين الغسل لمصلحة وحده مظهر العمل من كل الناس، وموضع هذا الكلام في الكتب المبينة لفلسفه الأحكام الإسلامية.

ثم إن الواجب في مسح الرجلين هو مسح ظاهرهما، لا الظاهر والباطن، ولا الباطن فقط، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع، والنصوص تكون المسح على الظاهر مستفيضه، كقوله (عليه السلام) في صحيحه زراره: «ومسح ببله يمناك ناصيتك، وما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمني، وتمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى»^(١).

والمرى عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لولاـ أني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما»^(٢)، وهذه العباره كأمثالها من الإمام وسائر الأئمه (عليهم السلام) كنايه، فإن الكلام قد يصب بداعى معنى ألفاظه، وقد يصب بداعى شيء آخر، فمعنى هذا الكلام أن الدين ليس قياساً وتفسيراً بالموازين العرفية، وإنما كان مسح الباطن أولى، حيث إنه محل الوسخ وإزاله الوسخ الأكثر أولى، لا أن الإمام (عليه السلام) كان يظن ذلك ظناً خارجياً، كما

ص: ٢٧٠

١ـ الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٢ـ الوسائل: ج ١ ص ٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٩

أن قوله (عليه السلام) فيما ينسب إليه على قبر فاطمه (سلام الله عليها): «أكل التراب محسني فنسيتكم»^(١)، كناية عن اختفاء المحسن في التراب وترك التزاور، لا سريان البلي والنسيان حقيقه.

ثم إنه ورد في بعض الأخبار مسح الباطن، كمرووعه أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) في مسح الرأس والقدمين؟ فقال (عليه السلام): «مسح الرأس واحده من مقدم الرأس ومؤخره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما»^(٢).

وخبر سماعه، قال (عليه السلام): «إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما»، ثم قال: «هكذا» فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى الأصابع^(٣).

لكن لا بد من حمل هذه الأخبار على التقى، لكونه مذهب بعض العامة، ولو لا قوه ظهورها في التقى لأمكن حملها على الاستحباب، لعدم المنافاه بينها وبين ما دل على كون المسح على الظاهر، وقد أعرض المشهور عنها، أما صفحات القدمين فلا يبعد عدم كفايه مسحهما، لأنصراف لفظ الظهر عنهم، وقد قوله في

ص: ٢٧١

١- البحار: ج ٤٣ ص ٢١٧

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٧

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٦

من رؤوس الأصابع إلى الكعبين،

الجواهر وكذا غيره، فلا يجزى مسحهما وحدهما، ولا يستحب ضمّها إلى الظاهر، أما التخليل بين الأصابع فسيأتى الكلام حوله.

ثم الظاهر إنه لا-فرق في وجوب مسح الظاهر بين استعماله ظاهراً أو باطناً، كالذى التفت رجله ببعض ظاهرها يلامس الأرض، وبين عدم استعماله _ كالذى لا يقدر من المشى _ وذلك كله لإطلاق الأدلة.

ومنه يظهر حكم الباطن بالنسبة إلى من التفت رجله وأنه لا يمسح.

{من رؤوس الأصابع إلى الكعبين} في الطول على المشهور كما في المستند، فيجب الاستيعاب بين الحدين، بل بلا خلاف ظاهر كما عن طهاره الشيخ، واستظهره في الجواهر من كل من عبر بوجوب مسح الرجلين مع أطراف الأصابع إلى الكعبين، بل عن المختلف، والإنتصار، والغنية، والسرائر، والمنتهى، والتذكرة، ومفتاح الكرامة، الإجماع عليه، خلافاً لما احتمله في المعتبر، والذكرى من كفايه المسمى _ كما في الرأس _ ونفى عنه البعض في رياض المسائل، وجزم به في المفاتيح، وما إلى الحدائق، والأقرب إلى الأدلة هو هذا القول وإن كان الاحتياط في القول الأول.

استدل للقول الأول وهو المشهور بأمور:

الأول: ظاهر الكتاب، حيث قال سجحانه: (وأرجلكم إلى الكعبين) حيث إن ظاهره وجوب الاستيعاب سواء كان "إلى" "غاية للغسل أو المغسول، وعدم ذكر الطرف الآخر، لا يضر لوضوح أنه

رؤوس الأصابع بالنص والفتوى.

الثاني: الإجماع المتقدم.

الثالث: جمله من الروايات، مثل ما رواه كشف الغمة في تعليم جبرائيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وفيه: **وَمُسْحُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** (١).

وما رواه في الخصال: «وَمُسْحُ الرَّأْسِ وَالقَدْمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» (٢).

وحيث المراج: «وَرَجْلِيكَ إِلَى كَعْبِيكَ».

وحيث ابن طاوس: «وَالقَدْمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

الرابع: الوضوءات البينية، ك الصحيح البزنطى: **فَوْضَعَ كَفَهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدْمِ**، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا، فقال: لا إلا بكفه كلها (٣).

وحسن عبد الأعلى، فيمن انقطع إظفره فأمره الإمام بالمسح على

ص: ٢٧٣

١- كشف الغمة: ج ١ ص ٨٨

٢- الخصال: ص ٦٠٣ باب المائه وما فوقه ح ٩

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٤

الجديره(١)، حيث إنه لو لم يجب الاستيعاب كان في مسح بعض الظاهر كفايه.

ويرد على الاستظهار من الكتاب: أنه محمول على المقدار الجائز مسحه بقرينه ما سبأته، وعلى الإجماع: بأنه محتمل الاستناد، وعلى الطائفه الأولى من الروايات: بأن حالها حال الكتاب في لزوم حملها على ما ذكر.

أما الموضوعات البيانية: ففيها جمله من المستحبات مما لا بد من حمل المقام عليه أيضاً بقرينه ما يأتي، خصوصاً وأنه لا يجب المسح بكل الكف، ويرد على الحسنة: بأنه لا يجب المسح على ما عليه المراده إلا على وجوب الاستيعاب العرضي، والحمل على انقطاع جميع الأظفار بعيد جداً، بل ربما احتمل كون المراد وقوع إظفر يده، أو أنه مجمل المراد بين اليد والرجل.

واستدل للقول الثاني بأمور:

الأول: ظاهر الكتاب، حيث إن الباء الداخله في الرأس الموجبه لكفايه المسمى داخله على الرجل، فتدل على كفايه المسمى أيضاً، وإنما اللازم أن يكون المسمى بين الإصبع والكعب.

الثاني: البراءه عند الشك.

ص: ٢٧٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٢٩ من أبواب الموضوع ح ٥

الثالث: ما دل على جواز المسح على الشراک، كحسنه الأخوين عن الباقي (عليه السلام) قال: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراک»^(١).

وحسنه زراره، عنه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستبطن الشراکين»^(٢).

وروايته أيضاً: إن علياً (عليه السلام) توضأ ثم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراک^(٣)، وكذلك الصحيحه الآتيه، ويفيده بل يدل عليه ما رواه جعفر بن سليمان قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قلت: جعلت فداك يكون خفّ الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك؟ قال (عليه السلام): «نعم»^(٤).

الرابع: ما دل على كفاية المسح بشيء من الرجل خصوصاً بعد عطفه على شيء من الرأس، ك الصحيحه الأخوين: «قال الله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع

ص: ٢٧٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٤ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ١١

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٣

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٢

فقد أجزأه»[\(١\)](#).

وكحستهما، قال (عليه السلام): «ثم قال تعالى: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»[\(٢\)](#).

وكم يحيط بهما الآخر قال (عليه السلام): **تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشرابك**، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك[\(٣\)](#).

وروايه الدعائم: «إن المسح إنما هو ببعضها لمكان الباء في قوله "برؤوسكم" كما قال الله عزوجل في التيمم – إلى أن قال وكذلك مسح الرأس والرجلين»[\(٤\)](#).

ثم لا يخفى أنه لا دلاله للآية المباركة على هذا القول، كما أن البراءه لا موقع لها، وأما الروايات فدلائلها ظاهرة وإن ناقش فيها

ص: ٢٧٦

١- التهذيب: ج ١ ص ٧٦ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٤٠

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٩ في ذكر صفات الوضوء

بعض الأعلام، وسندها بين صحيحه وحسنه كما عرفت، وأما ضعف سنته يصلح للتأييد، فالقول الثاني هو الأقرب وإن كان القول الأول هو الأحوط.

القول الأول: {و} هو إن الكعبين {هما قبta القدمين على المشهور} أمام الساقين ما بين المفصل والمشط، كما ذكره المفید وغير واحد من المتأخرین، بل عن التهذیب الإجماع عليه.

القول الثاني: إنها مفصل الساق والقدم أى ملتقاهما، ذهب إليه الإسکافی والعلامة والشہید في بعض كتبهما، وصاحب الكنز، والأردبیلی، وعن البحار نسبة ذلك إلى جماعه من أهل اللغة، وعن التذکر الإجماع عليه.

القول الثالث: إن الكعب هو العظم المائل إلى الاستداره الواقع في ملتقى الساق والقدم، الناتی فی وسط القدم العرضی نتوأ لا يحس به كثيراً كما هو كذلك في البقر والغنم ويلعب به الأطفال، ذكر ذلك الشيخ البهائی وطائفه من المتأخرین، كما حکاه عنهم المستند.

القول الرابع: وهو منسوب إلى العامه ولم يذهب إليه أحد من أصحابنا، وهو أن المراد بالكعب العقدتان الناتيتان في طرف الساق، ومنه يظهر أنه على قول فقهائنا لا يكون في كل رجل إلاّ كعب واحد، وأما على قول العامه ففي كل رجل كعبان.

قال في مصباح الهدى: (والثمرة بين الأقوال ظاهره، إذ

الممسوح بناءً على القول الأول والذى عليه المشهور، يكون أقل منه بناءً على قول البهائى (رحمه الله) كما أنه بناءً على ما ذهب إليه البهائى يكون أقل منه بناءً على قول العلامه _ أى القول الثانى _ وهو بناءً على مذهب العلامه يكون أقل منه بناءً على قول العامه، من غير فرق فى ذلك بين القول بدخول الكعب فى الممسوح أو خروجه عنه، لأنه على تقدير دخوله فيه أو خروجه عنه داخل على جميع الأقوال أو خارج عنه كذلك)[\(١\)](#)، انتهى.

ثم إنه بعد سقوط القول الرابع لا يبقى إلا الأقوال الثلاثه، والأقرب منها هو قول المشهور.

واستدل للقول الأول _ الذى هو المشهور _ بأمور:

الأول: الإجماعات المستفيضه، فقد ادعى الشيخ فى التهذيب على أن الكعب هو قبه القدم، وعن المعتر نسبته إلى فقهاء أهل البيت (عليهم السلام).

ومن الذكرى قال: (الكعبان عندنا معقد الشراک وقبتا القدم، وعليه إجماعنا)[\(٢\)](#).

وعن الانتصار قال: (الكعبان هما العظامان الناتيان فى ظهر

ص: ٢٧٨

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٢٨٧

٢- الذكرى: ص ٨٨ سطر ١٩

من عند معقد الشراک)[\(١\)](#)، ثم ادعى الإجماع عليه.

وعن الخلاف قال: (الکعبان هما الناتيان فى وسط القدم)[\(٢\)](#)، ثم ادعى إجماع الفرقه.

وعن مجمع نسبة ذلك إلى الإمامية.

وعن نهاية ابن الأثير، والمصباح، ولباب التأويل، نسبة ذلك إلى كونه مذهب الشيعه.

إلى غير ذلك من الإجماعات في كلماتهم، وهذا وإن لم يكن دليلاً لكنه مؤيد قوى كما لا يخفى.

الثاني: الأصل لعدم وجوب الأزيد عند الشك، وقد تقدم في بعض المباحث أن جعل الرضوى من العنوان والمحصل لا وجه له، بل يجزى فيه البراءه في مورد الشك، كسائر الموارد، وهذا حسن عند الشك، لأن الأصل أصيل حيث لا دليل، أما مع وجود الأدله فلا يمكن الاستناد إليه كما لا يخفى.

الثالث: ظاهر الآيه الكريمه بضميمه ما يحکى عن اللغويين من الإجماع على أن الكعب هو قبه القدم، وفي عباره المستند: (إجماع لغوی الخاصه وكثير من العامه، سيمما قول صاحب الصحاح)[\(٣\)](#):

ص: ٢٧٩

١- الانتصار: ص ٢٨

٢- الخلاف: ج ١ ص ٨ المسأله ٤٠

٣- الصحاح: ج ١ ص ٢١٣

الكعب: العظم الناشر _ في ظهر القدم _ عند ملتقى الساق والقدم، ونسبة إلى الناس ما عدا الأصماعي، بل قيل الظاهر إنه مذهب جميعهم، لعدم الخلاف بينهم في تسميه ذلك كعباً، وإنما الخلاف في تسميه ما عداه به^(١)، انتهى.

وأشكل على ذلك بأن كلام اللغويين محتمل لقول المشهور ولقول الشيخ البهائي، فهو مجمل.

لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا الإشكال بعد ظهور كلماتهم في انطباقها على قول المشهور، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم.

الرابع: ما دل من الروايات الخاصة على ذلك، ك الصحيح البزنطى عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم^(٢)، فإن قوله إلى ظاهر القدم أما بدل عن "الكعبين" فيدل على أن الكعب في ظاهر القدم وهو العظم الناتي، وإما غايته بأن يراد بظاهر القدم مفصل الساق، فيكون الكعب الوسط قبل المفصل، ويكون هو العظم الناتي أيضاً.

وأما إراده أن يكون الظاهر خلاف الباطن فلا يخفى ما فيه.

ص: ٢٨٠

١- المستند: ج ١ ص ٩١ سطر ١٣

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٠ باب مسح الرأس والقدمين ح ٦

ومثله في الدلاله، روايه الميسره عن الباقر (عليه السلام) الوارده في الوضوء البياني، وفيها: **ثُمَّ مسح رأسه وقدميه، ثُمَّ وضع يده على ظهر القدم، ثُمَّ قال: هذا هو الكعب، قال: وأوْمًا بيده إلى أسفل العرقوب**، ثُمَّ قال: إن هذا هو **الظنبوب**^(١)، فإن العرقوب عصب غليظ فوق العقب، والظنبوب – بالظاء المعجمه والنون – طرف الساق، وعليه فالظاهر من الروايه أن ما وضع كفه عليه من ظاهر القدم وقال: "هذا هو الكعب" مغایر مع ما أوْمًا بيده إليه وقال: "هذا هو الظنبوب".

ثم إنه أشکل على هذا الاستدلال باحتمال الروايتين لكلام الشيخ البهائى، وفيه: إن المنصرف من الظهر والظاهر الوسط الطولى، وإلا لقال قرب الساق أو قرب المفصل، وعلى تقدير كونه مجملًا يكون مقتضى الأصل البراءه من الزائد.

كما أنه أشکل في روايه ميسره باحتمالها اتحاد الكعب والظنبوب، وفيه: إنه مضافاً إلى كونه خلافاً، ظاهراها ينافي ما رواه العياشي في الوضوءات البيانية، وفيه: **ثُمَّ وضع يده على ظهر القدم، ثُمَّ قال: إن هذا هو الكعب، وأوْمًا بيده إلى العرقوب**، ثُمَّ قال: إن هذا هو **الظنبوب وليس بالكعب**^(٢)، ومثل الخبرين في الدلاله، ما رواه

ص: ٢٨١

١- التهذيب: ج ١ ص ٧٥ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٣٩

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٦ و ٥٧

ميسره، عن الباقي (عليه السلام)، وفيه: «الوضوء واحده واحده»، ووصف الكعب في ظهر القدم (١)، واحتماله لقول الباقي قد عرفت الإشكال فيه.

اما الاستدلال لذلک بما رواه الكسائي قال: قعد محمد بن على - بن الحسين - (عليه السلام) في مجلس كان له، وقال: «ها هنا الكعبان» قال: هكذا؟ فقال (عليه السلام): «ليس هو هكذا، ولكنه هكذا»، وأشار إلى مشط رجله (٢)، فيتوقف على أن يكون المراد وسط المشط، إذ المشط يمتد في وسط الكعب، جانب منه طرف الأصابع وجانب منه طرف الساق، أو يقال إن دون الكعب طرف الأصابع لا يكفي قطعاً، فاللازم أن يراد إما وسطه أو آخره، وآخره لا يراد لأنه ليس مرتفعاً، فالمراد وسطه، فتأمل.

وأما ضعف سنته فقد قيل بانجباره بالشهره، أى الشهره العمليه لا الاستنادي، وفي كون الشهره العمليه جابره كلام.

الخامس: الأخبار الوارده في قطع قدم السارق التي يستفاد منها أن الكعب قبه القدم، كخبر سماعه المروي في الكافي، قال (عليه

ص: ٢٨٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٧ باب في صفة الوضوء ح ٧

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج ٢ ص ٣١٧ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ١٠

السلام): «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم»^(١)، بضميه ما رواه الكافى أيضاً عن الصادق (عليه السلام): «إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع، إنما يقطع الرجل من الكعب»^(٢)، وعلى هذين الخبرين فالكعب وسط القدم، واحتمال أن يكون المراد بالكعب هنا غير الكعب فى آية الوضوء وفي الأخبار، خلاف الظاهر.

وفى روایه الدعائم: عن علی (عليه السلام) والصادق (عليه السلام) في حد السارق؟: «وتقطع الرجل من الكعب وتدع له العقب يمشي عليها»^(٣)، يكون القطع من نصف القدم.

وفى روایه العياشى عن الباقي (عليه السلام) عن علی (عليه السلام): «وإذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين»^(٤).

وفى روایه سماعه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين»^(٤).

وفى روایه الجعفرىات، عن علی (عليه السلام): «إذا عاد

ص: ٢٨٣

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٣ باب حد القطع ح ٨
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٥ باب حد القطع ح ١٧
 - ٣- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٦٩ في ذكر الحكم في السراق
 - ٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٤

قطعت رجله اليسرى من الكعب»^(١)، إلى غيرها من الروايات، وقد ادعى العلامه (رحمه الله) الإجماع على أن محل القطع هو وسط القدم.

والإشكال بضعف بعض الروايات الوارده في المقام، أو ضعف الدلالة، أو عدم التلازم بين العقب في المقام، والعقب في هذه الروايات، لا يخلو عن نظر واضح.

ال السادس: الأخبار الداله على عدم استبطان الشراك، ك الصحيح زراره عن الباقي (عليه السلام) قال: «تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك»^(٢).

وفي خبر عنه (عليه السلام): «توضأ على (عليه السلام) فغسل وجهه وذراعيه، ثم مسح على رأسه وعلى نعليه، ولم يدخل يده تحت الشراك»^(٣)، ولا يخفى أن محل الشراك هو قبه القدم، كما ذكره السيد والشهيد وغيرهما.

وأشكال على ذلك:

أولاًً: بأنه لم يعلم أن محل الشراك القبه، فعلله المفصل بين الساق والقدم.

ص: ٢٨٤

١- الجعفريات: ص ١٤١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٣

ثانياً: بأن الشراك يندفع عند المسح إلى المفصل.

ثالثاً: بأن الشراك قائم مقام البشرة.

رابعاً: بأن الواجب المسح بشيء من الرجل، كما تقدم.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ يرد على الأول: إنه قد علم كون محل الشراك الكعب، وعلى الثاني: بأن الاندفاع ليس دائماً بل ولا غالباً، وعلى الثالث: بأن قيام الشراك مقام البشرة خلاف ظاهر الكتاب والسنة لا يصار إليه بمجرد احتمال في الخبر، وعلى الرابع: إن الكلام مع الذين يقولون بوجوب الاستيعاب، والكلام في استدلالات المشهور نقضاً وطرداً طويلاً جداً نكتفي منه بهذا المقدار.

واستدل للقول الثاني: الذي ذهب إليه العلامه وجماعه من أن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، بصححه زراره وبكير، عن الباقر (عليه السلام) عن الكعبين فقال: «ها هنا» — يعني المفصل دون عظم الساق — فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: «هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك»^(١)، بتقرير أن المراد بـ "دون" هو "عند" فالمعنى: الكعب المفصل عند عظم الساق.

وفيه: إن الظاهر من لفظه "دون" الأسفل لا "عند"، فالمعنى، الكعب: هو المفصل الذي أسفل من عظم الساق، ولا يخفى أن في

ص: ٢٨٥

المشط مفصل كما يجده من نظر إلى الهيكل العظمي للإنسان، فالرواية من أدله قول المشهور، لا من أدله قول العلامه (رحمه الله)، ولذا استدل بها المحقق والشهيد على أن الكعب هو العظم الناشر في قبه القدم، والقول بإجمال الرواية لا وجه له.

كما أنه استدل لمذهب العلامه بجمله آخر من الروايات: كروايه يونس، أنه أخبره من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم([\(١\)](#))، بناءً على أن المراد بـ_الأعلى المفصل بين الساق والقدم.

وكصحيحه زراره، وفيها: **و**مسح مقدم رأسه وظهر قدميه([\(٢\)](#))، والظاهر من "الظهر" **كُل الظهر**، وحيث قام الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي، فاللازم الأخذ بظاهر الخبر من وجوب الاستيعاب الطولى الذى يكون بين الأصبع ومفصل الساق، وفيهما ما لا يخفى، إذ روايه يونس أقرب إلى الإجمال لاحتمال أن يراد بها المسح من الأعلى إلى الإصبع، فهو فى مقام بيان النكس لاـ فى مقام تحديد الأعلى، والصحيحه لا تدل على الاستيعاب، بل على كون المسح على الظهر فى الجمله فى مقابل البطن، وهناك استدلالات أخر للعلامه كلها ضعيفه.

ص: ٢٨٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ^٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ^٢

والمنفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم، وهو الأحوط،

واستدل للقول الثالث: وهو قول الشيخ البهائي، بأن الكعب هو العظم الموضع على حد المنفصل بين الساق والقدم، كما ظاهر العين، والصباح، والمجمع، ومفردات الراغب، وهو ظاهر بعض الفقهاء، ومحتمل كلام أكثر المتقدمين، وإنه هو الذي يقتضيه الاحتياط، خصوصاً في الوضوء الذي هو من العنوان والمحصل، بل الاستصحاب في وجهه، كما ذكره المستند.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ قد عرفت كلام الفقهاء واللغويين، وأنهما يقولان بقبة القدم، والاستصحاب لا وجه له بعد وجود الدليل، والاستصحاب لا مجال له بعد البراءة، هذا بالإضافة إلى أن ما ارتكبه البهائي من حمل المنفصل على العظم الناتي بقرينه المجاور أو الحال والمحل، وحمل وسط ظهر القدم على الوسط العرضي دون الطولي، وحمل النتو الظاهر في المحسوس على غير المحسوس الذي هو مستور بين الساق والقدم، خلاف الظاهر بدون قرينه، فراجع كلام المشهور، وكلام العلامه، وكلام البهائي في توجيه كلماتهم بما يناسب مذهبهم، حتى تعرف مواضع الضعف في كلامه.

وعلى هذا فمذهب المشهور الذي اختاره المصنف هو الأقوى {و} إن كان الكعب هو {المنفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم} كالعلامة وغيره على ما عرفت، {و} لكن الأقرب خلافه، وإن كان {هو الأحوط}.

بقي الكلام في أنه بآى معنى أخذنا "الكعب" هل يجب مسحها أم لا؟ المحكى عن العلامه في بعض كتبه والمتحقق الثاني الوارد، كما يجب غسل المرفق، ولكن المحكى عن المعتبر، والمدارك، والذكرى، عدم الوجوب، إلأـ من باب المقدمة العلمية، بل في الأخير نسبه ذلك إلى ظاهر الأصحاب، وتنقیح الكلام في المقام في جهتين:

الجهة الأولى: هل إن "إلى" لها دلالة على دخول الغاية، أو على خروجها، أو لاـ دلاله فيها حتى يكون الأمر مجملأً، ويكون المرجع الأصول العملية إذا لم تكن دلاله خارجية.

الظاهر أن "إلى" لا دلالة لها في أحد الأمرين، فقد تستعمل والغاية داخله، مثل "أكلت السمكة إلى آخرها" وقد تستعمل والغاية خارجه، كقوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (١١)، وعليه فلا وجه للقول بالدخول مطلقاً إلا ما خرج، أو الخروج مطلقاً إلا ما دخل، أو التفصيل بين ما كانت الغاية من جنس المغى فالغاية داخله، وبين ما لم تكن الغاية من جنس المغى فالغاية خارجه، إذ لا دليل على أي من هذه الأقوال، وعلى هذا فلا يستفاد من "إلى" وجوب مسح الكعب ولا عدم وجوبه.

الجهة الثانية: وهى هل أن هناك قرينة على وجوب مسح

٢٨٨:

١- سوره البقره: الآيه ١٨٧

الكعب، أم هناك قرينه على عدم وجوبه، أم لا قرينه في المقام إطلاقاً؟ ربما قيل بالأول.

دليل القول الأول أمور:

الأمر الأول: أن "إلى" في الآية بمعنى "مع"، بقرينه كونها كذلك في قوله تعالى: **P** إلى المرافق كما في بعض التفاسير، وفيه: **A**ولاً: الإشكال في القرine، لعدم تسليم أن "إلى" بمعنى "مع": في **P** إلى المرافق.

وثانياً: الإشكال في القياس، إذ لا ظهور في استفادته القرine، وإنما هو مناسبه استحسانيه، ومثلها لا يكون حجها في باب الظواهر.

الأمر الثاني: صحيحه رفاعة، قال: سأله عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال (عليه السلام): «يغسل ذلك المكان الذي قُطع منه»^(١)، بعد كون المراد من "يغسل" الأعم من الغسل والمسح، كقوله: "علفتها تبناً وماءً بارداً" ، وإطلاق الجواب يدل على وجوب مسح الكعب إذا بقى شيء من الكعب.

وفيه: إنه لا بد من حمل الإطلاق على ما إذا بقى من محل الغسل والمسح شيء، وإنما من الواضح عدم الإطلاق لكل صور القطع، وعلى هذا فوجوب المسع يتوقف على ثبوت كون الكعب

ص: ٢٨٩

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٩ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٨

الأمر الثالث: إن الكعب وقعت بدايه للمسح فى روايه يونس، الحاكىه لوضعه أبي الحسن (عليه السلام) وفيها: كان (عليه السلام) يمسح من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم^(١)، فإنه إذا وقعت نهايه كما إذا وقعت بدايه، فكما يجب مسحها بدايه يجب مسحها نهايه، لعدم قائل بالفصل.

وفيه: إن فعل أبي الحسن (عليه السلام) لا يدل على وجوب ذلك، فلعل أحدهما كان على سبيل الاستحباب، لأن الفعل لا دلاله فيه، كما قرر في محله.

ثم الظاهر إنه لو قيل بهذا القول كفى مسح بعض الكعب، إذ لا دليل في الأدلة الثلاثة المذكورة على مسح كل الكعب.

وأما دليل القول الثاني: أى وجود القرینه على عدم دخول الكعبين في المسح، فهو ما دلّ على كفاية المسح بشيء من الرجل، كصحیحه زراره وبکیر: «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك»^(٢)، وكأدله عدم وجوب استبطان الشراک، بدعوى أن الشراک غالباً يقع على نفس الكعب.

ص: ٢٩٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١ باب مسح الرأس والقدمين ح ٧

٢- التهذيب: ج ١ ص ٩٠ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٨٦

وفيه: إن الاستدلال بهذين الدليلين خارج عن محل البحث، إذ الكلام في أن الكعب جزء من الممسوح أم لا، سواءً قلنا بالاستيعاب أم لا، والثمرة تظهر في أنه لو قلنا بوجوب الاستيعاب هل يجب مسح الكعب أم لا، ولو قلنا بعدم وجوب الاستيعاب هل يكفي المسح على الكعب وحدها أم لا؟ قسم من الفقهاء احتاط بوجوب مسح الكعب، وينبغي له أن يحتاط بعدم كفایه مسحها فقط فيما لم يقل بالاستيعاب، ولكن الظاهر المستفاد من الأصل العملي عدم كون الكعب جزءاً، لعدم ثبوت ذلك، فالالأصل عدم وجوب مسحها لو قلنا بالاستيعاب، وعدم كفایه مسحها فقط لو قلنا بعدم الاستيعاب، والله العالم.

{ويكفي المسمى عرضاً} فلا يجب مسح تمام ظهر القدم كما هو المشهور، بل لم أجد مخالفًا لذلك عن المعترض، والمنتهى، والتذكر، والذكرى، وطهاره الشيخ، وغيرها، الإجماع عليه.

ثم إنه بعد الفراغ عن عدم مسح جميع ظاهر الرجل عرضاً، وقع الخلاف في قدر ما يجب مسحه على أقوال:

القول الأول: كفایه المسمى ولو بأقل من الإصبع، وهذا القول هو المشهور، بل قيل إن نقل الإجماع عليه مستفيض.

القول الثاني: وجوبه بتمام الكف، كما عن ظاهر الصدوق في الفقيه، ومال إليه الأردبيلي، وصاحب المدارك والمفاتيح.

القول الثالث: وجوبه بثلاث أصابع، حكاہ فى التذکرہ عن بعض.

القول الرابع: وجوبه بأصبعين، كما عن الإشارہ والغنية.

القول الخامس: وجوبه بإصبع واحده، كما عن النهاية، والمقنعه، والراوندى.

والأقوى هو المشهور، لإطلاق الكتاب وجمله من الروايات: كصحیحه زراره وبکیر، قال (عليه السلام): «إذا مسحت بشی من رأسک، أو بشیء من قدمیک، ما بين کعیک إلى أطراف الأصابع فقد أجزأک»^(١)، فإنها ظاهره في کفایه التبعیض طولاً وعرضًا.

وصحیحه أخرى لزاره: «عرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما»^(٢)، فإنها ظاهره في کفایه البعض في الموضع المقرر للمسح، وهو ظاهر القدم، وبما دلّ على کفایهأخذ الماء للمسح من بله اللحیه وأشفار العین والحاجب، مع وضوح أن البله المأخوذ من هذه الأماكن غالباً لا تکفى لمسح الرأس والرجلین يتمام الكف، وإذا لا دلیل على الأقوال الآخر _ غير الكف _ لم یبق إلّا کفایه المسمى.

٢٩٢: ص

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٠ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ١

وخبر جعفر بن سليمان، قال: سألت أبا الحسن الكاظم (عليه السلام) قلت: جعلت فداك يكون خف الرجل محرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك؟ قال: «نعم»^(١)، فإن ظاهره إدخال أقل من الكف، إذ لا تدخل الكف من الخرق.

وخبر الدعائم: «إن المسح هو ببعضها لمكان الباء من قوله "برؤوسكم" – إلى أن قال: – وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء»^(٢).

واستدل للقول الثاني: بما دل على وجوب كون المسح على ظاهر القدم، فإنه ظاهر في وجوب استيعاب كل الظاهر بعد تعييدها بما دل على كفاية الكف فلا يجب الاستيعاب، وذلك لصحيح البزنطى، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين، فقلت له: لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين؟ قال: «لا، إلا بكتفه كلها»^(٣)، وخبر عبد الأعلى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

ص: ٢٩٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٩ في ذكر صفات الوضوء

٣- التهذيب: ج ١ ص ٦٤ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٢٨

عثرت فانقطع ظفرى، فجعلت على إصبعى مراره، فكيف أصنع بالوضوء، قال (عليه السلام): «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل، قال الله تعالى: (ما جعلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [\(١\)](#)، امسح عليه» [\(٢\)](#)، فإنه لو لم يجب تمام الكف لم يكن وجه لوجوب المسح على المراره، لامكان المسح على بقية الأظافر، واحتمال أن الساقط كل أظافره بعيد عن ظاهر قوله "ظفرى"، وإنما قال: أظفارى.

ويرد على الاستدلال بالروايتين وجوب حملهما على الاستحباب — على تقدير الدلالة — بقرينه ما تقدم من الأدله، بالإضافة إلى أن خبر عبد الأعلى لا دلالة فيه على الوجوب، والقول بأن الحرج لا يرفع المستحب فيه نظر واضح.

واستدل للقول الثالث: بروايه معمر، حيث قال (عليه السلام): «يجزى من المسح على الرأس موضع ثلات أصابع، وكذلك الرجل» [\(٣\)](#)، وفيه: بالإضافة إلى معروفيه قائله، أنه محمول على الاستحباب بقرينه الروايات المتقدمة.

ص: ٢٩٤

-
- ١- سورة الحج: الآية ٧٨
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥
 - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٤ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٥

ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم

واستدل للقول الرابع: بتوقف صدق المسح على ما لا يقل من إصبعين، وفيه ما لا يخفى، أما دعوى الغنيه الإجماع على ذلك فكأنه إراد الإجماع على صدق المسح، ثم طبق الصغرى بنظره على تلك الكبرى المجمع عليها.

واستدل للقول الخامس: بنحو ما ذكر في القول الرابع، ومنه يعرف جوابه، ثم الظاهر إنه لو قلنا بكفايه شيء طولاً وعرضأً كفى المسح على إظفر واحده أو إصبع واحده، لأنهما من ظهر القدم، لكن الاحتياط في عدم الاكتفاء خصوصاً بالنسبة إلى إظفر واحده، وقد تقدم الكلام في مسح الكعب وحدها.

ثم لا يخفى أن المشهور الذين قالوا بالقول الأول يشترطون صدق المسح عرفاً، فلا يكفي صدقه دقة إذا لم يصدق عرفاً، كما إذا مسح بمقدار مكان نمله مثلاً، وذلك لانصراف الأدلة إلى المتعارف، كما ذكرناه غير مرره، وهذا هو مرادهم من قولهم "المسمى" {ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع} لروايه معمر، والمنصرف السببه والوسطي والبنصر، كما لا يخفى.

{وأفضل من ذلك} المسح بكل الكف مع الأصابع، وأفضل منه {مسح تمام ظهر القدم} لجمله من الروايات المصرحة بذلك،

ويجزى الابداء بالأصابع وبالكعبين، والأحوط الأول

ولعل الأفضل منه مسح باطنهما أيضاً إن لم تحمل روایاته على التقيه.

{ويجزى الابداء بالأصابع وبالكعبين} على المشهور، {والأحوط الأول} بل هو المتعين عند الصدوق، والمفید، والسيد، وأبناء زهره وحمزه وإدريس، والشهید، وجماعه آخر، والأقوى هو المشهور، لإطلاق جمله من الأدله: ك الصحيح حماد عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[\(١\)](#).

وفي خبر آخر: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»[\(٢\)](#).

وروايه يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: «الأمر في مسح الرجلين موسع، من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله»[\(٣\)](#).

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما – ثم قال – هكذا» فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى

ص: ٢٩٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٣

وربما يستدل للثاني بظاهر الآية الكريمه، حيث إنها تدل على انتهاء المسح بالكعب، وظواهر الوضوءات البينية، وصحيح أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين (٢)، وقاعدته الاشغال إذا انتهى الأمر إلى الأصول العملية.

وقد نوش في أدله القول الأول، بإجمال لفظ مقبل ومدبر، لاحتمال الإقبال والإدار في الإنسان لا في المسح، وضعف السندي بعض الروايات، والحمل على التقيي في بعضها، لكن الاستدلالات المذكورة كالممناقشات كلها محل نظر، إذ الظاهر أن الإقبال والإدار صفة المسح، وضعف السندي البعض لا يوجب سقوط غيره، بالإضافة إلى أنه معمول به، والحمل على التقيي إن قلنا به في روايه سماعه فلا بد وأن يحمل مسح الباطن عليها لا كل الرواية، وكيف تحمل على التقيي والعامه لا يمسحون بل يغسلون، اللهم إلا أن يقال إن ذلك من باب "إنما خالفت بينهم" أو لإيهام العامه أنه يغسل بذلك.

ص: ٢٩٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٦

٢- التهذيب: ج ١ ص ٩١ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٩٢

أما أدله القول الثاني، فيرد عليها: أما الآية الكريمة فالظاهر أن "إلى" غايه الممسوح لا المسح، كما في "إلى المرافق" ولو سلّمنا عدم الظهور، فاللازم حملها على ذلك بقرينه الروايات، وبها يرفع اليد عن الظاهر الوصوّات البينية، بالإضافة إلى أنها تدل على الفعل، ولا ينافي كونه أحد فردي التخيير، وبمثله يُجَاب عن صحيح البزنطى، والقاعدى لا مجال لها بعد وجود الدليل.

ثم إنه ربما قيل باستحباب المسح مقبلاً، وربما قيل بكراهه المسح مدبراً، ولا يبعد الأول لظاهر الوصوّات البينية فى كونه الفرد الأفضل.

أما القول بالكراهه: فلا دليل عليه إلّا الموافقه لمن قال بعدم الجواز، ومثله لا يثبت الكراهه الشرعية، ولو قلنا بجواز النكس فهل يجوز التبعيض، بأن يمسح بعض الرجل منكوساً وبعضها مستويأ؟ احتمالان: من ظهور الأدله فى عمل أحد القسمين من استفاده المناط، ولا يبعد الثاني.

أما لو قلنا بعدم جواز النكس فلا إشكال فى عدم جواز التبعيض، لكن لا يخفى أن ذلك بناءً على وجوب استيعاب المسح طولاً، أما على القول بعدم وجوب الإستيعاب فلا إشكال فى كفايه ما يصدق معه مسمى المسح، وذلك يحصل بالمسح قليلاً مستويأ أو منكوساً – على القول بجواز النكس – .

كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً نعم لا يُقدم اليسرى على اليمنى

والظاهر أنه لا إشكال في التفريق بين الرجلين بمسح أحدهما مستوياً ومسح الآخر منكوساً، إذ لا دليل على لزوم مراعاه وحده الكيفية فيهما.

ومما تقدم تعرف حكم الابتداء بالوسط مستوياً أو منكوساً، وهل يجوز المسح عرضاً لا طولاً، احتمالان: من ظاهر الأدلة الدالة على كونه مقبلاً أو مدبراً، ومن أنه مسح بشيء من الرجل، وقد عرفت صحة ذلك في باب مسح الرأس، وهذا غير بعيد.

{كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى} بل وجوبه على ما حکى عن الفقيه، والمراسيم، وشرح الفخر، والبيان، واللمعه، وجامع المقاصد، والمسالك، والمدارك، وغيرها، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه، {وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً} كما عن جماعه نسبة إليهم جامع المقاصد، وشرح المفاتيح، وغيرهما.

{نعم لا يُقدم اليسرى على اليمنى} وإن قال بذلك أيضاً جمع كالحل، والفالضلين، والنفليه، والبيان، والمعتمد، بل نسب إلى الفقيه، والمراسيم، والصدوقين، بل نسبة جماعه منهم المدارك، والبحار، وغيرهما، إلى الشهره المطلقه، كذا في المستند، بل عن السرائر: لا يظهر من أحد منا الخلاف فيه، بل عن الغنيه دعوى

الإجماع عليه، وهذا هو الأقرب، وحکى عن المقنعه قول رابع وهو وجوب المقارنه.

استدل للقول الأول: بحسنه محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «امسح على القدمين وابداً بالشق الأيمن»[\(١\)](#).

وما رواه النجاشي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقول: «إذا توضاً أحدكم للصلاه فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده»[\(٢\)](#).

وما روی عن النبی (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بَدَأَ بِيمَانِه [\(٣\)](#)، لَكِنَّ الْخَبَرَيْنِ الْأَخْبَرَيْنِ فِيهِمَا ضَعْفُ السَّنَدِ، بِالاضافه إلى ضعف الدلالة، كما أن الحسنة ضعيفه الدلالة بعد أن يراد بذلك الغسل لا المسح، لجمله من الروايات الناصه على ذلك، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور: «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك»[\(٤\)](#) الحديث، ومثله غيره.

ص: ٣٠٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٣١٦ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- رجال النجاشي: ص ٥ سطر ١١

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣١٦ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ٣

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣١٩ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ١٤

لكن ربما يقال إن وجود القرینه فی الخبر منع إطلاقه، ولا قرینه فی الأخبار الثلاثة المذکوره.

واستدل للقول للثاني: بمکاتبه الحمیری قال: كتب إلیه — أى إلی صاحب الزمان — (صلوات الله عليه) وسأل عن المسح على الرجلين بأیهما يبدأ، باليمین أو يمسح عليهما جمیعاً معاً؟ فأجاب (عليه السلام): «یمسح عليهما جمیعاً معاً، فإن بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمین»^(١)، وهذا الخبر نص، فيحمل بحسبه حسنہ ابن مسلم — على تقدیر دلالتها — على الاستحباب.

واستدل للقول الثالث: بإطلاق الآیه الکریمه وجمله من الروایات المطلقة والوضوئات البیانیه فإذاً علی کثرتها لم يتعرض للترتيب فی الرجلین مع تعریضها للترتيب فی سائر الأعضاء، ولو كان الترتیب واجباً بينهما لزم بیانه.

وقد يستدل أيضاً: بخبر الهاشمى فی وضوء الإمام أمير المؤمنین (عليه السلام) وفيه: **ـ** ثم مسح رجلیه، لكن ربما يقال إن ظاهره أنه (عليه السلام) مسحهما معاً.

أما القول الرابع: فربما يستدل له بخبر الهاشمى بعد إدعاء ظهوره فی أنه (عليه السلام) مسحهما معاً، لوحده دعائه (عليه

ص: ٣٠١)

السلام) لهما بداع واحد.

وفيه: إنه على تقدير الدلالة، لا بد من تقييده بالأخبار الأخرى من جواز تقديم اليمني، وإنما اخترنا جواز تقديم اليسرى لما رواه العجفريات بإسناده عن عصر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: «إذا توضأت فلا عليك بأى رجليك بدأت، وبأى يديك انتعلت، وإذا انتعلت فلا عليك بأى رجليك انتعلت»^(١)، فإنه نص في جواز الابتداء باليسرى، فيحمل لسببه التوقيع على الاستحباب، بل قال المستند بعدم دلاله التوقيع في نفسه.

ولو قيل بضعف العجفريات فالشهره الفتوائيه جابر، كما أنها مؤيده بما تقدم في أدله القول الثالث، والإشكال في الخبر بأنه دل على جواز تقديم غسل اليسرى قبل اليمني – ولا يقولون به – غير وارد، لأنه يحتمل أن يراد به الغسل قبل الوضوء لا غسل الوضوء، بالإضافة إلى أن عدم العمل ببعض الخبر لا يسقطه عن الاعتبار.

نعم لا إشكال في أن الأحوط تقديم اليمني لو لم يمسحهما معاً، كما أن الظاهر كون الأفضل تقديم اليمني.

ص: ٣٠٢

١- العجفريات: ص ١٨

والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما،

{والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما}، في المسألة قوله:

الأول: تعين مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وهو المحكى عن الصدوقين فى الرساله، والفقيه، وابن الجنيد، والحلبى.

الثانى: جواز مسحهما ولو بيد واحدة، وهذا هو المنسوب إلى المشهور، بل فى الجواهر لم أعثر على من نص على الوجوب، وعن مجمع البرهان لم يقل به أحد.

استدل للأول: بحسنه زراره، وفيها: «وتمسح بيده يمناك ناصيتك، وما بقى من بيده يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح بيده يسارك ظهر قدمك اليسرى»^(١)، ومثلها ما روى من وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

واستدل للثانى: بإطلاق الآية والإطلاقات الكثيرة التى لا تصلح أن تقىيد بروايه زراره، لما تقدم فى مسألة الرأس باليسرى، ولذا قال فى الجواهر^(٢): لا يبعد حمل الأمر المذكور فيها على الاستحباب، بقرينه

ص: ٣٠٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الموضوع ح ٢

٢- الجواهر: ج ٢ ص ٢٣٠

وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشره في المصح،

حمله في مسح الناصيه عليه.

ثم إن المشهور بين المعلقين على المتن هو ما اختاره المصنف، ولذا لم يعلّقوا عليه، وإن أشكل فيه المستمسك، ومصباح الهدى، وما ذكره المصنف وإن لم يكن بعيداً أن مراعاه الاحتياط لعلها أقرب.

{وإن كان شعر على ظاهر القدمين، فالأحوط الجمع بينه وبين البشره في المصح} في المسألة قوله:

الأول: عدم جواز الاكتفاء بمسح الشعر الكثير عن مسح بشره الرجل، فحال الشعر حال الحال، وهذا هو المشهور.

الثاني: هو الاكتفاء، وهو مختار جماعة من الفقهاء، منهم صاحب المستند، وهذا هو الأقرب.

استُدل للأول: بأن الظاهر من الآية والروايات وجوب مسح الرجل والقدم وما أشبه، والشعر لا يسمى قدماً ولا رجلاً، وبقاعده الاستغفال.

واستُدل للثاني: بقوله (عليه السلام): «كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه» ([\(١\)](#))، وبأنه لو لزم إزاله الشعر

ص: ٣٤٠

ويجب إزاله الموانع والحواجب،

وجب التنبيه عليه، فعدم الدليل دليل العدم، وبأن حال الرجل حال الرأس لوحده المناط.

وأشكل على الأول: بأن ظاهر صحيحه زراره ومحمد، أن الكلام في موضع الغسل لا المسح، لقوله (عليه السلام) بعد ذلك: «ولكن يجري عليه الماء»، وانصراف الأدله إلى البشره كافي في كونه تنبيها، وتنظير الرجل بالرأس قياس.

هذا ولكن الظاهر عدم ورود شيء من الإشكالات، إذ الكليه في الصحيحتين توجب أن يكون الذيل من باب المورد، ولذا يقولون بكفايه المسح على اليدين في التيمم وإن كانت مشعره، ولا وجه لأنصراف الأدله إلى البشره بعد تعارف الشعر، والتنظير ليس بقياس، بل هو إستيناس، فأى فرق بين الرأس والوجه واليد، وبين الرجل.

ويرد على قول الأول "أن الشعر لا يسمى قدماً" بأن الشعر التابع للقدم يسمى قدماً، كما أن الشعر التابع للرأس والوجه يسمى رأساً ووجهاً، وقاعدته الاشتغال لا مورد لها بعد ظهور الأدله، ثم إن المصنف حيث رأى الإشكال في قول المشهور حيث لا يوجد ما يطمئن إليه في الاكتفاء بالبشره عن الشعر احتاط بالمسح عليهم، هذا كله فيما إذا لم يحلق الشعر، وإلا فلا إشكال في كفايه المسح على البشره.

{ويجب إزاله الموانع والحواجب} في مسح الرجلين بلا إشكال

ولا خلاف، بل ادعوا عليه الإجماع، بل هو من ضروريات المذهب، ويدل عليه بالإضافة إلى ظهور الآية والروايات في لزوم كون المسح على الرجل، والحاصل ليس رجلاً والإطلاق الأحيانى مجاز، كما إذا قيل غاصت رجله في الوضوء فيما إذا غاصت مع الحذاء، وقيل ضرب على رجله فيما إذا ضرب على الجورب الذى على رجله، إلى غيرهما من الأمثلة، الروايات الكثيرة الواردة في المنع عن المسح على الخف ونحوه، كالمروى عن الصادق (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «سبق الكتاب المسح على الخفين»^(١).

أقول: هو كنايه عن أن الكتاب لم يدع مجالاً للمسح على الخفين، كما أن السابق في المسابقه لا يدع مجالاً للفوز للآخرين.

وفي روايه العياشى، عن أبي بكر بن حزم، قال: توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى، فجاء على (عليه السلام) فوطأ على رقبته، فقال: «ويلك تصلى على غير وضوء» فقال: أمرنى عمر بن الخطاب، قال: فأخذ (عليه السلام) بيده فانتهى به إليه، فقال: «انظر ما يرى هذا عليك» – ورفع صوته – فقال: نعم أنا أمرته، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) مسح،

ص: ٣٠٦

١- الجعفريات: ص ٢٤

قال (عليه السلام): «قبل المائده أو بعدها» قال: لا أدرى، قال: «فلِمْ تفتى وأنت لا تدرى، سبق الكتاب الخفين»[\(١\)](#).

لكن ظاهر بعض الروايات تشرع ذلک قبل المائده، کالتى رواها الجعفريات عن الصادق (عليه السلام) قال: نشد عمر بن الخطاب الناس: من رأى رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) مسح على الخفين؟ فقام ناس من أصحاب رسول الله فشهدوا أنهم رأوا رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) مسح على الخفين، فقال على بن أبي طالب (عليه السلام): «سلهم أقبل نزول المائده أم بعدها؟» فقالوا: لا ندرى، فقال (عليه السلام): «لکنى أدرى أنه لما نزلت سوره المائده رفع المسح ورفع الغسل، فلئن أمسح على ظهر حمارى أحب إلى من أن أمسح على الخفين»[\(٢\)](#).

وفى حديث محض الإسلام، قال الرضا (عليه السلام): «وإن من مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله، وترك فريضته وكتابه»[\(٣\)](#).

ص: ٣٠٧

١- تفسر العياشى: ج ١ ص ٤٦ ح ٢٩٧، سوره المائده

٢- الجعفريات: ص ٢٤

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ١٢١ باب ٣٥ ح ١

واليقين بوصول الرطوبه إلى البشره، ولا يكفي الظن

وعن الكلبي، عن الصادق (عليه السلام) قلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم ثم قال: «إذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء إلى شئه، ورد الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم»[\(١\)](#).

ولا اختصاص بالخف لاما تقدم، ولبعض الروايات التي منها: ما رواه محمد بن أحمد، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل فسألة عن المسح على الخفين، فأطرق في الأرض مليئاً ثم رفع رأسه فقال: «يا هذا إن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح، فجعل للوجه منه نصيباً، وجعل لليدين منه نصيماً، وجعل للرأس منه نصيماً، وجعل للرجلين منه نصيماً، فإن كانتا خفاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما»[\(٢\)](#)، إلى غيرها من الروايات.

ثم لا- يخفى أن الحاجب الذي لا يمنع وصول البلل إلى البشره أيضاً ضار، لأن اللازم المسح لا وصول البلل، كما أن الحاجب إنما يمنع إذا منع عن المسح بشيء من البشره، لما عرفت من أن الواجب هو المسح بشيء من البشره {واليقين بوصول الرطوبه إلى البشره} وصولاً بالمسح كما عرفت، {ولا يكفي الظن} لأنه لا دليل على

ص: ٣٠٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٢ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٠١ ح ٥٩ سورة المائدah

ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي، ويسقط مع قطع تماماً.

الاكتفاء بالظن، مع أن الأصل عند الشك إستصحاب بقاء الحدث.

نعم يكفي الظن بعدم الحاجب فيما لو شك في الحاجب، ولم يكن المورد مما يعتني العقلاء بالشك، كما ذكروا في باب من شك أن بجسمه حاجباً في باب الغسل.

{ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي} مما بين الأصابع والكعب، بلا إشكال ولا خلاف، وإنجماعاً كما في المستند، لإطلاق الأدله عند من يرى كفايه المسح بشيء، ولقاعدته الميسور عند من يرى وجوب الاستيعاب ونحوه.

ويدل عليه: ما رواه رفاعه عن أبي عبد الله (عليه السلام): سأله عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال (عليه السلام): «يغسل ذلك المكان الذي قطع منه»^(١)، والمراد بالغسل أعم من المسح من باب الازدواج، ثم إن احتمال الارتباطيه بين أجزاء الغسل أو المسح يدفعه النص والإجماع.

{ويسقط مع قطع تماماً} وإن بقي وجوب بقية الموضوع، فلا ينتقل الحكم إلى التيمم، لقاعدته الميسور وغيرها، وهل يستحب المسح على موضع القطع، الظاهر ذلك لإطلاق الروايه السابقة بعد حملها

ص: ٣٠٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الموضوع ح ٤

على الاستحباب بالنسبة إلى هذا المورد، بالإضافة إلى ما رواه الشهيد عن الصدوق، أنه لما روى عن الكاظم (عليه السلام) غسل الأقطع عضده، قال: وكذلك روى في أقطع الرجلين، ولذا أفتى في الدرس بالاستحباب.

ثم إنه يقوم العظم مقام الظاهر فيما لو انقلع اللحم وبقى العظم، للصدق ودليل الميسور.

(مسألة _ ٢٥): لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداؤه الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط أن يكون بالنداوہ الباقیہ فی الکف، فلا یضع يده بعد تمامیہ الغسل علی سائر أعضاء الوضوء، لثلا یمترج ما فی الکف بما فیها، لكن الأقوى جواز ذلك،

(مسألة _ ٢٥): {لا إشكال} عند المشهور {في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداؤه الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد} كما تقدم وجهه في مسح الرأس، وقد عرفت هناك الإشكال في ذلك.

{ والأحوط أن يكون بالنداوہ الباقیہ فی الکف، فلا یضع يده بعد تمامیہ الغسل علی سائر أعضاء الوضوء، لثلا یمترج ما فی الکف بما فیها، لكن الأقوى جواز ذلك}، في المقالة قولهان:

الأول: عدم الجواز، وهو المنسوب إلى الأکثر.

الثاني: الجواز، وهو الذي اختاره جماعة من الأعاظم، كالمسالك، والروض، والمقاصد العلية، والمدارك، وغيرهم بحسب العلامة الطباطبائی استظهاره من كلام الفقهاء، فجعل جفاف اليدين شرطاً لوجوب الأخذ من غيرها لا جوازه، وهذا هو الأقوى.

استدل للقول الأول: بقاعدته الاشتغال، وبجمله من الروايات: كخبر زراره، وفيه: «ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببله يساره وبقيه

وفي خبر آخر: «وتمسح ببله يمناك ناصيتك، وما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى»((٢)).

وفي حديث المراج: «ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء، ورجليك إلى كعبيك»((٣)).

وبما دلّ على أخذ الماء من سائر المواقع مع جفاف الكف، الظاهر في عدم جوازه مع عدم جفافها، كروايه الفقيه، عن الصادق عليه السلام): «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بله وضوئك، فإن لم يكن بقى في يدك من نداوه وضوئك شيء فخذ مما بقى منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك»((٤)) الحديث، ومثله غيره.

واستدل للقول الثاني: بإطلاق الآية وإطلاق جمله من الروايات، بالإضافة إلى ما تقدم من الروايات الدالة على تجديد الماء للمسح،

ص: ٣١٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ذيل الحديث ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥

٤- الفقيه: ج ١ ص ٣٦ الباب ١٤ في من ترك الوضوء ح ٦

وما دلّ على الوضوء تحت المطر، مما يوجب حمل بعض ظواهر الروايات للقول الأول، على وروده مورد الغالب، حيث إنه مع نداوه اليد لا يحتاج إلى الأخذ من سائر الأعضاء، بل لعل ظاهر كلمات الأصحاب المقيدة أيضاً ذلك كما يظهر لمن راجع كلماتهم في الجوادر، وبعد ذلك لا مجال لقاعدته الاستغلال.

ومن لا يجُوز المسح بالماء الجديد ويحمل روایاته المتقدمه في مسح الرأس على بعض المحامل، يكفيه في المقام ما دلّ على الوضوء بماء المطر، بالإضافة إلى ضعف دلائله خبر زراره، والمعراج، ونحوهما، في إفاده التقىد، لاحتمال أن يكون المراد المسح باليمين المبتله في مقابل المسح باليسرى، فالمقابلة بين اليمين واليسرى، لا بين به اليمين وسائر البلاط، ولا احتمال أن يكون ذلك من باب العادة لا من باب الخصوصيه، ولذا لم يقل أحد بالترتيب الموجود في الروايه في أخذ الماء من الأعضاء في حالة الجفاف، ومع الاحتمال لا قوه في الروايه حتى تقيد المطلقات.

ومنه يعلم أن الإشكال في مذ اليد إلى أعلى الجبهه في مسح الرأس لأنّه من الماء الجديد، لا وجه له، ولعل عدم التنبيه على ذلك في الروايات مع غلبه وصول اليد إلى الجبهه في المسح، دليل آخر على عدم الاشتراط، كما يعلم أن الإشكال في مسح اليسرى زائداً على المتعارف، لأنّه يكون حينئذ من الماء الجديد، لا وجه له أيضاً.

وكفائيه كونه ببرطوبه الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء، فلا يضر الامتراج المزبور، هذا إذا كانت البلة باقيه في اليدين، وأما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال.

{و} عليه فالظاهر {كفائيه كونه ببرطوبه الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء} وإن لم نقل بجوازه بالماء الجديد {فلا يضر الامتراج المزبور}، فما يفعله بعض الناس من مسح وجوههم أو أذرعهم قبل مسح الرأس أو الرجلين ليس به بأس.

{هذا إذا كانت البلة باقيه في اليدين، وأما لو جفت} ولو كان الجفاف بتساهل منه {فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال} وذلك لتصريح الفقهاء بذلك اتباعاً لمرسل الفقيه المتقدم عن الصادق (عليه السلام)، قال (عليه السلام) بعد ما تقدم: «إن لم يكن لك لحيه فخذ من حاجيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بله وضوئك شيء أعدت الوضوء»^(١).

وفي مرسل خلف بن حماد، عنه (عليه السلام) قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة؟ قال: «إن كان في لحيته بلال فليمسح به»، قلت: فإن لم يكن له لحيه؟ قال (عليه

ص: ٣١٤

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٦ الباب ١٤ في من ترك الوضوء ح ٦

من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحىه والواجب على غيرهما من سائر الأعضاء،

السلام): «يسح من حاجبيه أو أشفار عينيه»[\(١\)](#).

وهنا أمور:

الأول: أنه لا منافاه بين الروايه السابقة وبين جواز التجديد بالماء للمسح، لإمكان الجمع بينهما بالتخير.

الثاني: لا بدّ من حمل مرسل خلف على ما إذا لم يتذكر أنه مسح أم لا، حيث إن قاعده الفراغ حاكمه بالمسح، فالمسح الجديد من باب الاحتياط، فلا يقال إنه يلزم منه كون بعض الصلاه قبل تمام الوضوء.

الثالث: إنه لا يشترط الترتيب، بل ادعى الإجماع عليه، فالترتيب من باب ترتيب الأعضاء في التلفظ، لا من باب اشتراط الترتيب، حتى أنه لا يجوز له أن يأخذ من المؤخر والحال بقاء البلل في المقدم، كما أن المشهور عدم الفرق بين الأخذ من الوجه أو من سائر الأعضاء، وعليه فلا بأس أن يأخذ من بلل مسح الرأس أو الرجل اليمنى إذا كان فيهما بلل، ولذا قال المصنف: {من غير ترتيب بينها على الأقوى} فإن عدم ذهاب أحد إلى ذلك كافٍ في عدم الأخذ بظاهر النص {وإن كان الأحوط تقديم اللحىه والواجب على غيرهما من سائر الأعضاء} اتباعاً لما يظهر من النص، وأحوط منه تقديم اللحىه على الحاجب وأشفار العين، لأنه ظاهر النص.

ثم إن قيل بمراعاه الترتيب، فإذا جفَ كل الأعضاء المذكورة في

ص:[٣١٥](#)

نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحى عن حد الوجه، كالمترسل منها،

النص أخذ من غيرها بلا إشكال، لذيل مرسل الفقيه، حيث قال (عليه السلام): «وإن لم يبق من بله وضوئك شيء أعدت الوضوء».

ولا يخفى أن الأخذ من بله سائر الأعضاء إنما هو فيما إذا جف كل ما في الكف، أما إذا جف بعضه مسح ببعضه الآخر، كما أن الأخذ إنما هو فيما إذا جفت كلتا الكفين، – إذا قلنا بصحة المسح بهما – إذ لو بقي بلال كف واحد لزم المسح بها.

{نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحى عن حد الوجه، كالمترسل منها} أو الخارج من طرف الوجه، فقد ذهب المشهور إلى جواز الأخذ منه لصدق أنه ماء الوضوء عليه، سواء قلنا باستحباب غسل المترسل أم لم نقل باستحباب غسله، لإطلاق دليل الأخذ من اللحى، مع تعارف الاسترسال، ولم يُنبه على عدم جواز الأخذ من مترسل اللحى، فالقول بأنه لو لم نقل باستحباب الغسل يكون حال بلال مترسل اللحى كسائر البلاط الخارج عن محال الوضوء، لا وجه له.

نعم لو كانت اللحى طويلة أكثر من المتعارف، أشكل الأخذ من الزائد عن المتعارف منها، كما أنه لا فرق في الأخذ من اللحى كون المأخذ من باطنها أو من ظاهرها، للإطلاق، أما وجہ الاحتیاط بعدم

ولو كان ما في الكف ما يكفي الرأس فقط، مسح به الرأس ثم

الأخذ من مسترسل اللحى، فكانه لاحتمال انتصار النصوص إلى خصوص المقدار المفترض غسله بالوضوء، فيكون بله بلال الوضوء، وقد تقدم عدم وجوب غسل المسترسل، وفيه نظر بعد إطلاق دليل الأخذ من اللحى.

وما يغسل مقدمةً هل يجوز الأخذ منه، احتمالان: من صدق ماء الوضوء عليه عرفاً، ومن أنه ليس بماء الوضوء حقيقة، وهل حال لحى المرأة حال لحى الرجل، احتمالان، كما أن الظاهر أن الأعم يجوز له الأخذ من ماء شعره النابت في محل الوضوء، وإن لم يجب غسل الشعر لصدق ماء الوضوء عليه، ولا يبعد صحة الأخذ من الجيئه الكائنة في محل الوضوء، لأنها بدل شرعاً، أما القطرات المتتسقة من ماء الوضوء على صدره ونحوها، فلا يصح الأخذ منها لانصراف الدليل عنها، كما أنه لو نتف بعض لحيته قبل المسح لم يصح الأخذ منه للانصراف.

ثم لا يخفى أنه لا يجب الأخذ من محل البلل، بل يجوز ترك المسح حتى يبطل الوضوء – إذا لم يكن الوضوء واجباً مضيقاً – كما يجوز الترك والتوضي من جديد، لأنه لا دليل على حرمه إبطال الوضوء، و"لا تبطروا أعمالكم" خاص بموارد مذكوره في محله.

{ولو كان ما في الكف ما يكفي الرأس فقط، مسح به الرأس ثم

يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط، وإن فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط} لما تقدم من لزوم كون المسح من نداوه الكف، على قول بعض الفقهاء {وإن فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً} حتى إذا كان في الكف بليل كافٍ للمسح، ومنه تعرف أنه لو جفّ ما في اليمنى دون اليسرى أخذ لليمنى، وكذا لو جفّ ما في اليسرى دون اليمنى.

ثم إنه لا- إشكال في كون الماء المأخوذ من الغسله الواجبه أو المندوبه، أما الغسله المحرمه كالثالثه فلا- إذ ليس ماؤها ماء الوضوء.

(مسألة _ ٢٦): يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح ببرطوبه الماسح، وأن يكون ذلك بواسطه الماسح لا بأمر آخر وإن كانت على الممسوح رطوبه خارجه، فإن كانت قليله غير مانعه من تأثير رطوبه الماسح فلا بأس، وإلا لا بد من تجفيفها،

(مسألة _ ٢٦): {يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح ببرطوبه الماسح} فلا- يكفي المسح باليد المبتلة قليلاً بحث لا- يتأثر الممسوح بالرطوبه أصلأً لأن المسح بالبلل كالمسح بالدهن ظاهر في ذلك، فاحتمال كفايه المسح باليد المبتلة وإن لم يتأثر الممسوح لصدق أنه مسح، غير وجيه.

نعم لا يشترط التأثر الزائد بل يكفي التأثر في الجمله، ولو شك في التأثير فالاصل العدم.

{وأن يكون ذلك بواسطه الماسح لا بأمر آخر} لأن المفهوم عرفاً من المسح ببله الكف، فلو نقل رطوبه الماسح إلى الممسوح بواسطه جسم آخر لم يكف.

{وإن كان على الممسوح رطوبه خارجه} ليست من المسح، {إإن كانت قليله غير مانعه من تأثير رطوبه الماسح} بحث تستقبل رطوبه الماسح إلى الممسوح بدون الامتزاج {فلا بأس} بتلك الرطوبه الخارجيه، لصدق أنه مسح ببله الوضوء، {وإلا لابد من تجفيفها} كما عن العلامه وبعض آخر.

واستدلوا لذلك: بأن ظاهر الأدلة كون المصح ببله الکف، فإذا كان على المحل رطوبه كثيره لم يكن المصح ببله الکف، بل بالماء الممتوج من بله الکف ومن رطوبه المممسوح، فيكون حاله حال ما إذا خلط ماء الکف بماء جديد.

وذهب آخرون وربما نسب إلى الأكثر، عدم اعتبار هذا الشرط، فلو كان في ماء وغسل وجهه ويديه، ثم خرج منه جاز له مسح رأسه ورجليه، لأن يديه لا تنفك من ماء الموضوع، وقد مسح بهما ولا دليل على عدم اشتراط وجود الماء على محل المصح.

وهذا القول أقرب، وذلك لصدق المصح، ألا ترى أنه لو قال الطيب: امسح جسمك بالدهن الفلانى صدق أن فعل ما أمره الطيب إذا مسح جسمك بالدهن الفلانى ولو كان بدنك قبل ذلك مدهناً، ولو سمح غلبه تساقط قطرات ماء الموضوع على الرجل حال الموضوع، فلو أصررت الرطوبه الخارجه لزم التنبيه إلى وجوب التجفيف، فعدم التنبيه دليل العدم.

وهكذا يغلب العرق في فصل الصيف ولم نجد تنبيهاً على وجوب التجفيف، ولما دل على صحة الموضوع تحت المطر، ولما دل على جوازأخذ ماء جديد للمصح، وقد تقدم شطر من الكلام في ذلك في باب مسح الرأس فراجع.

ثم إنه حتى لو لم نقل بجواز الماء الجديد لا نقول بعدم رطوبه

والشك في التأثير كالظن لا يكفي، بل لا بد من اليقين.

الممسوح للأدلة الثلاثة الآخر، فإنه لا تلازم بين عدم صحة الماء الجديد، وبين عدم رطوبه الممسوح، فما في كلام بعض من التلازم، لا وجه له.

ثم إنه هنا قول ثالث: وهو التفصيل بين غلبه بله الوضوء على بله الممسوح فيجوز المسح، وبين عدم غلبه بله الوضوء فلا يجوز، سواءً غلت بله الممسوح أو كانت متساوية مع بله الماسح.

واسْتُدِلُّ لِذَلِكَ، بِصَدْقِ الْمَسْحِ بِبَلَهِ الْوَضُوءِ فِي صُورَهِ غَلْبَهُ مَاءُ الْوَضُوءِ دُونَ الصُورَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ، وَأَشْكَلُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الصَدْقَ تَسَامَحُى، وَمُثْلُهُ لَيْسُ معياراً فِي الْأَمْرِ الشَّرِيعِيِّ، وَقَدْ أَطَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ فِي النَّفْضِ وَالْإِبْرَامِ فِي الْمَقَامِ، وَمَجْمَلُ الْقَوْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

{والشك في التأثير كالظن لا يكفي} لأصاله عدم التأثير، ولا دليل على اعتبار الظن، فالمحكم استصحاب الحدث وقاعدته الاشتغال {بل لا بد من اليقين}.

ثم إنه بناءً على ما ذكرناه يصح قصد الغسل في الوضوء الارتماسي حال الإدخال أو حال كون اليد في الماء، ولا يلزم كون القصد حال الإخراج.

نعم من يرى رأى المصنف يلزم عنده أن يقصد حال الإخراج، وإنما كان المسح بماء جديد، ولا إشكال على كل الأقوال من إمار اليد

اليمنى على اليسرى لزياده الاطمئنان كما سيرأى فى مسأله ٢، وإن تأمل فيه بعض، والله العالم.

ص: ٣٢٢

مسألة ٢٧ رفع الحاجب على الماسح ولو وصله رقيقه

(مسألة _ ٢٧): إذا كان على الماسح حاجب ولو وصله رقيقه، لا بد من رفعه، ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح.

(مسألة _ ٢٧): {إذا كان على الماسح} أو الممسوح {ـ الحاجب ولو وصله رقيقة، لا بد من رفعه} عند المسح، وإنما بطل المسح {ـ ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح} وذلك لما تقدم من انصراف الأدله إلى إمارار الماسح على الممسوح، وذلك لا يحصل مع وجود الحاجب، سواء كان حاجباً على الماسح أو على الممسوح.

وربما يحتمل عدم ضرر وجود الحاجب على الممسوح، إذا لم يكن مانعاً من وصول الرطوبة بالمسح على الممسوح، وذلك لصدق المسح عرفاً، فإنه إذا قال الطبيب: امسح البدن بالدهن، فمسحه مع وجود حاجب على البدن من ثوب رقيق أو ما أشبهه، صدق عرفاً أنه أطاع أمر الطبيب، ولما دلّ على جواز كون مسح الرأس مع وجود الحناء.

ويُشكّل فيهما، أما الصدق في أمر الطبيب فلأنه يعلم الملائكة، وفيما نحن فيه لا نعلم الملائكة، وأما الرواية فلأن الجمع بينها وبين ما دل على عدم كفايتها المسح على الخف ونحوه يتضمن خفة الحناء، بحيث تصل اليدي نفس الرأس، فتأمل.

وكيف كان، فمثل الدهن الخفيف ولو نحوه ليس بحاجب.

(مسألة _ ٢٨): إذا لم يمكن المصح بباطن الكف يجزى المصح بظاهرها،

(مسألة _ ٢٨): {إذا لم يمكن المصح بباطن الكف يجزى المصح بظاهرها}.

عدم إمكان المصح بباطن الكف إما لوجود الجبيرة، أو لفقد الرطوبه، أو لمحذور عن المصح بالباطن كمرض يضر معه الإمساس بها.

فإن كان لوجود الجبيرة فالظاهر قيام الجبيرة مقامها، لأنها بدل في حال الاضطرار في محل الغسل وفي الممسوح، وكذلك في الماسح لما يستفاد من أدلتها الآتية.

وإن كان لفقد الرطوبه، فإن كان في سائر الأعضاء رطوبه أخذها ومسح بها كما تقدم، وإن لم يكن في سائر الأعضاء رطوبه فمن لم يجوز الماء الجديد كان لا بد من إعادة الموضوع، ومن يجوز الماء الجديد لا بد له من القول بالتخير بين الماء الجديد وبين تجديد الموضوع، وذلك للجمع بين أدله الماء الجديد المتقدمه، وبين ما دل على تجديد الموضوع، كمرسل الفقيه: «وإن لم يبق من بله وضوئك شيء أعدت الموضوع»^(١).

ص: ٣٢٤

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٦ الباب ١٤ في من ترك الموضوع ح ٦

وخبر مالك بن أعين: «وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف ول يعد الوضوء»^(١).

ومنه يظهر: أن ما ذكره الجواهر من قوله: (يأعاده الوضوء، حتى عن ابن الجنيد في المقام لا لعدم المسح بالماء الجديد فإنه جائز عندـه، بل لفوات الموالـه)^(٢) انتهـيـغـيرـتـامـ، إـذـ إـطـلـاقـهـ فـوـاتـ المـوـالـهـ مـنـظـورـ فـيـهـ.

وإن كان لتعذر المسح بباطن الكف، فالظاهر التخيير بين المسح بظاهر الكف، وبين المسح بالذراع، لا سقوط المسح رأساً، ولا سقوط أصل الوضوء، ولا مسح إنسان آخر، ولا المسح بوسيله.

أما التخيير فلأنه مقتضى دليل الميسور والإطلاقات، فإن تقييدها بالباطن خاص بصوره التمكـنـ، إـذـ لـاـ يـقـلـ التـقـيـدـ فـيـ صـورـهـ التعذرـ.

ومنه يعلم أن القول بالدوران بين التعين والتخيير لا وجه له، كما أن القول بالاحتياط بالمسح بهما أيضاً حال عن الدليل، وإنما لا نقول بسقوط المسح إذ لا وجه لسقوطه بعد جريان قاعده الميسور، ومنه يعلم عدم وجـهـ لـسـقـوـطـ أـصـلـ الـوضـوءـ وـقـيـامـ قـامـهـ، ومسـحـ إـنـسـانـ آـخـرـ خـلـافـ دـلـيلـ المـباـشـرـهـ، وـدـلـيلـ المـيـسـورـ وـلـوـ كـانـ دـلـيـلاـ ثـانـوـيـاـ

ص: ٣٢٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٧

٢- الجواهر: ج ٢ ص ١٩٤

وإن لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواضع إليه، ثم يمسح به، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعيه ومع عدمه رطوبته يأخذ من سائر المواضع، وإن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبه وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء،

لكنه مقدم على دليل مباشره الغير، ومنه يظهر وجه تقدمه على المسح بالله.

نعم لو تعذر مسح نفسه لا بظاهر ذراعه ولا بباطنه ولا بظاهر كفه، فالظاهر التخيير بين مباشره الغير وبين المسح بالله، إذ لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر بعد كون كل واحد منهما ميسوراً في عرض الآخر.

{وإن لم يكن عليه رطوبه} تعين الذراع، كما أنه إذا لم يكن على الذراع رطوبه تعين المسح بظاهر الكف، ولو لم يكن على أي منهما رطوبه {نقلها من سائر المواضع إليه، ثم يمسح به} مخيراً بين النقل إلى ظاهر الكف أو باطن الذراع.

{وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعيه} عند من يرى تعين ظاهر الكف على الذراع كالمصنف، وإلا فقد عرفت أن المختار التخيير بينهما.

ومما تقدم تعرف مواضع النظر في قوله {ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، وإن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبه وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع، أعاد الوضوء،

وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف، فإنه إذا كان عدم التمكّن من المسح به عدم الرطوبه، وعدم إمكان أخذها من سائر الموضع، لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.

وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكّن من المسح به عدم الرطوبه وعدم إمكان أخذها من سائر الموضع، لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد} ولو كانت له كف اصطناعيه لقطع كفها الخلقيه مسح بالذراع، وقد تقدم مسألة جواز المسح بأي اليدين.

(مسئله _ ۲۹): إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها، بل يقصد الماسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل

(مسئله _ ۲۹): {إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده} على المتعارف {بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا- يجب تقليلها} كما ذهب إليه جماعه من الفقهاء، وذلك لأن الماسح يتتحقق بإمرار الماسح على الممسوح وإن صدق الغسل أيضاً، إذ قد تقدم في مبحث غسل الوجه أن بين مفهومي الغسل والمسح عموماً مطلقاً، فكل مسح غسل، وليس كل غسل مسح، ولذا يصدق الغسل دون الماسح بإجراء الماء من دون إمرار الماسح.

أما إذا أمر الماسح صدق الماسح لإمرار الماسح وصدق الغسل لأنه تنظيف بالماء الحاصل في المقام، ومن هذه الجهة نرى أنه إذا نظف الشيء بالمسح يقال له أنه غسله، ووردت في النص كفايه مثل الدهن في غسل الوجه واليدين، إذا فالمعتبر في مسح الرأس والرجلين إمرار الماسح عليهم وإن كان الماء كثيراً بحيث يصدق الغسل، بل كل إمرار لليد بالماء هو غسل وإن كان الماء قليلاً.

ثم إن القصد ليس بمقدور لصدق الماسح أو الغسل، بل المقصود ما ذكرناه، فقول المصنف {بل يقصد الماسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل}، لا بد وإن يراد بذلك أن القصد له مدخلية في المقام،

حيث يجب قصد إعمال الوضوء، لاـ أنه مقوّم لصدق المسح، فلو قصد التكليف المتوجه إليه كفى، وإن لم يعلم أنه غسل أو مسح، كما أنه كذلك في غسل الوجه واليدين، إذ لا دليل على أكثر من تحقيق الغسل والمسح وقصد القربة، ولعله لهذا ورد في جمله من الروايات إطلاق الغسل على الرجلين، كروايه أبي بصير، حيث قال (عليه السلام): «وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك، فامسح رأسك، ثم اغسل رجليك»[\(١\)](#).

وفي رواية عباده قال (عليه السلام): «اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات، ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات»[\(٢\)](#).

وفي رواية أبي حمزة: «اغسلهما _ أى القدمين _ غسلاً»[\(٣\)](#).

وفي رواية زيد بن علي، عن علي (عليه السلام): «واغسلت قدمي»[\(٤\)](#).

وفي رواية رفاعة، في الأقطع اليد والرجل؟ قال (عليه السلام):

ص: ٣٢٩

١ـ الوسائل: ج ١ ص ٣١٨ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٨

٢ـ مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٨

٣ـ مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧ الباب ٢٨ من أبواب الوضوء ح ٤

٤ـ الوسائل: ج ١ ص ٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ١٥

والأولى تقليلها.

يغسل ذلك المكان الذى قطع منه^(١).

وفى رواية ابن مسلم، عن الأقطع اليد والرجل؟ قال (عليه السلام): «يغسلهما»^(٢)، إلى غيرها من الروايات.

كما ورد فى جمله الروايات إطلاق المسح مكان الغسل، كروايه أبي جرير: «فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك»^(٣).

{والأولى تقليلها} تبعاً لما ذهب إليه جماعة من الفقهاء، من لزوم عدم وفور الرطوبه حتى لا يجرى الماء على الممسوح، بل عن المقاصد عليه دعوى الإجماع على ذلك، حيث قال: (الحق اشتراط عدم الجريان في المسح مطلقاً، وأن بين المفهومين – أي الغسل والمسح – تبايناً كلياً، لدلالة الآية والأخبار والإجماع على أن الغسل لا يجزئ عن المسح، ولا شك أن الماء الجارى على العضو على هذا الوجه – يعني بالمسح – غسل لتحقيق مفهومه، فيجوز سوق الإجماع على عدم جوازه)^(٤) انتهى.

واستدل لذلك: بعض الأخبار، كخبر محمد بن مروان، عن

ص: ٣٣٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ٣

٣- قرب الإسناد: ص ١٢٩

٤- المستمسك: ج ٢ ص ٣٩٤، نقلًا عن المقاصد عليه

الصادق (عليه السلام): «إنه يأتي على الرجل ستون أو سبعون سنة، ما قبل الله منه صلاة؟» قلت: كيف ذاك، قال (عليه السلام): «لأنه يغسل ما أمر الله تعالى بمسحه»^(١).

وصحيحة زراره: «لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً، ثم أضمرت أن ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء»^(٢)، كما استدل بالسيره المستمرة، فإن المتشرعه لا يغسلون الرجل مكان المسح، ولا يخفى ما في كل ذلك.

أما إجماع المقاصد عليه ففيه:

أولاًً: إن المخالف له كثيرون، بل يمكن دعوى الشهادة على خلافه، قال في الذكرى: (ولو مسح بماء جار على العضو، وإن أفرط الجريان لصدق الامثال)^(٣)، ومثله غيره، ولذا قال المستمسك إن كلام المقاصد ضعيف: (لأن الإجماع على عدم إجزاء العَسْل لا يدل على عدم إجزاء المسح المصاحب له)^(٤).

ثانياً: إنه طبق صغرى اجتهاديه على كبرى إجماعيه، مع أن

ص: ٣٣١

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٤ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ١٢

٣- الذكرى: ص ٨٧ سطر ١٩

٤- المستمسك: ج ٢ ص ٣٩٤

الصغرى ليست من أفراد الكبارى كما هو واضح، فإن عدم كفاية الغسل – الذى هو أعم – لا يدل على عدم كفاية الغسل المصاحب للمسح، لما تقدم من أن بين المفهومين عموماً مطلقاً.

وأما الروايات، فروايه محمد تدل على عدم صحة الغسل غير المصاحب للمسح، والصحيحه ظاهره في أنه لم يمسح وإنما غسل بقصد أنه مسح، ومن المعلوم أن الغسل غير المقارن للمسح لا يكون مسحاً بالقصد، وأما السببه فلأنها قائمه على عدم الغسل المجرد عن المسح، لاـ عدم وفور الماء الموجب لصدق الغسل والمسح معًا، فما ذكره المصنف متعين، وإن كان في قوله "الأولى" مناقشه، لعدم وضوح كونه أولى.

(مسألة ٣٠): يشترط في الماسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل،

(مسألة ٣٠): {يشترط في الماسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل} وકأنه لاعتبار ذلك في مفهوم الماسح.

لكن الظاهر الصحه تبعاً لغير واحد من الفقهاء، وذلك لصدق أنه مسح رجله إذا جرّ اليده عليها، أو جرّ الرجل تحتها، أو جرّهما معاً، ويدلّ على ذلك أنه لو قال الطبيب امسح الجسم بالدهن لم يكن فرق بين كل ذلك.

وأما ما ذكره المستمسك في وجه صحة إمرار الممسوح بقوله: (والفارق بين الماسح والممسوح أن الممسوح هو الذي يقصد إزاله الشيء عنه، والماسح ما يكون آله لذلك) (١)، فقيه: أن إزاله الشيء ليست داخله في مفهوم الماسح، بل الماسح أعم من الإزاله أو تأثير شيء في الماسح على الممسوح، أو عدم كليهما مثل مسح يده على رأس يتيم، والماسح يقال لكل ذلك، وفي الكل لا يختلف إمرار الماسح على الممسوح أو إمرار الممسوح على الماسح، وإنما يسمى أحدهما ماسحاً والآخر ممسوهاً باعتبارات خارجيه، فلو وضع يده على رأس اليتيم، وأخذ اليتيم يمرر رأسه تحت يده، صدق أنه مسح على رأس اليتيم، إذا كان بالقصد وال اختيار.

ص: ٣٣٣

١- المستمسك: ج ٢ ص ٣٩٥

نعم الحرّكة اليسيّره في الممسوح لا تضرّ بصدق المسح.

أما على رأى من يشترط إمداد الماسح، فاللازم أن يستثنى ما استثناه المصنف بقوله: {نعم الحرّكة اليسيّره في الممسوح لا تضرّ بصدق المسح}.

ثم إنه لو بطل المسح بإعاده ولو على الموضع المتبلل على ما اخترناه من عدم اشتراط الجفاف، ومع لزوم تجفيف المحل على ما اختاره المصنف من لزوم جفاف محل المسح.

مسألة ٣١ تعدد حفظ رطوبه الماسح بسبب حراره الجو

(مسألة _ ٣١): لو لم يمكن حفظ الرطوبه في الماسح من جهة الحرّ في الهواء، أو حراره البدن، أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الموضوع لم ينفع، فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد،

(مسألة _ ٣١): {لو لم يمكن حفظ الرطوبه في الماسح من جهة الحرّ في الهواء، أو حراره البدن، أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الموضوع لم ينفع} فلا رطوبه في سائر الأعضاء حتى يأخذها منها للمسح، كما تقدم في المسألة ٢٥، ولا يمكنه إعادة الموضوع لأجلبقاء رطوبه الماسح كما مرّ في المسألة ٢٨، فالآقوال في المسألة خمسة:

الأول: _ وهو المختار _ تجديد الماء للمسح، بل قد عرفت سابقاً عدم استبعاد جواز ذلك اختياراً، وهذا ما اختاره الماتن بقوله: {فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد} وقوله "جواز" لتوهم الحظر لا في مقابل الوجوب كما لا يخفى، وقد اختار هذا القول جمله من الأعلام كالمعتبر، والمنتهي، والقواعد، والذكرى، وجامع المقاصد، والمدارك، وغيرهم.

الثاني: الإتيان بالمسح بلا ندوه، كما اختاره الجواهر، ونجاه العباد.

الثالث: سقوط المسح رأساً، والاكتفاء بال موضوع بلا مسح أصلأ، وربما يقال بجهاله القائل بهذا القول.

والأحوط المسح باليد اليابسه ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً.

الرابع: الانتقال إلى التيمم، اختاره بعض.

والخامس: الاحتياط، إما بالجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم، أو بالجمع بالمسح باليد الجافه والتيمم، أو بجمع الثلاثة، أو بالجمع بين اليد الجافه والماء الجديد، والمصنف _ تبعاً لآخرين _ على استحباب الاحتياط لا وجوبه، ولذا قال: { والأحوط المسح باليد اليابسه ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً} وكأنه تبع في ذلك نجاه العباد.

وكيف كان، فالذى يدل على المختار الجمع بين ما دلّ على وجوب الوضوء فى مقابل التيمم، وما دلّ على لزوم الإتيان بالمسح فى مقابل سقوطه رأساً، وما دلّ على لزوم كون المسح بالماء الجديد لا باليد اليابسه.

استدل للقول الأول: وهو وجوب الوضوء بأمور:

الأول: إطلاقات أدله الوضوء بضميمه قاعده الميسور، وربما يشكل على ذلك بأن القاعده ضعيفه، وبأن القاعده إذا جرت فى الوضوء لزم أن لا يبقى مجال للتيمم، وفيها نظر، إذ ضعف القاعده منجره بالشهره القطعية والإجماع المدعى، فإنهم يتمسكون بها فى كل أبواب الفقه من غير أدنى إشكال، وإن كان ربما أشكلوا فى بعض الصغريات من جهة خارجيه، ولا يلزم من جريان القاعده سدّ مجال التيمم، إذ مجال التيمم هو ما إذا لم يمكن الوضوء الكامل، ولا الوضوء

الذى يسمى بميسور الوضوء، مثلاً إذا أخسر الماء بكل الوجه، لا يكون غسل اليدين والمسحان ميسور الوضوء عرفاً، أما إذا كان على بعض الوجه جبارة فالوضوء بالجبارة ميسور بالنسبة إلى الوضوء الكامل.

وفي الأمثلة العرفية نرى أن ماء اللحم بدون الحمّص ميسور ماء اللحم، أما بدون اللحم مع الحمّص فليس بميسور ماء اللحم، ولا شبهه في أن هناك موارد يشك في أنها من ميسور الوضوء أم لا، وفي مثلها المرجع التيمم، إذ يلزم تحقق موضوع الميسور حتى يحكم بزومه، وربما تصل النوبة في بعض الموارد إلى الأصول العملية.

الثاني: شهادة التبع الموجبة للقطع بعدم سقوط الوضوء لعدم إمكان بعض أجزائه، كوضوء أقطع اليد والرجل وغيرهما، مما حكم الشارع فيها بالوضوء لوحدة الملائكة والمناط عرفاً.

الثالث: قوله تعالى: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١١)، بضميه رواه عبد الأعلى فيمن انقطع ظفره فإنها تدل على أن إيجاب المسح بنداؤه الوضوء حيث إنه متذر ساقط، ويبقى الوضوء بلا وجوب ذلك، كما تدل الرواية في موردها على أن إيجاب نزع الموارد والمسح على الإظفر حيث إنه متيسر ساقط، ويبقى الوضوء بلا

ص: ٣٣٧

١- سورة الحج: الآية ٧٨

وجوب المسح على الإظفر، والعرف يشهد لهذا الفهم، وإن أمكنت المناقشه فيه حسب الصناعه.

الرابع: استصحاب وجوب الوضوء بعد كون الناقص يُعدّ من أفراد الوضوء حسب نظر العرف، كما يُعد الماء الضرر الذى أخذ منه شيء نفس ذلك الماء السابق، فيستصحب بقاء كريته، وقد نقش بعض فى هذه الأدله بما لا تخلو عن نظر، وإذا ثبت مشروعية الوضوء بهذه الأدله، لم يبق مجال لأدله التيمم، لأن التيمم بدل فى ظرف العجز ولا عجز فى المقام، كما لا مجال لبدليته فى مسألة المراره حيث إنه لا عجز هناك، هذا تمام الكلام فى وجوب الوضوء فى مفروض المسأله.

أما عدم سقوط المسح رأساً، فلأنه لا وجه لسقوطه بعد شمول إطلاق الآيه والروايه له، فإنهما دلاً على وجوب المسح، ودللت أدله المقيدات على لزوم كونه بنداوه الوضوء، لكن لا يقييد ذلك صوره التعذر إذ لا يعقل التقيد حينئذ، فيبقى الإطلاق على حاله.

هذا مضافاً إلى ما ربما يقال من عدم معهوديه البعض فى أجزاء الوضوء بالإتيان ببعض أفعاله وترك بعضها الآخر، كما لا ينقض ذلك بما إذا لم يكن له ماء إلاّ بقدر غسل الوجه، حيث يسقط مسح اليدين بلا ماء، إذ ذلك لا يسمى غسلاً، فلا إطلاق فى الأدله من هذه الجهة، بخلاف إطلاقها من جهة المسح، وأما كون المسح بالماء الجديد فلأن سقوط كونه ببله الوضوء عند تعذرها أقرب إلى قاعده

الميسور من سقوط كونه بأصل البلة، بل بعض إطلاقات المسح شاملة له.

هذا بالإضافة إلى ما تقدم من أدله المسح بالماء الجديد، كروايه جعفر بن عماره، عن الصادق (عليه السلام): «خذ لرأسك ماءً جديداً»^(١) وكذا غيرها.

واستدل للقول الثاني: بما في الجوادر من إطلاق الأمر بالمسح، الشامل للمسح باليد الجافه بعد اختصاص تقييده بكونه ببله الوضوء بتصوره التمكّن، وفيه: إن ذلك لا يثبت المسح باليد الجافه إلاّ بعد إثبات عدم تجديد الماء، وقد عرفت لزوم تجديد الماء، وكأنه لهذا قال شيخنا المرتضى في الطهارة: إن (المسح باليد المجردة لم يقل به أحد فيما أعلم)^(٢).

وإستدل للقول الثالث: بأن المسح مقيد بكونه ببله الوضوء، فحيث لا بله يسقط المسح، لأن المشروط عدم عدم شرطه، وفيه: إن الإطلاقات وما تقدم في دليل القول الأول كافية في وجوب أصل المسح، وفي وجوب كونه بماء جديد.

وأستدل للقول الرابع: بأن الوضوء المأمور به متذر، فاللازم

ص: ٣٣٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٦

٢- كتاب الطهارة، للأنصارى: ص ١٢٣ سطر ٢

الرجوع إلى بدله وهو التيمم، وفيه: إنه غير متعدّر كما سبق.

واستُدلُّ للقول الخامس: — بمختلف شعبه — بالجمع بين مختلف الأدله من وضوء وتيمم أو ما أشبه ذلك، وفيه: إن الاحتياط إنما يجب في مورد العلم الإجمالي، والدليل المعين لأحد الأطراف لا يدع مجالاً لل الاحتياط.

نعم لا شك في حسن الاحتياط في الجملة.

ص: ٣٤٠

(مسألة _ ٣٢) لا- يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح.

(مسألة _ ٣٢): لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم} أو بعضها على بعضه {من طرف الطول إلى المفصل، ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح} وذلك لإطلاق الأدله الشامله للدفعى والتدريجى، ولا- يخص ذلك بمسح الرجلين، بل مسح الرأس أيضاً كذلك، وربما احتمل وجوب التدريجى لأمرین:

الأول: أنه لو وضع يده ثم جرّها نديت الرجل بالوضع وذلك ليس بمسح، ثم لما جرّها اختلط ماء اليدي بما صار على الرجل من الرطوبة، مع لزوم كون المسح ببله الكف، وفيه: إن الإطلاق يدل على عدم الأساس بمثل ذلك، حتى لو قيل بضرر رطوبه الممسوح، فكيف بما عرفت من عدم الأساس بضرر رطوبه الممسوح.

الثاني: ظاهر صحيح البزنطى: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال (عليه السلام): «لا، إلا

بكفه كلها»^(١)، فإن المسح بوضع الكف على أصابع القدمين لا يتحقق بالتدریج، وفيه: إن المسح بكل الكف مستحب، فلا قوه فيه لتقييد المطلقات، هذا بالإضافة إلى احتمال كون وجہ السؤال الكف، والأقل منها بقرينه الذيل، فلا دلالة في الروايه على الدفعيه والتدریجيه أصلًا، ولذا كانت الإطلاقات محکمه.

ص: ٣٤٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الموضوع ح ٤

(مسألة _ ٣٣): يجوز المسح على الحال كالقناع، والخف، والجورب ونحوها في حال الضروره من تقيه أو برد

(مسألة _ ٣٣): {يجوز المسح على الحال كالقناع، والخف، والجورب، ونحوها في حال الضروره، من تقيه أو برد} بلا إشكال ولا خلاف في البرد ونحوه، بل عن الناصريات، والخلاف، والمختلف، والتذكرة، والذكرى، والحدائق، وغيرها، الإجماع عليه.

ويدل عليه عمومات أدلة الاضطرار، وخصوص ما ورد في هذا الباب، كالصحيح عن أبي الورد، قلت: لأبي جعفر (عليه السلام) إن أبو ظبيان حدثني أنه رأى علياً (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال (عليه السلام): «كذب أبو ظبيان، أما بلغكم قول علي (عليه السلام): فيكم سبق الكتاب الخفين» فقلت: هل فيها رخصه، فقال: «لا، إلا من عدو تقيه، أو ثلح تحاف على رجليك»[\(١\)](#).

وفي الرضوی: «ولا تمسح على جوربك إلا من عذر، أو ثلح تحاف على رجليك»[\(٢\)](#)، وضعفهما لو كان فهو مجبر بالعمل، ومثلهما

ص: ٣٤٣

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٢ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٢٢

٢- فقه الرضا: ص ١ سطر ١٩

في الدلاله روایه عبد الأعلى: فیمن جعل على ظفره مراره (١).

ومورد هذه الروايات وإن كان خاصاً من بعض الجهات، إلا أن الإجماع قام على التعدي منه، ويفيده الروايات الكثيرة الواردة في الجيشه، كروايه الوشاء، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الدواء يكون على يد الرجل أيجزيه أن يمسح في الموضوع على الدواء المطلى عليه؟ فقال: «نعم يمسح عليه ويجزيه» (٢).

أما ما رواه الدعائيم: عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه سُئل عن المسح على الخفين؟ فسكت حتى مزّ بموضع فيه ماء والسائل معه، فنزل فتوضاً ومسح على خفيه وعلى عمامته، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث» (٣)، فالظاهر أنه تقيه.

ولعل مراد الإمام (عليه السلام) من "لم يحدث" أي لم يصدر منه حدث من بول أو نحوه، لا من لم يحدث حدثاً في الدين، أو أن المراد لم يحدث حدثاً في الدين في حاله التقيه، لأن الموضوع المشروع في حاله التقيه ذلك، فخلافه إحداث حدث وبدعه.

ثم استدل الجواز المصح على الخف ونحوه في حال الضروره،

ص: ٣٤٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الموضوع ح ٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٨ الباب ٣٩ من أبواب الموضوع ح ١٠

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٠ في ذكر صفات الموضوع

بجمله من الأدله العامه، كقوله سبحانه: (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ((١))، حيث إنها تدل على نفي الاجح في المسح على الرأس والرجل – إذا كان المسح حرجاً – فالجمع بينها وبين دليل المسح، المسح على الحال، لأنه من مراتب المسح عرفاً، وربما يشكل في ذلك لكن يستفاد منه ولو بمعونه الفهم من روایه عبد الأعلى أنه لا بأس بها، ومن ذلك يظهر صحة التمسك بقاعدته الميسور، قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِسْطَعْتُمْ» ((٢))، قوله (عليه السلام): **كَمَا لَا يَدْرِكُ كُلُّهُ** ((٣))، هذا تمام الكلام في المسح على الحال لأجل الضروره.

والظاهر أن الضروره عرفه لاـ دقـيهـ، وعلـميـهـ لاـ واقـعيـهـ، وأولـيـهـ لاـ ثـانـويـهـ، وعامـهـ لاـ خـاصـهـ، بـمـعـنىـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ الدـقـهـ العـقـليـهـ فـيـ كـوـنـهـ ضـرـورـهـ، بل يـكـفـيـ أـنـ يـقـولـ العـرـفـ أـنـ ضـرـورـهـ كـسـائـرـ موـارـدـ الـضـرـورـهـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ لـأـجلـ وـجـودـ لـفـظـ الـضـرـورـهـ فـيـ النـصـ، بل لـأـنـهـ المستـفـادـ مـنـ النـصـ.

وكذلك الضروره علمـيهـ، فإذا خـافـ البرـدـ عـلـىـ رـجـلـهـ مـسـحـ عـلـىـ الـحـالـ وـصـحـ وـضـوـءـهـ وـإـنـ تـبـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ لـمـ يـكـنـ لـخـوفـهـ وـاقـعـ، كـمـاـ

ص: ٣٤٥

١- سورة الحج: الآية ٧٨

٢- كفاية الأصول: ج ٢ ص ٢٤٩

٣- كفاية الأصول: ج ٢ ص ٢٤٩

ذكروا في باب خوف الضرر من الصوم ونحوه.

وكذلك الضروره أوليه، فلا يحتاج المسح على الحال إلى شده الضروره، فإن بعض الأحكام استُفید من الشرع التأکد فيه، فالضروره الرافعه له هي الضروره الشديدة، مثل شرب الخمر والزنا ونحوهما، وبعض الأحكام لم يستفاد من الشرع مثل ذلك التأکد فيه، مثل الصلاه عن قيام، ولذا فالضروره الرافعه له خفيه، ولذا لو دار الأمر بين القسمين من الحكم قدّم الأقل تأکيداً، مثلاً لو دار الأمر بين ترك الخمر أو ترك القيام، ترك القيام فيما إذا شرب الخمر تمكّن من القيام مثلاً.

وكذلك المراد بالضروره هنا الأعم من الحرج، لا- خاص الضروره المقابله للحرج، فإن الحرج نوع خفيف من الضروره، فإن المستفاد من روایه المراره وغيرها أن الحرج كافٍ في تبديل التكليف، وتفصيل الكلام فيما ذكرناه موکول إلى محله.

أما جواز المسح على الحال للتقىه فيه أمور:

الأول: جمع المصنف التقىه والبرد تحت عنوان الضروره مع أن التقىه أعم من الضروره، بل تشمل المجامله، فكأنه أراد من الضروره الأعم من الضروره الحقيقية.

الثانى: إن التقىه قد تكون على النفس ومتعلقاتها، كما إذا خاف على نفسه إذا توضاً وضوءاً صحيحاً، أو على عرضه أو من أشبهه، وقد

تكون على الغير، كما إذا كان هناك إنسان ينظر إلى وضوء المتوضى ليتعلم، فإذا توضأ ذلك الغير وضوءً صحيحاً وقع في المحدود، فالمتوضى يتوضأ وضوءاً تقبيلاً لأجله، لا لأجل نفسه، كما ذكروا مثله في باب التقيه في الفتوى، أو التقيه في الكلام، لا لأجل المتكلم ولا المخاطب، بل لأجل الثالث.

الثالث: المشهور بين العلماء جواز المسح على الحال لـأجل التقيه، خلافاً للمحکي عن المقنع، والتحرير، والتنقیح، فلم يجوزه، والأقرب هو المشهور.

واستدل لذلك بأمور:

الأول: عمومات التقيه، كقول الباقر (عليه السلام): «التقيه في كل ضروره، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»^(١).

وقوله (عليه السلام): «التقيه في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له»^(٢).

وقوله (عليه السلام): «التقيه ديني ودين آبائي»^(٣).

ص: ٣٤٧

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح ١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٢

٣- الدعائم: ج ١ ص ١١٠ في ذكر صفات الوضوء

بل يدل على العموم ولو بالمناطق قوله تعالى: (إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً) (١١)، إلى غيرها مما ذكروه في باب التقييـه في كتب الحديث وكتب الفتاوى.

الثاني: إن التقيـه قسم من الضرورـه غالباً، فيشملها دليل مطلق الضرورـه.

الثالث: الروايات الخاصـه الوارـه في المقامـ: كـ صحيح أبي الورد المتقدمـ، حيث قال (عليـه السلامـ): «إِلَّا مـن عـدو تـقـيهـ، أو ثـلـجـ تـخـافـ عـلـى رـجـليـكـ» وروـاـيـه الدـعـائـمـ المتـقدـمـهـ، حيث مـسـحـ السـجـادـ (عليـه السلامـ) عـلـى عـمـامـتـهـ وـخـفـيـهـ.

ورـواـيـه الرـضـوـيـ المـتـقدـمـهـ، حيث قال (عليـه السلامـ): «إِلَّا مـن عـذرـ» فإنـ التـقـيهـ عـذـرـ.

ورـواـيـه عـبـيدـ اللهـ فـي بـابـ تـحـريمـ الجـزـىـ مـن بـابـ الأـطـعـمـهـ المـحرـمـهـ حيثـ قالـ (عليـه السلامـ): «مـن أـقـرـ بـسـبـعـهـ أـشـيـاءـ فـهـوـ مـؤـمـنـ وـعـدـ مـنـهـاـ _ المـسـحـ عـلـىـ الخـفـيـنـ» (٢).

الرابـعـ: المـنـاطـقـ الأولـويـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ التـقـيهـ فـيـ أـشـيـاءـ هـىـ أـهمـ مـنـ

صـ: ٣٤٨ـ

١ـ سـورـهـ آـلـ عـمـرـانـ: الآـيـهـ ٢ـ٨ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٦ـ صـ ٣٣٣ـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الأـطـعـمـهـ المـحرـمـهـ حـ ١٠ـ

المسح على الخفين.

الخامس: روایات المسح على الحناء بناءً على أنها للتقىه، لا لكون الحناء خفيفاً لا يمنع عن وصول اليد إلى البشرة أو إلى الشعر.

أما من قال بعدم جواز المسح على الحال تقيه، فقد استدل له بمتواتر الروایات، كالمروى عن زراره، قلت له (عليه السلام): هل في مسح الخفين تقيه؟ فقال: «ثلاثة لا - أتقوى فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتّعه الحج»، قال زراره: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهن أحداً^(١).

وعن زراره، عن غير واحد، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): في المسح على الخفين تقيه؟ قال: «لا يتقوى في ثلاثة» قلت: وما هن؟ قال: «شرب الخمر - أو قال شرب المسكر - والمسح على الخفين، ومتّعه الحج»^(٢).

وعن الفقيه، قال العالم (عليه السلام): «ثلاثة لا أتقوى فيها أحداً، شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتّعه الحج»^(٣).

وعن الرضوي: «ولا تقوى في شرب الخمر، ولا المسح على

ص: ٣٤٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ١

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤١٥ باب من اضطر إلى الخمر ح ١٢

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٠ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ٨

الخفين»[\(١\)](#).

وعن الدعائم: عن الصادق (عليه السلام): «التقيه دينى ودين آبائى إلا فى ثلاث، فى شرب المسكر، والمسح على الخفين، وترك العجر ببسم الله الرحمن الرحيم»[\(٢\)](#).

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعاء، قال: «ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقيه»[\(٣\)](#).

وفي رواية محمد بن الفضل، قال (عليه السلام): «لا نتلقى في التمتع بالعمره إلى الحج سلطاناً، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين»[\(٤\)](#).

في رواية أبي عمر، قال (عليه السلام): «والتقى في كل شيء إلا في النبيذ، والمسح على الخفين»[\(٥\)](#).

ثم إنه لا يعلم أن مراد القائلين بهذا القول هل أنه يسقط الوضوء رأساً في حالة التقى، أو أنه يتوضأ ويغسل رجليه – كما أمر

ص: ٣٥٠

١- فقه الرضا: ص ١ سطر ١٩

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٠ في ذكر صفات الوضوء

٣- الخصال: ص ٦١٤ حديث الأربعاء

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٣ باب أصناف الحج ح ١٤

٥- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٣

الإمام (عليه السلام) على بن يقطين — أو أنه يتوضأ ويمسح على رجليه وإن قتلوه بسبب ذلك، والأولأن بعيدان جداً، إذ كثيراً ما لا يكون غسل الرجلين مورداً للتقىه، بأن انحصرت التقىه فى المسح على الخفوالثالث أبعد، فهل يمكن أن يكون التلفظ بالكفر أهون من المسح على الخفين؟ وقد حمل المشهور هذه الأخبار على محامل.

الأول: اختصاص نفى التقىه بالإمام (عليه السلام) كما فهم زراره حيث قال: "ولم يقل الواجب عليكم..".

الثانى: اختصاص نفى التقىه بالمسح على الخف بما إذا أذت التقىه بغسل الرجلين، فليس المراد بهذه الأخبار عدم التقىه رأساً، بل تقديم تقىه على تقىه.

الثالث: إن المراد بهذه الأخبار أن هذه الأمور واضح فيها الحق، بحيث إن من لم يعمل بها يعذر وليس كسائر المسائل المخفية عند المخالفين، حتى يكون مجرى التقىه وليس المراد نفى الخوف، بل المراد نفى الخفاء بالنسبة إلى هذه الأحكام، ونفى الخفاء مبالغى لا حقيقي، أى ليس محل الخفاء، كما قالوا فى قوله تعالى: (لا ريب فيه) أن المراد ليس محل لرrib، لا أنه لا يرتاب فيه أحد.

والحاصل: أنه ربما يفعل الإنسان عملاً مطابقاً للكافر، أو للمخالف إخفاءً لمذهبة، وقد يعلم الكافر والمخالف مذهبة، ولكنه إنما يعمل على طبقهم حفظاً لنفسه عن الخطر، إذ كثيراً ما يعلم الكافر

يُخاف منه على رجله،

والمخالف مذهب الإنسان وصموده فيه، لكنه إذا وافقه الإنسان صوره اقتنع به ولم يؤذه، والتقيه جاريه في المقامين، فالروايات الدالة على التقيه في مسح الخفين يراد بها التقيه بمعنى درء الخطر، والروايات النافية لها فيه يراد بها التقيه بمعنى اختفاء المذهب، مع كون المراد بالنفي الغاليه — أى ليس ذلك محلاً للتقيه غالباً —.

ثم إن بعض الفقهاء أسقط هذه الروايات لاعتراض المشهور عنها.

لكن الجمع الثالث هو الأقرب بل هو الظاهر من لحن هذه الروايات، وإن كان الحمل الأول غير بعيد في بعض الروايات، حيث إن الإمام (عليه السلام) نفى تقيه نفسه.

ثم إنه لا فرق في الإضطرار الموجب للمسح على الحال، بين مسح الرأس ومسح الرجلين، كما ذكره غير واحد من الفقهاء، بل عن شارح الدروس نسبة إلى الأصحاب، وعن الحدائق أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على ذلك.

أقول: والأدلة العامة والخاصة يشملهما، ثم الظاهر أنه ليس المعيار في البرد الخوف من الضرر، بل إذا كان عسراً وحرجاً كفى، فقول المصنف: أو برد {يُخاف منه على رجله} من باب المثال، وكذلك تخصيصه بالبرد، فالحر أيضاً كذلك، كما أن الخوف أعم من أن يكون على الرجل أو على غيرها، مثل من لو بردت رجله أثر ذلك في عينه مثلاً.

أو لا يمكن معه نزع الخف مثلاً، وكذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير

{أو لا يمكن معه نزع الخف مثلاً} لأن يده لا تستغل من شدّه البرد، أو لأن الخف تشد على رجله لتقلصه بالبرد حتى لا يمكنه نزعه.

{وكذا لو خاف من سبع أو عدو، أو نحو ذلك} كذهب القافلة إذا تعطل حتى يتزعّخه، وإذا أمكنه شق الخف فإن لم يكن ذلك إسرافاً بحيث يرفع التكليف، ولم يكن فيه محدود آخر شقة، وإنما يجوز المسح على الخف {مما يصدق عليه الاضطرار} وإذا شك في الاضطرار فإن كان خوف كفى، كما ذكروا مثله في باب إفطار الصائم إذا خاف من الضرر، وإن لم يكن خوف استصحب مع وجود حاله سابقه، وإنما فالمرجع عمومات أدله الوضوء التام.

ثم إنه لو لم يفعل بمقتضى التقىه أو الضروره، بل مسح على رجله، فقد ذهب والدى (رحمه الله) إلى بطلانه، لأنه لم يكن مأمورةً به، إذ الأمر متوجه — في حال التقىه ونحوها — إلى المسح على الخف ونحوه، وذهب بعض إلى الصحه للملائكة، والتقىه ونحوها لا تغير الملائكة، وإنما هي امتنان.

والظاهر هو ما ذهب إليه الوالد (رحمه الله) إلا إذا كانت التقىه والضروره مجوزه لا موجبه، كما قالوا بمثل ذلك في باب من أضره الصوم ضرراً يسيرًا بحيث يجوز كل من الإفطار والصيام {من غير

فرق بين مسح الرأس والرجلين، ولو كان الحال متعددًا لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط، وفي المسع على الحال أيضًا لا بد من الرطوبه المؤثره في الماسح، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشره

فرق} في كل ما تقدم {بين مسح الرأس والرجلين} لعموم الأدله بل لخصوص بعضها، ولا مجال للتييم لأن ميسور الوضوء مقدم على التييم وإن ذهب إليه بعض.

{ولو كان الحال متعددًا لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط} هذا فيما إذا لم يناف نزع البعض للتقيه أو للضرورة، وإلا لزم عدم النزع.

ثم إن نجاه العباد كظاهر الجوادر أفتى بعدم نزع البعض، وકأن المصنف تبعه في ذلك، والذى یستدل به هو وحده المالك، وإطلاق الأدله من نص فتوى، وهو الذى اختاره المستمسك وجمله من المحشين، خلافاً لمصباح الهدى، حيث أوجب نزع ما يمكن نزعه، لأن الضرورات تُقدّر بقدرها، وفيه نظر واضح.

{وفي المسع على الحال أيضًا لابد من الرطوبه المؤثره في الماسح، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشره} إذ ظاهر الأدله بدلية الحال عن البشره، فالشروط المذکوره في المبدل منه آتىه في البديل أيضًا، مثل كون المسع على ظاهره دون باطنها، وكونه بنداؤه الوضوء وباطنه الكف، وكونه ظاهرًا وغير ذلك.

ثم الظاهر أنه لا يبطل الوضوء بتزع العمامه وتبدلها بغیرها،

لأنه لا وجہ للبطلان.

نعم فی مسح الخف رأیت بعض العاًمه یقولون ببطلان الوضوء بالنزع، ولذا ما كانوا یترعون خفهم قبل الصلاة، وهل یبطل وضوء المتقدی إذا نزع خفه أَمْ لَا، احتمالان.

ص: ٣٥٥

(مسألة – ٣٤): ضيق الوقت عن رفع الحال أيضاً مسوغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً.

(مسألة – ٣٤): {ضيق الوقت عن رفع الحال أيضاً مسوغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً} قد يكون ضيق الوقت عن رفع الحال في كل من الوضوء والتيمم، كما إذا عصب رأسه بعصابه أخذت بعض جبهته أيضاً ونزعها يوجب فوات الوقت، ولا ينبغي الإشكال هنا في تقديم الوضوء الاضطراري، لأن اضطرارى المبدل منه مقدم على اضطرارى البدل، لظهور الترب في لسان النص والفتوى، وقد يكون ضيق الوقت في الوضوء فقط، كا في مثال الخف، فقد يكون له من الوقت ما يسع لهما – وهذا هو المفهوم من كلام المصنف – وقد لا يسع الوقت إلا لأحدهما.

والظاهر: أنه في صوره عدم سعه الوقت يقدم الوضوء، لأن ميسور الوضوء مقدم على التيمم، إذ هو من مراتب الوضوء، ففرض أن الوضوء مقدم على التيمم يقتضي تقديم ميسوره.

وأما في صوره سعه الوقت، فهل يتوضأ مع الحال أو يتيمم أو يجمع بينهما؟ احتمالات، فمن قائل بتقديم الوضوء لظاهر كلام الأصحاب حيث ذكروا الضرورة وهي تشمل ضيق الوقت، ولخبر أبي الورد: "أو ثلج تخاف على رجليك" بناءً على وحده المناط، إذ المفهوم منه أن الوضوء على الحال مقدم على التيمم، وكذا خبر عبد الأعلى،

ولقاعدته الميسور، ومن قائل بتقديم التيتم، لأنه بدل بعد أن لم يعلم كفايه المبدل منه الناقص، لأن الضروره في كلام الأصحاب يشك في شمولها للمورد، ولا مناط قطعى في الخبرين، وكون الوضوء كذلك ميسوراً أول الكلام، ومن قائل بالجمع بين الأمرين للعلم الإجمالي.

لكن الأقرب هو الأول، كما اختاره المصنف، وإن كان الاحتياط في ضم التيتم.

ص: ٣٥٧

(مسألة ٣٥): إنما يجوز المسح على الحال في الضرورات _ ما عدا التقى _ إذا لم يمكن رفعها، ولم يكن بد من المسح على الحال ولو بالتأخير إلى آخر الوقت،

(مسألة ٣٥): {إنما يجوز المسح على الحال في الضرورات _ ما عدا التقى _ إذا لم يمكن رفعها} إمكاناً بدون محدود، وإنما فأصل الإمكان لا يكفي في وجوب الرفع _ كما هو واضح _ {ولم يكن بُعد من المسح على الحال ولو بالتأخير إلى آخر الوقت}.

وذلك لما سيأتي في مبحث التيمم من أن الاضطرار لا يتحقق إلا بتعذر أو تعسر جميع الأفراد الطولية والعرضية، فلو تمكّن في أول الوقت من الوضوء التام في تلك الدار لا هذه الدار، في أول الوقت، أو تمكّن من الوضوء التام في آخر الوقت دون أوله، لم يصدق الاضطرار، وإذا لم يكن اضطرار لم يتحقق الموضوع للوضوء الناقص، وكذا كل مورد من موارد الاضطرار في الأحكام الشرعية، ولذا قالوا "لا يجوز البدار لذوى الأعذار".

لكن هذا محل مناقشة في كل مورد الاضطرار عامه، وفي الوضوء خاصه، أما في كل اضطرار فإن الحكم الاضطراري دائرة مدار صدق موضوعه عرفاً لا عقلاً، فربما أمكن بعض الأفراد الاختياري، ومع ذلك يحكم بحكم الاضطرار لصدق الاضطرار عرفاً، فإذا تعرّف عليه الصوم في وطنه وأمكنه أن يذهب إلى بلده بارده للصوم، فهل يقال بوجوب الذهاب إلى هناك لأجل الصيام وإن لم يكن الذهاب عسراً وحرجاً عليه.

وأما في التقيه فالأمر أوسع، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيه

وكذلك إذا لم يوجد في بلده ماء ووجده في بلد آخر، فهل يقال بوجوب الذهاب إلى هناك لأجل الغسل أو الوضوء أو تطهير نفسه من الخبث.

وكذلك إذا لم تقدر المرأة على الحج لعدم المحرم إلا بالزواج واستصحاب الزوج، فهل يقال بوجوب الزواج عليها، إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة.

وأما المناقشه في الوضوء والغسل، فعدم تنبيه الشارع على لزوم التأخير يكفى في كفايه الصلاه في أول الوقت بالتيم للمتغدر أو المتغسر، فمن يصلى دائمًا أول الوقت مع الجماعه _ مثلاً_ إذا لم يجد الماء للغسل أو الوضوء شمله دليل الجماعه ودليل الصلاه في أول الوقت، فيجوز له أن يصلى في أول الوقت جماعه بالظهوره الاضطراريه، وإن أمكن الظهوره الاختياريه في آخر الوقت، ولا ينقض ذلك بما إذا تمكنا بعد نصف ساعه من الاختياريه، وذلك لصدق الاضطرار في الأول دون الثاني.

نعم كل مورد شك في صدق الاضطرار، فالأصل عدمه إذا لم يكن هناك أصل موضوعي، والكلام في المقام طويل يأتي إن شاء الله تعالى في مبحث التيم.

{واما في التقيه فالامر أوسع، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيه

فيه وإن أمكن بلا مشقة

فيه وإن أمكن بلا مشقة}

الظاهر أنه كلما صدقت التقيه جاز العمل على طبقها، وإن كان أمكن التأخير إلى زمان عدم التقيه، أو أمكن التستر، أو أمكن إيجاد الفعل الصحيح الواقعى حين الامثال، كما إذا كان فى أول الوقت بعض من يتقى منه ثم يذهب بعد ساعه، فإنه يجوز أن يتقى بالوضوء والصلاه مثلهم وإن أمكنه التأخير إلى بعد ساعه ليفعل الفعل بدون التقيه، وكما إذا أمكن أن يذهب إلى الغرفة للتوضى الصحيح، وكما إذا أمكن المسح قبل غسل الرجل ثم غسل الرجل حتى يظن المخالف أنه غسل رجله.

والظاهر أن فى كل ذلك خلاف، وإن كان يتراءى من بعض الكلمات أن التقيه أو عدم التقيه من المسلمين فى بعض هذه الموارد الثلاثة، كما أن الظاهر أنه لا فرق فى التقيه بين أن يأتي بمذهب المخالف الحاضر أو بمذهب آخر يحصل به التقيه، كما إذا كان الواقف عنده حنفياً وحصلت التقيه بالإتيان بالحنفية أو بالشافعية، فإنه يصح أن يأتي بأيهما، كل ذلك لعمومات أدله التقيه بعد صدق الموضوع، ولا مقيد لها بعدم وجود مندوحة زمانيه أو مكانيه أو فعليه، كما لا مقيد لها بالنسبة إلى كيفيه التقيه، وكذلك سائر أقسام المندوحة، كما إذا تمكן أن يُنْسِمَ الذى يتقى منه ثم يتوضأ.

ويدل على ما ذكرناه طائفتان من الأخبار:

الطائفة الأولى: الأخبار العامة مثل **الْتَقِيَّةِ دِينِي وَدِينِ آبَائِي** ([\(١\)](#))، قوله (عليه السلام): **لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّهُ لَهُ** ([\(٢\)](#))، قوله (عليه السلام): **لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّهُ لَهُ** ([\(٣\)](#))، فإن إطلاقها شامل لكل مورد، سواء وجدت المندوحة أم لا.

والقول بأنه مع وجود المندوحة لا يسمى تقيه، كالقول بأنه لا إطلاق لهذه الروايات، بل هي في صدد أصل التشريع، وإن التقى ليست إلا من باب الاضطرار وهو مفقود في حالة المندوحة، غير تام، فإن العرف يشهد بأن العمل التقى يسمى تقىه وإن كانت مندوحة، بل الغالب وجود المندوحة.

والإشكال في إطلاق روايتها كالإشكال في سائر الإطلاقات، ولو فتح بابه لم يبق إطلاقه سليماً إلا نادراً، ولذا قال في المستمسك: إنه (نظير قول القائل "الكرم سجيته وسجيته آبائي" فإنه ظاهر في عموم الحكم لصوره وجود المندوحة وعدمه) ([\(٤\)](#)). انتهى.

وكون التقى من باب الاضطرار، إن أريد به أنه حكم موضوع

ص: ٣٦١

-
- ١- الدعائم: ج ١ ص ١٠٠ عن الصادق (ع) في ذكر صفات الوضوء
 - ٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٣
 - ٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٣
 - ٤- المستمسك: ج ٢ ص ٤٠٢

فى حاله الضروره بحيث لولاـ التقيه لم يكن هذا الحكم فهذا تام، لكنه لاـ يمنع الإطلاق، وإن أريد به أن التقيه فرد من أفراد الاضطرارـ ولذا تقدر بقدرهاـ فهو أول الكلام، بل هو خلاف ظاهر النص والفتوى، ولعل الحكمه فى توسيعه التقيه أمرین:

الأول: إنها لم توضع لدفع الضروره فقط، بل للمجامله وحسن الذكر أيضًا، وإليه يشير قول الصادق (عليه السلام): «صلوا فى مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمه والمؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء العجفريه رحم الله عجفراً ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء العجفريه فعل الله بجعفر، ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه»[\(١\)](#).

الثانى: إنه لو قدرت التقيه بقدر الضروره لزم الوقوع فى المحذور كثيراً، ولذا وسع فيها، فإن غالب الناس فى أغلب الأحيان لا يمكنون من العمل بالتقىه بقدر الضروره، كما هو واضح، كما ذكروا مثل ذلك فى باب خوف الضرر فى باب الطهاره والصوم، وفي باب الكذب الاضطرارى مع إمكان التوريه.

ص: ٣٦٢

١ـ الوسائل: ج ٥ ص ٤٧٧ الباب ٧٥ من أبواب صلاه الجمعة ح ١

الطائفة الثانية: الأخبار الخاصة الدالة على الكفاية مع المندوحه، كروايه ابن يقطين^(١)، حيث أمره الإمام (عليه السلام) بالوضوء على طبق العامه، مع أنه لو كان الشرط عدم المندوحه كان اللازم أن يبين له الإمام (عليه السلام) الإitan بالعمل الواقعى فى ضمن العمل التقيى، بأن يغسل اليدين من المرفق، ثم ليغسلهما من الأصابع، وكذلك فى مسح رأسه ورجليه.

ومثلها روايه داود الزربى^(٢)، بل كان اللازم أن يأمره الإمام بأن يصلى كل يوم صلاتين أول الوقت وآخره، لأنه لم يكن تقيه فى آخر الوقت، فمن الروايتين يظهر أن المندوحه الزمانية والمندوحه الفعلية ليستا بشرط.

ومثلهما فى الدلاله موثق سمعاه، عن رجل يصلى فخرج الإمام، وقد صلّى الرجل ركعه من صلاه فريضه، قال (عليه السلام): «إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف، ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام فى صلاته كما هو، وإن لم يكن إماماً عدل فليعن على صلاته كما هو، ويصلّى ركعه أخرى ويجلس قدر ما يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد رسوله" ، ثم ليتم صلاته معه قدر ما استطاع، فإن التقيه واسعه، وليس شيء من التقيه إلا

ص: ٣٦٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١١ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ١

وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»^(١)، فإنه ظاهر في وجود المندوحه خصوصاً بقرينه ذيله.

ومثله روايه أبي الصباح: والله لقد قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام): «إن الله عَلِمْ نبيه التنزيل والتأويل، فعلم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام)، قال: كُوْلَمْنَا وَاللهُ، ثُمَّ قَالَ: كَمَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيهِ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَهِ»^(٢)، فإن إطلاقه يشمل صوره المندوحه، إلى غيرها من الروايات الكثيره.

ويؤيد هذه الرأي أنه لو كان الشرط عدم المندوحه بين ذلك في الروايات، والحال أنه لم يُبين فيها ذلك على كثرتها، فالمقام من أظهر مقامات "إن عدم الذكر دليل العدم" ، بالإضافة إلى مثل قوله (عليه السلام): شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض»^(٣)، وغيرهما من المؤيدات.

ولا يقاوم ما ذكرناه من سعه التقىه إلا بعض الروايات التي قيل بدلاتها على عدم التقىه في صوره وجود المندوحه، ك صحيح زراره:

ص: ٣٦٤

١- الوسائل: ج ٥ ص ٤٥٨ الباب ٥٦ من أبواب صلاه الجماعه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان ح ٢

٣- قرب الإسناد: ص ١٧١

«الْتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَصَاحْبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزَلُ بِهِ»^(١)، بِدُعْوَى ظُهُورِهَا فِي تُقدِّرَ التَّقِيَّةِ بِقَدْرِ الضرُورَةِ.

ومكاتيه إبراهيم إلى إبي جعفر الثاني (عليه السلام) يسأله عن الصلاه خلف من يتولى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرّم المسح وهو يمسح؟ فكتب (عليه السلام): «إِنْ جَامِعَكَ وَإِيَّاهُمْ مَوْضِعٌ فَلَمْ تَجِدْ بَدَّاً مِنَ الصَّلَاةِ، فَأَذْنُ لِنَفْسِكَ وَأَقْمُ، إِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ»^(٢).

وك صحيحه زراره: «الْتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، يُضْطَرُ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحْلَّهُ اللَّهُ لَهُ»^(٣)، بِدُعْوَى ظُهُورِهَا فِي أَنَّ التَّقِيَّةَ مِنْ أَقْسَامِ الضرورَةِ.

وما ورد من أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) صَلَّى خلف بعض الخلفاء، ثم صَلَّى مره ثانية، فلما سُئِلَ عن صلاتِه الثانية، قال (عليه السلام): «إِنَّهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ»^(٤).

وفي الكل ما لا يخفى، إذ ظاهر صحيحتي زراره أن التقيه في

ص: ٣٦٥

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٤٢٧ الباب ٣٣ من أبواب صلاه الجماعه ح ٢

٣- الكافي: ج ٢ ص ٢٢٠ باب التقىه ح ١٨

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٤ باب الصلاه خلف من لا يقتدى به ح ٦

مقابل الضروره، ولو سُلم دلالتهما على أن التقىه من أقسام الضروره كان معناها الضروره التي ذكرناها، لا الضروره في مثل شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ولذا كان المرکوز في أذهان المتشرعه قدیماً وحدیثاً إنها ليست مثلكم.

وأما المكابنه فليست هي من التقيه المصطلحه، بالإضافة إلى ضعفها سندًا، وعدم مقاومتها لغيرها من الروايات الداله على صحة الصلاه معهم.

وأما ما ورد عن على (عليه السلام) فهو مجمل، إذ لا دليل على أن الإمام أعاد الصلاة، ومقتضى ما ذكرناه عدم الاحتياج إلى الإعادة أو القضاء إذا ارتفعت التقيه، وما ورد من قول الصادق (عليه السلام): «أى والله أفتر يوماً من شهر رمضان، أحب إلى من أن يضرب عنقى»^(١)، لا يدل على وجوب القضاء، ولذا رجحنا في كتاب الصوم من هذا الشرح عدم وجوب قضاء من أفتر تقيه، سواءً كان ذلك في يوم عيدهم أو عند مغribهم من شهر رمضان.

و كذلك ذكرنا في كتاب الحج أنّه لا تجب إعاده الوقوف، من غير فرق في المقامين بين من يعلم أنهم خالفوا الواقع في

٣٦٦:

^٤- الوسائل: ج ٧ ص ٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح

نعم لو أمكنه _ وهو في ذلك المكان _ ترك التقيه وإراءتهم المسح على الخف مثلاً، فالأحوط بل الأقوى ذلك.

أول الشهر، وبين من يشك في ذلك، فلا فرق في التقيه بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية.

نعم ربما يشك في بعض الأحكام، كما إذا استعمل المنى استعمال الطاهر تقيه، أو ترّوج رضيعته تقيه، أو طلاق زوجته طلاق بدعه تقيه، فهل يحكم على كل ذلك بالاستمرار حتى بعد زوال التقيه، فالثوب طاهر، والرضيع زوجه، والمطلقة خارجه عن حاليه، كما يحكم على المال الذي يأخذه بحكمهم في باب الإرث بأنه ماله، وإن كان هو في المذهب الجعفري ليس بوارث، أم لا بد من تطهير الثوب وطلاق الرضيع، وطلاق الزوجة طلاقاً حسب السنن، أو إرجاعها إلى نفسه، إلى غيرها من الأحكام الوضعية.

والحكم على أي الطرفين مشكل، والمسئلة تحتاج إلى التتبع والتأمل، ومسائله التقيه طويلة الذيل جداً وليس هنا موضع تفصيلها، ولذا نكتفى منها بهذا القدر.

وبما تقدم تعرف وجه النظر في قوله: {نعم لو أمكنه _ وهو في ذلك المكان _ ترك التقيه وإراءتهم المسح على الخف مثلاً، فالأحوط بل الأقوى ذلك} وإن كان ربما يستدل لذلك بروايه أبي الورد ومكاتبه إبراهيم وغيرهما، إلا أنك قد عرفت أن الإطلاقات والروايات الخاصة تدل على كفاية العمل التقي.

ولا يجب بذل المال لرفع التقىء، بخلاف سائر الضرورات،

{ولا يجب بذل المال لرفع التقىء} لإطلاقات الأدله، فإن التقىء موضوع للحكم، فإذا تحققت ترتب عليها الحكم التقىء، ولم يدل دليل على وجوب التخلص عن هذا الموضوع {بخلاف سائر الضرورات} فإنه إذا تمكّن من رفعها ببذل المال وجب، مثلاً كان عطشاناً بحيث يجوز له شرب الخمر، لكنه كان له من المال ما يتمكّن به من شراء الماء لرفع عطشه، فإنه لا إشكال في وجوب بذل المال والتخلص من الاضطرار، لأنّه مع إمكان التخلص لا يكون اضطراراً، ومثل بذل المال، العمل الرافع للضروره، مثلاً إذا كان مضطراً إلى الإمناء لأنّه يتلى بمرض لو لم يفعل وتمكّن من اتخاذ زوجه، أو كانت زوجته في بلد آخر وتمكّن من الوصول إليها، لم يصدق على ذلك الاضطرار.

والحاصل: إنّه كلما كان الشق الآخر للضروره سهلاً لم يكن من موضوع الضروره، وكلما لم يكن للضروره شق، أو كان له شق هو ضروره أيضاً، أو عسر وحرج كان من موضوع الضروره، فاللازم ملاحظه الأهم منهما، مثلاً إذا قال الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى الحج الواجب طلتك، فإنّ كان الطلاق عسراً عليها لم يجب عليها الذهاب وإلا وجب الذهاب، وإن أجبره على أن يشرب الخمر أو يضربه، لوحظ الأهم منها في نظر الشارع، حيث يدور الأمر بين فعل الحرام والحرج.

والأحوط في التقيه أيضاً الحيله في رفعها مطلقاً

{والأحوط} استحباباً {في التقيه أيضاً الحيله في رفعها مطلقاً} لكن لا- يخفى أن ذلك ليس على سبيل الإطلاق، بل الأحوط التقيه وإن أمكن رفعها في بعض الموارد، كالتحقيق لتحسين السمعه وطيب الذكر وما أشبه، كما تقدم في روایه الصادق (عليه السلام).

ص: ٣٦٩

(مسئله _ ٣٦): لو ترك التقيه في مقام وجوبها ومسح على البشره ففي صحة الوضوء إشكال.

(مسئله _ ٣٦): {لو ترك التقيه في مقام وجوبها ومسح على البشره ففي صحة الوضوء إشكال} بل قولان:

الأول: الصحه، لأن التقيه لا ترفع الملائكة _ حتى إن قلنا أنها ترفع الأمر _ والملايك كافٍ في صحة المأتمى به، كما ذكروا مثله في بعض الموارد، هذا بالإضافة إلى أن أمر التقيه من باب الامتنان، والامتنان لا يرفع التكليف.

الثاني: عدم الصحه، لأن الأمر بالواقع ساقط حيث إنه مقيد بصورة عدم التقيه، وجود الملائكة غير معلوم لأنه كسائر المقيدات، وكون الأمر من باب الامتنان لا يدل على بقاء الأمر الواقعى، أليس الإفطار في السفر من باب الامتنان، ومع ذلك لا يصحّ الصوم، وهكذا فيما لو استعمل الماء في الطهارة فيما أضره الماء ضرراً بالغاً فإنه يبطل طهارته، مع أن الأمر من باب الامتنان، وهكذا سائر الموارد.

أما الاستدلال للبطلان: بأن الأمر بالتقىه يقتضى النهى عن المسح، والنھي في العباده موجب للبطلان، فيرد عليه: إنه قد ثبت في محله أن الأمر بالشيء لا يقتضى النھي عن ضده، وأغلب المعلقين بقوا على المتن من دون تعليق عليه، لكن لا يبعد البطلان، كما لم يستبعده الوالد (رحمه الله) وقد تقدم حکایته عنه.

بقى الكلام في أمور:

الأول: لو كانت التقيه مستحبه فلا إشكال في الصحه، لأن معنى ذلك عدم تقييد الواقع، ولذا قالوا بأنه لو صام الذي يتضرر بالصوم ضرراً غير بالغ لم يبطل صومه، وقد تقدمت الإشاره إلى ذلك.

الثاني: لو ترك التقيه ثم عملها بعد أن أوقع نفسه في التهلكه، كما إذا مسح على رجله، ثم غسلها وقد شعر المخالف بأنه موالي مما سبب أن يقتله مثلاً، فهل وضوؤه باطل، لأنه لم يعمل بالتقيه، أو صحيح لأنه عمل بها، حيث إن المسح الذي كان باطلًا قد أبدله بالغسل، احتمالان:

الظاهر أنه قد يكون الغسل تقيه ولو من باب المجامله، وهذا لا ينبغي الشك في صحته، وقد يكون الغسل لا يفيد شيئاً بعد ظهور باطنه، وهذا لا- ينبغي الشك في بطلانه، لأن المسح الأول باطل حيث إنه خلاف التقيه، والغسل الثاني باطل أيضاً، لأنه ليس مأموراً به أصلأ ولا تقيء، لفرض عدم فائدته في التقيه.

نعم لو مسح ثانياً صحيحاً من باب التكليف الواقعي، إذ الأمر بالتقيه إنما هو فيما إذا تحقق موضوع التقيه، والمفروض أنه لا موضوع للتقيه.

الثالث: لو كان المخالف يقتله على كل حال سقط أمر التقيه، وإن كان قتله لأجل غير المخالفه لهم، مثلاً إنه قتل منهم إنساناً وعلم

بأنهم يقتلونه سواءً مسح أو غسل، فالظاهر أنه لا مورد للتحقيق، والواجب عليه حينئذ المسح.

الرابع: لو غسل رجله تقيه ثم مسح، فاللوضوء صحيح وإن فعل حراماً بمسحه ثانياً، لأنه بذلك كشف أمره.

الخامس: لو لم يأكل في شهر رمضان عند مغربهم، بأن ترك التقيه في موافقتهم، فهل صومه باطل يجب قضاوته، لأن الله أراد منه الصوم الذي يتنهى إلى الغروب لا المغرب، أو صحيح لأن عدم الأكل حرام لا الصوم، أو يفضل بينما إذا قصد من الفجر عدم الأكل، فالصوم باطل لأنه صوم غير مشروع، كما إذا قصد من الفجر الصيام إلى نصف الليل، أو لم يقصد ذلك حتى صار الغروب فلم يفطر، إحتمالات.

السادس: لو لم يمض معهم إلى عرفات، فهل أن حجّه ليس بباطل بحيث يتركه، بل اللازم عليه أن يأتي عرفات في يومه، وإن فعل حراماً بتركه الحضور معهم، أو أنه باطل وأنه يلزم عليه إتمام العمل بعمره مفرده فيكون حاله حال من لم يدرك الموقفين أو ترك الموقف اختياراً؟ والاحتياط في الجمع بين الأمرين، ثم قضاء الحج لو كان واجباً.

السابع: الظاهر أنه يبطل العمل المخالف للتحقيق إذا كان عن علم وعمد، أما مع الجهل بالتحقيق أو النسيان فلا بطلان، وسيأتي الكلام في هذه المسألة إن شاء الله.

الثامن: لو علم إجمالاً بوجود التقيه فى أحد وضوءاته، وجب أن يأتي بالجميع على طبق التقيه، ولذا صح كل وضوءات على بن يقطين وداود الزربى مع أن التقيه كانت فى واحده منها، وكذلك إذا علم إجمالاً بين عملين، كما إذا علم أن التقيه فى غسل الرجل أو التكيف، فإنه يلزم عليه أن يعمل بها، وهنا فروع كثيرة محلها باب التقيه والله المستعان.

ص: ٣٧٣

(مسئله _ ٣٧): إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاه يضطر إلى المسح على الحال فالظاهر وجوب المبادره إليه – في غير ضرورة التقيه – وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحال لا يجوز له الإبطال،

(مسئله _ ٣٧): {إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاه يضطر إلى المسح على الحال} لبرد أو عدو مثلاً {فالظاهر وجوب المبادره إليه في غير ضرورة التقيه} وذلك لأن ترك المبادره تغويت للواجب، فيحرم ويكون حاله حال من يعلم أنه لو أخر الوضوء لم يقدر عليه واضطر إلى الصلاه مع التيمم.

نعم لو أخر ومسح على الحال صحيح وضوؤه، كما يصح تيّممه لو أخر ولم يقدر على الماء كما هو الحال في سائر الأعذار، وما ذكرناه لا ينافي مع ما تقدم من جواز تقديم الصلاه لذوى الأعذار وإن علم برفع العذر آخر الوقت، وذلك لوجود الإطلاقات القوية المقتصية لتقديم الصلاه في أول وقتها.

{و} مما ذكرناه يعلم أنه {إن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحال لا يجوز له الإبطال} إذا لم يكن حفظ نفسه عسراً وحرجاً عليه، وذلك لأنه مأمور بالصلاه مع الوضوء الكامل، فلا يجوز له سلب القدرة عن نفسه، ويكون حاله حال من أراق الماء بعد دخول الوقت مما يضطره إلى التيمم.

وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادره أو حرمه الإبطال غير معلوم، وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقيه فالظاهر عدم وجوب المبادره، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت، لما مرّ من الوسعه في أمر التقيه

{وإن كان ذلك قبل دخول الوقت} بأن تتمكن قبل دخول الوقت من الوضوء الكامل، لكن إذا دخل الوقت لم يتمكن من ذلك، وكذلك إذا كان قبل ساعتين من الوقت يتمكن من الوضوء الكامل وإذا أخر وصار قبل ساعه من الوقت لا يتمكن إلا من الوضوء الناقص {فوجوب المبادره أو حرمه الإبطال} فيما كان متوضياً {غير معلوم}، لأن الظاهر من قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»^(١)، أن الملاكه غير موجود قبل دخول الوقت، فلا يجب تحصيل الطهاره، ولا يحرم إبطالها، ويكون حاله حال ما إذا كان قبل الاستطاعه يتمكن من تحصيل الراحله للحج الذى يعلم أنه بعد قليل يستطع له، فإنه لا يجب تحصيلها قبل الوجوب، وإحتمال أن يكون الوقت شرط الواجب لا شرط الوجوب خلاف ظاهر النص والفتوى.

{وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقيه، فالظاهر عدم وجوب المبادره، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت، لما مرّ من الوسعه في أمر التقيه} زائداً على غيرها من الضرورات، فيستفاد أن

ص: ٣٧٥

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور

لكن الأولى والأحوط فيها المبادره أو عدم الإبطال.

الملاك حاصل فى التقىه كما هو حاصل فى الأمر الأولى، ولذا جاز السفر إلى محل التقىه وإن لم تكن ضرورة إلى السفر، وجاز المعاشره معهم وإن لم تكن ضروره فى معاشرتهم.

ويؤيد ذلك ما تقدم من ندب الإمام (عليه السلام) أن يكون الموالى إماماً لهم – كما تقدم – مع لزوم ذلك أن يصلى بتكتف وما أشبه، ولم يتبه (عليه السلام) إلى إعاده صلاته، وكذلك لم يأمر الإمام ابن يقطين وداود بأن يتوضأ قبل الوقت حتى لا يبتلي بالوضوء التقىي، إلى غيرهما من الشواهد.

{لكن الأولى والأحوط فيها المبادره أو عدم الإبطال} لاحتمال اختلاف الملاك، والظاهر أنه أولى فقط وليس بأحوط، بل ربما يشكل فى كونه أولى لأنه خلاف يسر الشريعة المستفاد من النص والفتوى.

مسألة ٣٨ عدم الفرق بين المسوح على الحال والوضع في حال الضروره

(مسئله _ ٣٨): لا فرق في جواز المسوح على الحال في حال الضروره بين الوضع الواجب والمندوب.

(مسئله _ ٣٨): {لا فرق في جواز المسوح على الحال في حال الضروره بين الوضع الواجب والمندوب} لأن المستفاد من الأدله أن الضروره تقيم الفعل الاضطراري مقام الفعل الاختياري مطلقاً، ولذا جاز كل عمل استجبابي حين الاضطرار، كما يجوز العمل الواجبى كذلك، فإذا كان مضطراً في بعض حدود الحج أو الصلاه أو الاعتكاف أو غيرها، جاز الإتيان بها مستحبأً، كما يجوز الإتيان بها واجباً.

ومنه يظهر أن المستند في المقام ليس خبر أبي الورد المتقدم، بل الظاهر من أدله اليسر وعدم المحرج وعدم الضرر الإطلاقى اختصاصها إشكال.

(مسألة _ ٣٩): إذا اعتقد التقيه أو تحققت إحدى الضرورات الآخر، فمسح على الحال ثم بـأن أنه لم يكن موضع تقيه أو ضروريه، ففـي صـحـه وـضـوئـه إـشـكـالـ.

(مسألة _ ٣٩): {إذا اعتقد التقيه أو تحققت إحدى الضرورات الآخر، فمسح على الحال ثم بـأن أنه لم يكن موضع تقيه أو ضروريه، ففـي صـحـه وـضـوئـه إـشـكـالـ} الكلام هنا في أمرتين:

الأول: في ما إذا اعتقد التقيه ثم بـأن عدمـها، والظاهر أنه يـصـحـ العمل مـطـلـقاً، سواءـ كان طـرفـ العـلـمـ الإـجـمـالـيـ، أوـ كانـ ظـنـ أنـ الإنسانـ الحـاضـرـ منـ يـتـقـيـ منهـ ثـمـ تـبـيـنـ اـشـتـبـاهـهـ، بـأنـ كـانـ الحـاضـرـ موـالـيـ، أوـ كـانـ مـخـالـفـاً لـاـ يـتـقـيـ منهـ، أوـ لمـ يـكـنـ إـنـسـانـ حـاضـراً أـصـلـاًـ وـإـنـماـ ظـنـ حـضـورـهـ لـظـلـمـهـ أـوـ نـحـوـهـ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ منـ صـورـ الـاشـتـبـاهـ.

ويـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ إـطـلـاقـاتـ أـدـلـهـ التـقـيـهـ، فـإـنـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): "التـقـيـهـ دـينـيـ"ـ، أوـ "لاـ إـيمـانـ لـمـنـ لـاـ تـقـيـهـ لـهـ"ـ، يـشـمـلـ كـلـ صـورـ التـقـيـهـ، إـذـ مـعـنـاهـاـ أـنـ إـنـسـانـ يـعـمـلـ عـمـلـاًـ مـخـالـفـاًـ إـتـقـاءـ، سواءـ كـانـ مـوـقـعـ التـقـيـهـ أـمـ لـاـ، إـذـ تـحـقـقـ المـوـضـوعـ تـحـقـقـ الـحـكـمـ.

ويـؤـيـدـهـ قـصـهـ عـلـىـ بـنـ يـقطـنـ وـدـاـودـ، فـإـنـ صـلـاتـهـمـاـ فـيـ غـيرـ مـوـقـعـ التـقـيـهــ الـواـحـدــ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـ يـبـرـرـهـ، إـذـ لـمـ تـكـنـ تـقـيـهـ إـلـاـ فـيـ مـوـرـدـ وـاحـدـ فـقـطـ، وـمـعـ ذـلـكـ لـمـ يـأـمـرـهـمـاـ إـلـاـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ بـقـضـاءـ سـائـرـ الـصـلـوـاتـ، كـمـاـ يـؤـيـدـهـ أـيـضاًـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): "وـصـاحـبـهـ أـعـلـمـ"ـ بـهـ، مـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ إـيـكـالـ الـأـمـرـ إـلـىـ إـنـسـانـ نـفـسـهـ، فـيـدـلـ بـدـلـالـهـ الـاقـضـاءـ عـلـىـ الصـحـهـ مـطـلـقاًـ.

هذا بالإضافة إلى عمومات مثل قوله (عليه السلام): "إِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسْعَهُ" ، قوله (عليه السلام): "فَأَنْتَمْ مِنْهُ فِي سَعَهٍ" ، قوله (عليه السلام): "إِنْ شَيَعْنَا فِي أَوْسَعِ مَا بَيْنِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ" ، فإن الحكم وإن لم يكن يتکفل موضوعه، إلا أن المستفاد من هذه الروايات الشمول لمثل مفروض البحث.

الثاني: فيما إذا اعتقد الضرر ثم بان عدمه، فالظاهر عدم الإعاده في هذا المبحث، حيث أخذ الخوف في موضوع الدليل في قوله (عليه السلام): "أَوْ ثَلَجْ تَخَافُ عَلَى رَجُلِيكَ" ، فإن الخوف حاصل وإن لم يكن له واقع.

نعم في بعض موارد ظن الاضطرار الذي لم ينط الحكم مناط الخوف ونحوه مقتضي القاعدة دوران الحكم مدار الواقع، لأن الحكم تابع للاضطرار المفروض عدمه.

اللهم إلا إذا كان هناك دليل من الخارج يدل على كفايه ظن الاضطرار أو خوف أو نحوه، كما قالوا في باب الصوم، وأن خوف الضرر رافع للحكم حيث اكتفى الإمام (عليه السلام) بظن الإنسان نفسه، واستدل (عليه السلام) بقوله تعالى: (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرٌ) (١٤).

ص: ٣٧٩

١- سوره القيامة: الآية ١٤

مسألة ٤٠ الدوران بين غسل الرجل والمسح على الحائل

(مسألة _ ٤٠): إذا أمكنت التقىه بغسل الرجل فالأحوط تعينه، وإن كان الأقوى جواز المصح على الحائل أيضاً.

(مسألة _ ٤٠): {إذا أمكنت التقىه بغسل الرجل} وبالمسح على الحائل، فهل يُعَيّن الأول أو الثاني، أو يخير بينهما، قال المصنف: {فالأحوط تعينه، وإن كان الأقوى جواز المصح على الحائل أيضاً}.

وفي المسألة قوله:

الأول: تعين غسل الرجلين، نسبة الحدائق إلى تصريح جمله من الأصحاب، وفي شرح النجاه إلى المشهور، وفي الذخيرة إلى الأصحاب.

الثاني: التّخّير ذهب إليه غير واحد، وهذا هو الأقرب، لإطلاق أدله التقىه وعدم مردح لأحدهما على الآخر، ولإطلاق ما دلّ على المصح على الحائل من تقييده بعدم إمكان الغسل.

استدل للقول الأول: بأن الغسل أقرب إلى المصح من المصح على الخف، لأنّه أجنبٍ عن الرجل، وبأن الغسل ميسور المصح على الرجل، فيشمله قوله: (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١١)،

ص: ٣٨٠

١- سورة الحج: الآية ٧٨

حسب رواية المدار، قوله: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) (١)، وسائر أدله اليسير.

وببعض الروايات: كالتى رواها الكلبى عن الصادق (عليه السلام) قلت له: ما تقول فى المسح على الخفين؟ فتبسم (عليه السلام) ثم قال: «إذا كان يوم القيامه ورد الله كل شىء إلى شئه، ورد الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم» (٢).

وما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إن أشد الناس حسره يوم القيامه من رأى وضوءه على جلد غيره (٣).

وبأن غسل الرجل أقرب إلى التنظيف المقصود في الموضوع.

وفي الكل ما لا يخفى، أما الأقربية فيها: إنه إستحسان وهو لا يقاوم الإطلاق، ولا منافاه بين كون الغسل ميسوراً والمسح على الخف أيضاً ميسوراً، كما يدل عليه خبر المدار، والخبران بمعزل عن محل الكلام الذى هو حاله التقيه.

ص: ٣٨١

١- سورة البقرة: الآية ١٨٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٢ الباب ٣٨ من أبواب الموضوع ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٤ الباب ٣٨ من أبواب الموضوع ح ١٤

(مسألة _ ٤١): إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحال من تقيه أو ضروره،

(مسألة _ ٤١): {إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحال من تقيه أو ضروره} فالأقرب عدم وجوب إعادة الوضوء، سواءً صلّى أو لم يصلّ، وسواءً كانت بله اليد باقيه أم لا، وذلك أن الظاهر من الأدلة أنه فرد من الوضوء، فيترتب عليه جميع ما يترتب علىسائر الأفراد، وكذلك في باب الجبيره في سائر مواضع الوضوء، وفي باب الغسل والتيمم، ويؤيد الإطلاق أنه مع كثرة الروايات الواردة بهذه الشؤون، لم ينبه الإمام (عليه السلام) في أحدهما على وجوب إعادة الوضوء بعد رفع الاضطرار أو بعد رفع التقيه، ولا فرق في ذلك بين القول بجواز البدار لذوى الأعذار، وبين القول بعدم جواز البدار، وذلك لعدم وجه للتلازم لا عقلاً ولا شرعاً بين المتألتين.

ثم إنهم اختلفوا في الكفاية وعدمها على قولين:

الأول: الكفاية، ذهب إليها جمع من الفقهاء.

الثاني: عدم الكفاية، ذهب إليها آخرون.

أما القائلون بالكفاية، فقد استدلوا بأمور:

الأول: أنه وضوء مأمور به والأمر يقتضي الإجزاء، وأشكال عليه بأن الأمر يقتضي الإجزاء في حال وجود السبب المسوغ كما في التيمم، فإذا زال السبب زال الإجزاء.

وفيه: إن قياس المقام بالتيمم لا وجه له، إذ المستفاد من أدله

التي تم نصاً وفتوى أنه بدل ما دامى، وليس كذلك المستفاد من أدله الاضطرار تقىه أو غيرها، فالسبب المسوغ لا يوجب التقىد، كما أن السبب المسوغ للكامل لا يوجب التقىد بحال الاختيار، بحيث إنه إذا زال الاختيار زال أثر الموضوع بأن يجب عليه وضوء ناقصاً للصلاه الآتية.

وقد يستشكل على وجه القائل بعدم الإجزاء في حال رفع السبب، بأنه لو زال الإجزاء لزم زوال كفایه ما أتى به أيضاً، فيلزم القضاء والإعاده.

لكن ذلك مقطوع العدم، فإجزاء الموضوع في حال رفع السبب أيضاً مقطوع العدم، وفيه: إنه لا دليل على التلازم بعد ما ذكر من القطع بعدم وجوب إعاده الصلاه وقضائها، بينما لا قطع بالنسبة إلى بقاء الموضوع الناقص بعد زوال العذر.

الثاني: ما دلّ على أن الموضوع لا ينقضه إلا الحدث، ورفع العذر ليس حدثاً، وأشكال علية بأنه لا يقال بنقض الموضوع من باب وجود المانع، بل يقال بنقضه من باب انتهاء المقتضى، فإن أدله الناقص دلت على أنها ترفع الموضوع بعد أن كان له استعداد البقاء _ لو لا الناقص _ والكلام هنا في أنه هل لل موضوع مقتضى للبقاء بعد رفع الاضطرار، أو ليس له مثل هذا المقتضى.

لكن فيه: الأدلة مطلقة، ولو كان المقتضى ينتهي بانتهاء العذر

لزم التنبيه على ذلك، فعدم التنبيه دليل العدم، ولو شكَّ كان مقتضى القاعدة الاستصحاب، لأنَّه لا يعلم بارتفاع الصحوة حين ارتفاع السبب المسوغ.

لا يقال: هو من تبدُّل الموضوع فلا مجال للاستصحاب.

لأنَّه يقال: حال المقام حال تبدُّل السبب من الكامل إلى الناقص، فهل يقال هناك بوجوب إعادة الموضوع الناقص لأنَّه من تبدُّل السبب، والحاصِل أنَّ العَرْفَ لا يرى أنه من تبدُّل الموضوع.

الثالث: إنَّه حيث نوى بوضوئه رفع الحدث حصل الرفع بذلك، لأنَّ لكلِّ أمرٍ ما نوى، وإذا رفع الحدث فلا دليل على عوده برفع الأضطرار.

وأشكُّل عليه: بأنه لا شكَّ في رفع الحدث، لكنَّ الكلام في أنَّ الشارع حكم برفع الحدث موقتاً كالتي تمَّ، أو برفع الحدث مطلقاً، لكنَّ فيه: إنه حيث لم يدل دليلاً على كون رفع الحدث موقتاً فاللازم الأخذ بإطلاق دليل رفع الحدث.

واستُدلُّ لهذا القول أيضاً بوجوهٍ أخرى، لكنَّ عمدتها ما ذكرناه.

وبما ذكرناه ظهر أنه لا بدَّ من القول بالكافاية بعد رفع الأضطرار، جاز البدار أو لم يجز، كان المسوغ التقيه أو غيرها، كان المسوغ على القول بجواز البدار طرقياً أو موضوعياً، ارتفع العذر في أثناء الموضوع أو بعده، قبل الصلاة أو بعدها، فالكلام في ذلك كالكلام في ما إذا حصل العذر، حيث يكتفى بالوضوء الكامل، حتى إنَّه لو توضأَ الموضوع الكامل في حالة عدم التقيه، ثم صارت التقيه

بحيث إنه لو لم يتوضأ ثانياً وضوءاً تقيياً كان خلاف التقىه _ حيث يظنون به أنه توضاً على مذهب الشيعه وضوءاً خفيه _ فلم يتوضأ، وصلّى بوضوءه الصحيح الأولى، صحت صلاته، فكما أن وضوءه الكامل كافٍ في حال التقىه _ وإن كان ترك الوضوء خلاف التقىه _ كذلك وضوء الناقص كافٍ في حال رفع السبب المسوغ له هذا.

واستدل للقول الثاني: أي عدم كفاية الوضوء الناقص بعد ارتفاع السبب بأمور:

الأول: إطلاق قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) (١١) وجه الدلاله أن الوضوء الناقص لا يجمع ما ذكر في الآيه، فاللازم أن يأتي الإنسان بالوضوء الكامل لكل صلاه، إلا ما خرج بالدليل وهو حالة الاضطرار.

الثاني: استصحاب عدم الكفايه، فإن الوضوء الناقص لا يكفي، بمعنى أن الحدث الكائن قبل الوضوء الناقص كان مانعاً رفع مانعيته في حال الاضطرار، فإذا شك في بقاء مانعيته بعد رفع الاضطرار كان مقتضى الأصل بقاءها.

الثالث: إن المستفاد من الأدله ليس أزيد من الإذن في امثال

ص: ٣٨٥

الأمر بالوضوء في حال الضروره بالوضوء الناقص، فلا عموم للدليل بالاكتفاء به حتى في حال غير الضروره.

ولا يخفى ما في كل ذلك:

إذ يرد على الأول: إن الآيه خاصه بحاله الاختيار بقرينه الأدله المخصوصه، وإذا كان الوضوء الناقص فرداً في حال الإضطرار، يقع الكلام في أن فرديته خاصه بنفس هذه الحاله، أم أنه فرد حتى بعد زوال العذر، إطلاق دليله يقتضي الثاني كما تقدم، كما أن إطلاق دليل الكامل يقتضي أنه فرد حتى بعد وقوع العذر.

وعلى الثاني: إن الاستصحاب يقتضي بقاء الآثار بعد زوال العذر، كاستصحاب الصحه في كل مورد شك فيها، وقد تقدم تقريره.

وعلى الثالث: إن المستفاد من دليل مشروعيه الوضوء الناقص أنه فرد للمهيه كالفرد التام، متنهي الأمر أن فرديته إنما تكون في حال العُذر، كما أن التام فرديته تكون في حال عدم العذر، فكلّ من التام والناقص في عرض الآخر، وكما أن التام يمتد إلى ما بعد العُذر، كذلك الناقص يمتد إلى ما بعد رفع العذر، بل تسميه ذلك ناقصاً ليس تعيراً في اللفظ، وإنما فالتكليف في مقامه ليس ناقصاً، فكما أن المسح على الجبهه في حال الاختيار نقص، كذلك المسح على الرجل

فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته وإن كان قبل الصلاة، إلا إذا كانت بـه اليـد باقـيه فيـجب إعادة المسـح، وإن كان فيـ أثـنـاء الوضـوء فالـأـقـوى الإـعـادـه إـذـا لم تـبـقـ البـلـه

فيـ حالـ الـاضـطـرـارـ، فإنـ لـلنـقـصـ إـطـلـاقـ، إـطـلـاقـ باـعـتـبـارـ الـوـاقـعـ، وـإـطـلـاقـ باـعـتـبـارـ ماـ يـتوـهمـ أنهـ وـاقـعـ مـثـلاـ.

وقد ورد فيـ الحديثـ أنـ النـسـاءـ نـوـاقـصـ الإـيمـانـ، لـتـرـكـهـنـ الصـلـاهـ أـيـامـ الـعـادـهـ، نـوـاقـصـ الـحـظـوظـ لـأـنـ إـرـثـهـنـ نـصـفـ الرـجـلـ، نـوـاقـصـ الـعـقـولـ لـأـنـ شـهـادـتـهـنـ نـصـفـ الرـجـلـ[\(١\)](#)، وـالـمـرـادـ النـقـصـ الإـيـهـامـيـ لـأـ النـقـصـ الـوـاقـعـيـ، فـإـنـ تـرـكـهـنـ الصـلـاهـ لـتـعـدـيلـ جـانـبـ الشـقـلـ عـلـيـهـنـ الـذـىـ هـوـ الـحـمـلـ، وـإـرـثـهـنـ لـتـعـدـيلـ جـانـبـ كـلـهـنـ عـلـىـ الرـجـلـ أـمـاـ وـبـنـتـاـ وـزـوـجـهـ، وـشـهـادـتـهـنـ لـتـعـدـيلـ جـانـبـ عـاـطـفـهـنـ، فـإـذاـ كـمـلـ فـيـهـاـ الـعـقـلـ أـضـرـ بـجـانـبـ الـعـاـطـفـهـ الـضـرـورـيـهـ فـيـهـنـ لـتـرـبـيهـ الـأـوـلـادـ وـإـدارـهـ الـغـرـائـزـ الـجـنـسـيـهـ، وـتـفـصـيلـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ خـارـجـ عـنـ مـوـضـعـ الـكـتـابـ، وـإـنـمـاـ أـرـيـدـ الـإـلـمـاعـ إـلـىـ أـنـ النـقـصـ فـيـ الـمـقـامـ لـأـ يـرـادـ بـهـ النـقـصـ حـقـيقـهـ، بـلـ هـوـ مـثـلـ النـقـصـ هـنـاكـ يـرـادـ بـهـ ذـكـرـ طـرـفـ التـعـدـيلـ فـيـمـاـ لـهـ جـانـبـ زـائـدـ وـجـانـبـ نـاقـصـ.

وـمـنـ كـلـ مـاـ تـقـدـمـ: تـعـرـفـ أـنـ تـفـصـيلـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ بـقـوـلـهـ: {ـفـإـنـ كـانـ بـعـدـ الـوـضـوءـ فـالـأـقـوىـ عـدـمـ وـجـوبـ إـعـادـهـ وـإـنـ كـانـ قـبـلـ الصـلـاهـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ بـلـهـ الـيـدـ باـقـيهـ فـيـجـبـ إـعـادـهـ المـسـحـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ أـثـنـاءـ الـوـضـوءـ فـالـأـقـوىـ الإـعـادـهـ إـذـاـ لمـ تـبـقـ الـبـلـهـ}ـ لـيـسـ لـهـ وـجـهـ تـامـ،

صـ: ٣٨٧ـ

١ـ الـوـسـائـلـ: جـ ٢ـ صـ ٥٨٦ـ الـبـابـ ٣٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الـحـيـضـ حـ ٤ـ

كما أن تفصيل بعض الشرائح والمعلّقين بين التقيه وغيرها، أو سائر التفاصيل محل نظر، فلا ^نطيل الكلام بالنقض والإبرام.

ومما تقدم يظهر أنه لو صلى بعض الصلاه تقيه له وعن جلوس اضطراراً، ثم ارتفعت التقيه والضروره وأتم الصلاه الاختياريه كفى، كما أنه لو انعكس وصلى بعض الصلاه الاختياريه أو توضاً بعض الوضوء الاختيارى ثم صار مضطراً، أو حصلت التقيه، كفى الإنمام كذلك.

ص: ٣٨٨

(مسألة _ ٤٢): إذا عمل في مقام التقىه بخلاف مذهب من يتقىه، ففي صحة وضوئه إشكال وإن كانت التقىه ترتفع به، كما إذا كان مذهبها وجوب المسح على الحال دون غسل الرجلين فغسلهما، أو بالعكس كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمره يبطل وضوئه وإن ارتفعت التقىه به أيضاً.

(مسألة _ ٤٢): {إذا عمل في مقام التقىه بخلاف مذهب من يتقىه، ففي صحة وضوئه إشكال وإن كانت التقىه ترتفع به، كما إذا كان مذهبها وجوب المسح على الحال دون غسل الرجلين فغسلهما، أو بالعكس} وجه الإشكال في أن أدله التقىه ظاهره في تطبيق العمل على مذهب من يتقى منه لا على مذهب آخر.

لكن الظاهر وفاصاً لغير واحد الصحة، إذ الظاهر من أدله التقىه أن يأتي بعمل تحصل له التقىه وقد حصلت، ويؤيدّه قوله (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم»^(١)، مما يظهر منه أن المقصود التحفظ عليهم، كما يؤيدّه أيضاً قوله (عليه السلام) في مقام الترجيح الأخذ بما هو أبعد عن ميولهم، إذ المفهوم منه أن موافقه ما هم أميل إليه نوع من موافقه لهم.

{كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمره يبطل وضوئه وإن ارتفعت التقىه به أيضاً}.

ص: ٣٨٩

الأولى: أن يكون هذا مخالفًا لمذهب من يتقى منه، لكنه موافق لمذهب من مذاهبيهم، وهذا داخل في المسألة السابقة.

الثانية: أن يكون موافقًا لمذهب من يتقى منه، والوجه فيه الصحة لشمول إطلاقات التقى له، واحتمال أن يبطل وضوءه لأن ظاهر أدله الوضوء تقى هو أن يغسل أو يمسح — غير تام، إذ المطلقات لا تخصص بأمثال هذه الروايات لأنهما من باب المثبتين.

الثالثة: أن يكون مخالفًا لمذهبه لكنه يحصل به التقى، إذ من يتقى منه يكون مخالفًا للمسح، فإذا لم يمسح حصلت التقى، وفي صحة الوضوء حينئذ احتمالان: من عمومات التقى، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام): "أنا خالفت بينهم"، ومن أن المسح إذا لم يمكن لزم بدلته، ولم يأت ببدل مع حصول التقى بالبدل.

ثم إنه إذا لم تحصل التقى بموافقه مذهب من يتقى منه، وإنما حصلت بموافقه غيره، كما إذا صلى عند من يرى الإسبال لكن إذا صلى مسبلاً عرف أنه شيعي لأنه غريب، ويعرف أن الغرباء على مذهب أبي حنيفة القائل بالتكفف، فلا إشكال في أنه يلزم عليه مخالفه مذهب من يتقى منه تحصيلاً للتقى.

وكذا تلزم التقى بالإتيان بأحد الطريقين الصحيحين الموافق

للتقيه، كما إذا كان عنده يصح أن يقرأ آيه سوره بعد حمد يوم الجمعة، لكن المخالف يرى وجوب قراءه سوره الجمعة، فإنه يلزم عليه الإنقاء بإتيان سوره الجمعة، إذ لا تقيه هنا في تركها والإتيان بسوره أخرى، وهنا مسائل أُخر بابها التقيه.

ص: ٣٩١

(مسألة _ ٤٣): يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده، فالمناطق في تعدد الغسل المستحب ثانية، الحرام ثالثة، ليس تعدد الصب، بل تعدد الغسل مع القصد.

(مسألة _ ٤٣): {يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده، فالمناطق في تعدد الغسل المستحب ثانية، الحرام ثالثة، ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد} إذ الغسل الوضئي يحتاج إلى القصد، لما دلّ على أن الوضوء عباده المعلوم أنها لا- تتأتى إلا- بالقصد، بل لو كان الوضوء فعلًا قصدياً من العقود والإيقاعات - بدون أن يكون عباده - كان كذلك، ولو جاء بالغسله الثانيه لم يضر ذلك بالمسح، لوضوح الأمر به المستلزم لذلك.

نعم إذا جاء بالغسله الثالثه بطل مسحه، لأنه بماء جديد عند من يرى عدم صحة الماء الجديد.

(مسألة _ ٤٤): يجب الابتداء في الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليدين صحيحاً.

(مسألة _ ٤٤): {يجب الابتداء في الغسل بالأعلى} على المعنى الذي تقدم للأعلى {لكن لا يجب الصب على الأعلى، فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليدين صحيحاً} لأن الغسل الوضوئي هو الغسل بالقصد، أما صب الماء فليس ضرورة، وما ورد في بعض الروايات البيانية من الصب من الأعلى لا دلائل فيه على الوجوب، ومثله غسل اليدين، أما المسح فإن لم نقل بجواز نكسه لم يصح الشروع من الأسفل إلى الأعلى ثم الرجوع، لما تقدم من اشتراط جفاف المحل، على القول بذلك.

ومما تقدم يظهر جواز الصب من الأوسط، بل ظاهر بعض الروايات الدالة على الصب على الجبهة ذلك، إذ الجبهة تشمل الأعلى والأوسط.

(مسألة _ ٤٥): الإسراف في ماء الوضوء مكرر، لكن الإسباغ مستحب

(مسألة _ ٤٥): {الإسراف في ماء الوضوء مكرر} للأدلة العامة الدالة على كراهه كل إسراف، وللأدلة الخاصة، كروايه حرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه»^(١)، أى الإسراف في ماء الوضوء، أو في الوقت الذى يأخذه الوضوء إذا عطل نفسه أكثر من المتعارف، والعدوان إما التعدى عن حدود الله، كالغسل منكوساً والغسل مكان المسح، أو المراد التقصير فيه بأن ينقص عن الوضوء الواجب في مقابل الإسراف.

وروايه الرواندي، قال النبي (صلى الله عليه وآله): «خيار أمّتي يتوضؤون بالماء اليسير»^(٢)، فإن المراد به في مقابل الإسراف لا في مقابل الإسباغ كما هو واضح، ومثلهما في الدلاله الروايات المتعدده الدالة على أن الوضوء بمدّ، وأن من يستقل ذلك فهو على خلاف سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

{لكن الإسباغ مستحب} بأن لا يقلل من الماء، بل يكثر منه إلى حد عدم الإسراف، ويدل عليه متواتر النصوص: فعن الصادق (عليه السلام) في روايه فلاح السائل: «لا تتم الصلاه إلا لذى طهر

ص: ٣٩٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٤٠ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٥١ الباب ٤٣ من أبواب الوضوء ح ٤

وقد مرّ أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ،

سابع»[\(١\)](#).

وفي الرضوى (عليه السلام): «لا صلاه إلّا ياساغ الوضوء»[\(٢\)](#).

وفي روايه أنس، قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «أسبغ الوضوء تمر على الصراط مـ السحاب، أفسـ السلام يكـ خير بيتكـ، أكثر من صدقـه السـر فإنـها تُطفـي غضـب الـرب عـزوجـل»[\(٣\)](#).

وعن الراوندى: قال النبي (صلى الله عليه وآلـه): «ثلاث يكـفـن الخطـايا، إسـبـاغ الـوضـوء فـ السـبـراتـ، والـمـشـى عـلـى الـأـقـدام إـلـى الـجـمـاعـاتـ، وـانتـظـار الصـلاـهـ بـعـد الصـلاـهـ»[\(٤\)](#) إلى غيرـها منـ الروـاـياتـ.

ولاـ يـخفـى أـنـ مـثـلـ فـتـحـ الحـنـفـيـهـ حـتـىـ يـتـمـ وـضـوءـهـ لـيـسـ مـنـ الإـسـرـافـ فـيـ الـمـاءـ، أـمـاـ تـحدـدـ الصـبـ فـيـ مـثـلـ مـنـ عـلـىـ الـبـحـرـ وـالـنـهـرـ فـهـلـ هـوـ إـسـرـافـ أـمـ لـ؟ـ اـحـتمـالـانـ.

نعمـ إـنـهـ إـسـرـافـ فـيـ الـوقـتـ {ـوـقـدـ مـرـ آنـهـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـكـونـ مـاءـ الـوضـوءـ بـمـقـدـارـ مـيـدـ}ـ الـذـىـ هـوـ مـاـ يـقـارـبـ ثـلـاثـهـ أـرـبـاعـ الـكـيلـوـ المـتـعـارـفـ الـآنـ،

صـ ٣٩٥

١ـ فـلاحـ السـائـلـ:ـ صـ ٢٣

٢ـ فـقهـ الرـضاـ:ـ صـ ٢ـ سـطـرـ ٧

٣ـ الـوـسـائـلـ :ـ جـ ١ـ صـ ٣٤٣ـ الـبـابـ ٥٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوضـوءـ حـ ٦

٤ـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ :ـ جـ ١ـ صـ ٥١ـ الـبـابـ ٤٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوضـوءـ حـ ١٠

والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته، من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين.

وقد تواترت بذلك الروايات.

{والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته، من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين} إذ الوضوء هو هذا المجموع.

وقد قال بعض الفقهاء: إن مجموع هذه الأمور تبلغ ثلاثة عشر كفًا وهي تساوى مقدار المدّ تقريباً.

ولكن لا يخفى أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق _ خصوصاً لمن كان فمه أو أنفه وسخاً _ غير داخل في ذلك.

ثم إن ما دل على أن المستقل على خلاف السنة، إما أن يراد به السنة المستحبة، وإما أن يراد به من لا يرى ذلك، فإنه حرام، ولعل قوله (صلى الله عليه وآله): «والثابت على سنتي معى في حظيره القدس»^(١) يشير إلى المعنى الثاني.

ص ٣٩٦

١- الوسائل : ج ١ ص ٣٣٩ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح^٦

(مسألة _ ٤٦): يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ، ويجوز برمس أحدها وإتیان البقیه على المتعارف، بل يجوز التبعیض في غسل عضو واحد مع مراعاه الشروط المتقدمة من البدأه بالأعلى، وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما

(مسألة _ ٤٦): {يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر} لصدق الغسل، وتأید الوضوء تحت المطر له.

{ويجوز برمس أحدها وإتیان البقیه على المتعارف} لأنه لا دليل على لزوم وحده الكيفیه فيشمله الإطلاق.

{بل يجوز التبعیض في غسل عضو واحد مع مراعاه الشروط المتقدمة من البدأه بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد} عند من يشترط {وغيرهما} حتى سائر الشرائط.

(مسألة _ ٤٧): يشكل صحة الوضوء الوسواسى إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزم كون المسح ببله الكف دون رطوبه سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد لأنه يوجب مزج رطوبه الكف برطوبه الذراع.

(مسألة _ ٤٧): {يشكل صحة وضوء الوسواسى} وغير الوسواسى ممن يعمل عمل الوسواسى مما ذكره المصنف بقوله {إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات} الذي يزيد فيه الماء، وإنما قال يُشكل — للإشكال في أصل المسح بالماء الجديد — وإلا لزم البطلان على قول من يرى بطلان ذلك.

لكن قد عرفت الإشكال في أصل الإشكال بالماء الجديد، {بل إن قلنا بلزم كون المسح ببله الكف دون رطوبه سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد، لأنه يوجب مزج رطوبه الكف برطوبه الذراع} بل حتى كثرة إمرار اليد على الكف أيضاً، لأنه يوجب كون مسح اليمنى برطوبه كف اليسرى عند من يشترط لزوم مسح اليمنى برطوبه اليمنى.

مسألة ٤٨ المبالغة في إمداد اليد على الأخرى لغير الوسوسى

(مسألة ٤٨): في غير الوسوسى إذا بالغ في إمداد يده على اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد.

نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماءً خارجياً يشكل – وإن كان الغرض منه زيادة اليقين – لعده في العرف غسله أخرى، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلًا وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يُعدّ غسله واحد.

(مسألة ٤٨): {في غير الوسوسى} وفي الوسوسى {إذا بالغ في إمداد يده على اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه غسل واحد} ولو شك في تحقق الغسل لا بأس بما يرفع الشك إذا لم يكن وسوسياً.

{نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماءً خارجياً يشكل – وإن كان الغرض منه زيادة اليقين – } والمراد بزيادة اليقين قوه الاطمئنان، وإنما يشكل {لعده في العرف غسله أخرى، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق} ونحو الإبريق {مثلًا وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال، لا يضر ما دام يُعدّ غسله واحد} لكنك قد عرفت سابقاً الإشكال في إشكالهم في المسح بالماء الجديد.

(مسألة _ ٤٩): يكفى في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها.

(مسألة _ ٤٩): {يكتفى في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين} فيمن يتطلب الاستيعاب الطولى {أيها كانت حتى الخنصر منها} فإنها مقتضى إطلاق النص والفتوى كما تقدم، كما يكتفى المسح ببعض الكف، وقد سبق الكلام في ذلك.

فصل في شرائط الوضوء

طهارة الماء

فصل

في شرائط الوضوء

الأول: إطلاق الماء، فلا يصح بالمضاف

{فصل}

{في شرائط الوضوء}

وهي أمور:

{الأول: إطلاق الماء} بأن يكون ماءً مطلقاً {فلا يصح بالمضاف} أما كفاية الوضوء بالمطلق، فيدل عليه نص الكتاب، والسنن، والإجماع، والضروره، وأما عدم صحة الوضوء بالمضاف فهو المشهور، خلافاً للمحكمى عن ابن أبي عقيل، حيث جوز الوضوء بالماء المضاف مطلقاً في حال الضروره، وللصادقين، حيث جوزا الوضوء بماء الورد في غير حال الضروره، وربما قيل بالتصحيف في القراءه، فإنهما أفتيا بصحة الوضوء بماء الورد _ بكسر الواو _ وهو ما يردہ الحیوان، لا "الورد" _ بالفتح _ كما قيل: بأنهما لا يريان "أن ماء الورد من المضاف"، فهو كماء مسه شيء قليل من العطر، حيث لا

ولو حصلت الإضافه بعد الصب على المحل من جهه كثره الغبار، أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل.

الثانى: طهارته

يكون بذلك مضافاً، فهما ليسا مخالفين فى المسألة، وتقدم الكلام حول هذه المسألة فى أول مبحث المضاف.

{ولو حصلت الإضافه بعد الصب على المحل من جهه كثره الغبار، أو الوسخ عليه} بأن صار بعض الغسل بالماء المضاف فلم يصح ذلك، لأن اشتراط الإطلاق مطلق يشمل إلى تمام الغسل والمسح {فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل} وقد سبق مثل ذلك فى باب إزاله الوسخ بالماء، لكنك قد عرفت هناك إشكال فى لزوم الإطلاق إلى تمام الغسل.

{الثانى: طهارته} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع كما ادعى، بل هو ضروري، ويدل عليه متواتر الروايات.

منها: المروى عن تفسير النعمانى، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الظاهر، وكذا الغسل من الجنابة» إلى أن قال (عليه السلام): «فالفريضه من الله عزوجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره، والرخصه فيه إذا لم يجد الماء التيمم بالتراب من الصعيد الطيب»^(١).

ص: ٤٠٢

١- البحار: ج ٩٠ ص ٢٨ عن تفسير النعمانى

وصحيحه حriz: «إذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توّضاً منه»[\(١\)](#).

وصحيحه البقباق في الكلب، قال (عليه السلام): «رجس نجس، لا توّضاً بفضله»[\(٢\)](#).

وخبر سعيد الأعرج، عن الجرّه تسع مائه رطل يقع فيها أوقية من دم، أشربُ منه وأتوّضاً؟ قال (عليه السلام): «لا»[\(٣\)](#).

وخبر على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) في إصابته الدم للإناء: «وإن كان شيئاً بيناً فلا توّضاً منه»، وقال (عليه السلام): «لا» في جواب سؤاله عن الوضوء من إناء وقعت فيه قطرة من دم الرعاف[\(٤\)](#)، إلى غيرها من الروايات التي هي أكثر من التواتر.

ولا يخفى أن هذا المبحث لا يرتبط بانفعال الماء القليل وعدمه، فإن من لا يقول بالانفعال يرى الماء ظاهراً، لا أنه يقول بالنجاسة ومع ذلك يقول بصحح الوضوء كما هو واضح، ثم الوضوء بالماء النجس حرام في نفسه؟ كما عن المحقق الثاني، والروض، والمدارك، والجواهر، أو ليس بحرام في نفسه، كما اختاره العلامة، والشيخ المرتضى، قوله:

ص: ٤٠٣

١- الوسائل: ج ١ ص ١٠٢ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من أبواب الأستار ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٢٥ الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق ح ٢

٤- الوسائل: ج ١ ص ١١٢ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١

استدل الأولون: بظاهر النهى المقتضى للتحريم، وبظاهر الأمر بإراقة الماءين المشتبه طاهرهما بنجسهما، ولو كان ذلك من باب الحرمة التشريعية، كان اللازم الاحتياط، كما في اشتباه القبلة والفاتحة.

استدل الآخرون: بالأصل بعد عدم تمامية الدليلين المذكورين، إذ المنصرف من النهى البطلان، وعدم الصحه، لا الحرمه، فالنهى من الوضوء بالماء النجس ظاهره عدم تماميه الوضوء، وكذلك فى كل موارد هذا القبيل، إلا إذا كان هناك دليل من الخارج، كما ورد الدليل فى باب الصلاه من غير طهر، ومن هنا اشتهر بينهم بأن النواهى ظاهره فى الحرم الغيريه، إذا تعلقت بالأجزاء والشرائط، كما أن الأوامر المتعلقة بالمركمات ظاهره فى الوضع أيضاً، ومنه يظهر وجه النهى عن الوضوء بالماء المشتبه، وكأن الشارع لاحظ الصعوبه فى تكرار الصلاه والوضوء مع ابتلاء الإنسان بالنجس فى كثير من الأحيان، ولذا لم يوجب التكرار بل أمر بالتيمم، والصعوبه وإن كانت موجوده فى كل موارد التكرار، إلا أنه لا يصاحب الابتلاء بالنجس، ولذا أجرى الاحتياط فى القبله، واشتباه الفائته، مع أن فى وجوب تكرار الصلاه فى القبله المشتبه كلام مذكور في محله.

ثم إنه لو توضأ بالماء النجس وصلّى، فإن كان من علم وعمد فلا إشكال في وجوب الإعاده والقضاء، وإن كان عن جهلٍ فيه أقوال ثلاثة:

الأول: ما هو المشهور من وجوب الإعاده والقضاء، لفوت

۴۰۴:

المشروط بفوت شرطه، خصوصاً لمكان حديث "لا تعاد" (١)، الذي يدل على وجوب الإعادة مع فقد الطهور، ومن المعلوم أن الماء النجس لا يحصل به الطهاره، ولجمله من الروايات الأخرى:

مثل ما رواه الكافي، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا نسيت صلاته، أو صليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن» (٢)، ومثلها غيرها.

الثاني: ما ذهب إليه السرائر، من عدم القضاء والإعادة قال: (لأن كلاً منها يحتاج في ثبوته إلى الدليل وهو مفقود) (٣)، وفيه: إن دليل الشرطيه كاف بعد أن لم يكن دليلاً على الكفايه، وما دل على "رفع ما لا يعلمون والنسيان" (٤) لا يشمل المقام، وإن قلنا بشمولهما لسائر الشرائط والأجزاء، وذلك لوجود دليل "لا تعاد".

الثالث: ما ذهب إليه المبسوط، من وجوب الإعادة إذا تذكر في الوقت، دون القضاء إذا تذكر خارجه، قال: (لأن القضاء بأمر جديد وهو مفقود) (٥)، وفيه: إن دليل من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته،

ص: ٤٠٥

١- الوسائل: ج ٢ ص ٢٦٠ الباب ٣ من أبواب الوضوء ح ٨

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٩١ باب من نام عن الصلاه ح ١

٣- السرائر: ص ٣٧ سطر ١٢

٤- الخصال: ص ٤١٧ باب التسعه ح ٩

٥- كما في المستمسك: ج ٢ ص ٤٢٣، وانظر المبسوط: ج ١ ص ٢٤

بالإضافة إلى روایه الكافی المتقدمه، وبعض الروایات الآخر، دلیل على وجوب القضاء.

ثم أنه لا-فرق في ما ذكرناه بين نجاسه ماء تمام الوضوء، أو بعضه، فإذا تنجست كفه اليسرى ومسح بها بطل وضوؤه إن لم يتداركه، ولو صلی بهذا الوضوء وجب القضاء والإعاده، وذلك لعدم الفرق بين نجاسه كل ماء الوضوء، ونجاسه بعضه، وكذلك في باب المضاف والمغصوب.

ثم إن صاحب الحدائق ذهب إلى أن الماء المجهول نجاسته ليس بنجس، ولذا لو جهل النجاسه وصلی بالوضوء الذي توضأه بالماء النجس صحت صلاتة، وقد استدل بقوله (عليه السلام): «كل ماء ظاهر إلا ما علمت أنه قذر»^(١)، و قوله (عليه السلام): «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر»^(٢)، حيث إن ظاهرهما أن قبل العلم لا-قذاره، ولا مانع من أن يجعل الشارع العلم جزء الموضع، وذلك لمصلحة التسهيل في مجهول القذاره، وفيه: إن المستفاد من الأحكام المعنيه بقيد العلم إنها أحكام ظاهريه، أى لا-تنجيز في حال الشك، وذلك لأن العرف يرى العلم مرآه لا أنه جزء من الموضع، ففرق بين أن يقول المولى: لا تصلی إلا خلف العالم العادل _ حيث يرى العرف أن العدالة جزء الموضع _ وبين أن يقول

ص: ٤٠٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٢

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٤ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٤

وكذا طهاره مواضع الوضوء، ويكتفى طهاره كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً، فلو كانت نجسه ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكتفى غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء، وإن كان برمسه في الكر أو الجارى.

لا- تصلى إلا خلف من تعلم أنه عادل _ حيث يرى العرف أن الميزان هو العدالة، وإنما العلم طريق إليها، وتفصيل هذا الكلام موكول إلى الأصول.

{وكذا طهاره مواضع الوضوء} نسبة في الحدائق إلى الشهره، لكن في المسأله أقوال:

الأول: لزوم طهاره كل الأعضاء قبل الوضوء.

الثاني: لزوم طهاره كل عضو قبل غسله أو مسحه، وهذا هو الذى اختاره المصنف فقال: {ويكتفى طهاره كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً، فلو كانت نجسه ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى} وكذا بالنسبة إلى المسح.

الثالث: عدم وجوب شيء من الأمرين.

الرابع: التفصيل بين الغسل فى الماء الكبير، وما لو كانت النجاسه فى آخر العضو فلا يتشرط الطهاره، وبين ما لم يكن كذلك فيشترط الطهاره، وقد نفى المصنف هذين القولين بقوله: {ولا يكتفى غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء، وإن كان برمسه في الكر أو الجارى}، والأقرب هو القول الرابع، وذلك للأصل، والإطلاقات،

نعم لو قصد الا زاله بالغمس والوضوء بإخراجه كفى،

بعد عدم تماميه ما استدل به للأقوال الثلاثه الآخر.

استدل للقول الأول: بالأخبار الواردة في باب الجنابه التي تضمنت الأمر بتطهير الفرج وغيره قبل الشروع فيه، بعد وضوح وحده الملائكة في باب الغسل والوضوء، وفيه: إن الظاهر من تلك الأخبار، ولو بالقرائن الخارجيه، أن ذلك إنما هو لأجل النص.

وللثاني: بالجمع بين ما دل على عدم وجوب غسل تمام الأعضاء قبل الوضوء، وبين ما دل على وجوب غسل العضو قبل غسله، من قاعده عدم تداخل تطهيره عن الخبث، وعن الحدث مره واحده، ومن لزوم أن يقع ماء الغسل على محل طاهر، وإلا لأجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسه، وذلك واضح البطلان، ومن أن الماء ينفعل بمجرد الملاقاه، فلا يصح الغسل به، لما تقدم من لزوم طهارة الماء، وفيه: إن لوجه الأول لا دليل عليه، والوجهين الآخرين لا يتمان في ما إذا رمس العضو في العاصم، فالدليل أخص من المدعى.

وللثالث: بالإطلاقات، وفيه: إنها مقيدة بما دل على لزوم الطهارة.

فلم يبق في البين إلاّ القول الرابع، وحيث إن محل هذه المسألة في باب غسل الجنابة اقتصرنا هنا إلى الإلماع إلى الأدلة، والتفصيل مذكور هناك.

نعم لو قصد الإزالة بالغمس، والوضعية بإخراجه} أو قصد الغسل بعد مرور العضو بطبقه من الماء {كفى} ومراده "بالقصد"

ولا يضر تنفس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

قصد الوضوء، لا قصد التطهير قبله، إذ التطهير توصل إلى القصد، كما نبه على ذلك المستمسك.

{ولا- يضر تنفس عضو بعد غسله، وإن لم يتم الوضوء} وذلك للإطلاق والأصل، فإذا تنفس العضو بعد غسله ولو قبل تمام الوضوء لم يضر، فيما لم يضر بالمسح، ولا يخفى أن ما ذكر من اشتراط تطهير العضو قبل غسله، وعدم ضرر نجاسته بعد غسله يجري في أجزاء العضو أيضاً، وكان العضو في كلامهم من باب المثال.

(مسئلة _ ١): لا بأس بالتوضئ بماء القليان ما لم يصر مضافاً.

(مسئلة _ ١): {لا بأس بالتوضئ بماء القليان مالم يصر مضافاً} لأنه لا وجه للمنع، فالإطلاقات تشمله، ولو شك في إضافته بعد الإطلاق استصحب عدم الإضافه، كما أنه لو صار مضافاً، ثم شك في زوال الإضافه استصحب العدم، ومثل ماء القليان سائر المياه التي هي من هذا القبيل، كالماء المقطر، والماء المجمع من البراد المتداول الآن وغيرهما.

مسألة ٢ نجاسه سائر الأعضاء حال الوضوء

(مسألة _ ٢): لا يضر في صحة الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد كون محاله ظاهره، نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله.

(مسألة _ ٢): {لا يضر في صحة الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد كون محاله ظاهره} إذ لا دليل على ذلك، فالاصل عدمه {نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله} لما سبق من الروايات الدالة على ذلك، ك الصحيح سليمان بن خالد([١](#)) وقد مر الكلام فيه فراجع.

ص: ٤١١

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب نوافض الوضوء ح ٩

(مسألة _ ٣): إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء، وليعصره قليلاً حتى ينقطع الدم آناً ما، ثم ليحركه بقصد الوضوء، مع ملاحظة الشرائط الآخر، والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى، بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء

(مسألة _ ٣): {إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء} ضرراً بالغاً، إذ الضرر القليل يجوز تحمله، بل أحياناً يجب، كما ذكرناه مفصلاً في بعض مباحث هذا الشرح.

{ولا}. ينقطع دمه فليغمسه بالماء أو يأخذه تحت المطر، أو الحنفيه المتصله بالكر، {وليعصره قليلاً حتى ينقطع الدم آناً ما، ثم يحركه بقصد الوضوء، مع ملاحظة الشرائط الآخر} فيصح وضوئه لاكتماله شرائط الوضوء، وجريان الدم بعد ذلك لا يضر بالوضوء، ومنه تعرف أن الحكم كذلك إذا لم ينقطع الدم أيضاً لحصول الغسل المعتبر بنحو ذلك.

{و} اللازم {المحافظه على عدم لزوم المسح بالماء الجديد، إذا كان في اليد اليسرى} في الكف {بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء} لكنك عرفت الإشكال في ذلك، وأنه لا بأس بقصد الوضوء حين الإدخال أيضاً، ووجه ما ذكره رحمه الله واضح، لا يحتاج إلى الشرح.

الثالث أن لا- يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشره ولو شك في وجوده يجب الفحص، حتى يحصل اليقين أو الظن بعده، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

{الثالث}: من شرائط الوضوء {أن لا- يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشره} لما تقدم في المسألة الثامنة من لزوم غسل جميع ما يجب غسله، وكذلك في المسح إلا ما استثنى من حالة التقىه، والبرد، وما سيأتي في باب الجيরه.

{ولو شك في وجوده يجب الفحص، حتى يحصل اليقين، أو الظن بعده} أما أصل وجوب الفحص، فلأنه لا- يحصل العلم الموجب للبراءه بدونه، وأما كفايه الظن، فقد ادعى لذلك بقيام السيره بكفایته، فإن المترسّره إذا شكوا في التصاق شيء بجسدهم في حال الغسل، خصوصاً إذا كان الشك عقلائياً، كما في العمال وأيام كثرة البرغوث، التي يتحمل معها لصوق دمه بالجسم، لا يزيدون على الفحص إلى حد الظن العقلائي، ولو كان غير ذلك واجباً لزم التنبيه عليه، فعدم التنبيه دليل العدم، ومعها لا- مجال للقول: بعدم حجيء الظن، وأن الأخبار والآيات الناهية عن الظن رادعه عنه {ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله} ولا يكفي هنا الظن، لعدم السيره، ثم إنه قد تقدم الإشكال في لزوم غسل كل شيء حتى مثل رأس الإبره، لروايه الخاتم وبعض الأدلة الأخرى، فراجع.

{الرابع}: من شرائط الوضوء {أن يكون الماء} للوضوء مباحاً، وقد أدعوا استفاضه الإجماع على ذلك، خلافاً للمحکى عن الكليني حيث قال بجواز الوضوء بالماء المغصوب (١) وإن كان حراماً من جهه التصرف، فحاله حال التطهير بالماء المغصوب، حيث إنه يظهر وإن فعل حراماً.

استدل للمشهور بـ: «لا- يُطاع الله من حيت يعصي»، وباستحاله اجتماع الأمر والنهي، فالوضوء المنهي عنه لكونه بالماء المغصوب لا- يكون مأموراً به، وإذا لم يكن أمر كشف ذلك عن عدم الملأك فهو باطل، ولا يمكن أن يقال حينئذ: إن عدم الأمر لا يلازم البطلان، لإمكان وجود الملأك المصحح للفعل.

أما القول بأنه يبطل الوضوء، حتى على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي، لعدم إمكان التقرب بالفرد المجتمع مع المحرم، فيتعين عليه حينئذ الإتيان بغير المجتمع مع عدم الانحصار، ومع الانحصار يصير مورد التراحم بين ما لا بدل له، وبين ما له البديل "حيث يكون التصرف في المغصوب المحرم مما لا بدل له، والوضوء الواجب مما له البديل" وعند التراحم بين ما لا بدل له وبين ما له البديل يكون التقدم لما لا بدل له، لصيورته أهم، فقيه: إنه لو جاز

ص: ٤١٤

١- كما في المستمسك: ج ٢ ص ٤٢٦

الاجتماع لم يكن وجه للبطلان، لأن الفرد المجتمع مع المحرم مقرب من جهة ومبعد من جهة، كسائر التوصيليات، فإن المولى إذا كان عطشاناً فجاءه العبد بالماء الآجن وشربه، يكون قد تقرب إلى المولى، لأنه جاء إليه بالماء الرافع لعطشه، وتبعد عنه، لأنه جاء إليه بالماء الآجن – وتفصيل الكلام في الأصول – ولعل الكليني القائل بالصحه، استند إلى جواز الاجتماع، وإلى أن الإطاعه ليست من جهة المعصيه، فالإطاعه من حيث كونه وضوء، والمعصيه من حيث كونه غصباً.

لكن يرد عليه: أن التوضؤ بالمغصوب عرفاً شيء واحد، لا شيئاً، فليس له إلا حيشه واحده.

ثم إنه لا- فرق في عدم صحة الوضوء بالمغصوب، بين الانحصار وعدم الانحصار، لما عرفت من إطلاق دليله، كما أن القائل بالصحه لا يفرق بين الأمرين.

{و} أن يكون {ظرفه} مباحاً، وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث الأواني فراجع.

{و} أن يكون {مكان الوضوء} بمعنى الفضاء الذي يكون فيه العضو، والمكان الذي يقر فيه المتوضئ مباحاً، فلو كان أحدهما غصب لم يصح الوضوء.

أما الأول: فلأن صب الماء على العضو، وإمارار اليد للغسل،

والمسح تصرف، فإذا كان التصرف في الغصب حراماً كان ذلك حراماً، ويكون حاله كما سبق في الماء، واحتمال أنه ليس بتصرف محرم، كما في المستمسك: (الانصراف دليل حرمه التصرف في مال غيره إلا بإذنه، ورضاه عن القضاء، أو مثل هذا النحو من التصرف، أو يمنع انتطاب التصرف على الوضوء، لأنه عباره عن وصول الماء إلى المحل، وإمرار العضو الغاسل أو الماسح مقدمه له)^(١)، كما احتمله المصنف في أواخر ختام الزكاه، لا يخلو عن إشكال، إذ لا وجه للقول بالانصراف، بعد رؤيه العرف لذلك بأنه تصرف، اللهم إلا إذا يتسامح به، كما يتسامح في الغصب القليل مثل عود ثقاب مثلاً، ومثل هذا التسامح لا يؤبه به، بعد تشدد الشارع في حكم الغصب، وإن لم نقل بمقاله جمع من الفقهاء من عدم تطرق التسامح في الشرعيات مطلقاً، حيث نرى أن الأحكام الملقة على العرف يجب فهمها كما يفهمها العرف، لا أكثر من ذلك، ففي كل مورد يفهم العرف التسامح يلزم القول به.

والحاصل أن قولنا بتطرق التسامح العرفي إلى الشرعيات – في موارد تسامح العرف – لا يلزمه القول بالتسامح في محل الكلام أيضاً، وذلك لما عرفناه من التشديد في حقوق الناس وأموالهم، كما لا وجه لاحتمال منع الانتطاب على ما ذكره المصنف، إذ العرف يرى أنه

ص: ٤١٦

١- المستمسك: ج ٢ ص ٤٢٦

تصريف وضوئي، ولذا فهم المشهور ذلك، والمتبوع في الانطباق هو نظر العرف، لا الدقة العقلية، كما يقتضيه قوله تعالى: (وَمَا آرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيسانَ قَوْمِهِ) (١)، قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَمْرَنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عِقْلِهِمْ» (٢).

وأما الثاني: أى لزوم إباحه مقر المtopicى، فقد نسب إلى المشهور، واستدل له: بأن الكون متهد مع الوضوء، فإذا كان الكون حراماً لأنه غصب، فالوضوء حرام لأنه متهد معه، وإذا كان الوضوء حراماً بطل، كما تقدم في حرمة الماء، لكن عن المعتبر، وغيره، وتبعهم المستمسك، عدم البطلان بسبب ذلك، لأن الكون في المقر، وإن كان تصرفا محراً، لكنه لا يتهد مع الوضوء، إذ لا نسلم صدق التصرف في المكان المغصوب على نفس الوضوء، وهذا هو الأقرب عندي.

وفضيل السيد البروجردي فقال في تعليقه على قول المصنف: {ومكان الوضوء} ما لفظه: (بمعنى الفضاء الذي يتواجد فيه، وأما موقف المتنبي فلا يضر غصيته إلا مع الانحصار) (٣) انتهيوا كأنه في صوره الانحصار يتحد الوضوء والكون الغصي، وهذا غير بعيد، فلو استلزم الوضوء أن يحبس في مكان مخصوص، كما إذا كان الماء منحصراً عنده ولم يمكنه أخذه إلى مكان مباح، لم يصح وضوءه، بل رجع إلى التيم.

٤١٧:

- ١- سوره إبراهيم: الآيه ٤
 - ٢- الكافي: ج ١ ص ٢٣ كتاب العقل والجهل ح ١٥
 - ٣- تعلیقه السيد البروجردي: ص ١٨

{و} أن يكون {منصب مائة مباحتاً} فإذا كان المصب مغصوباً، سواء كان بلا واسطه أو مع الواسطه، بطل الوضوء، وذلك لأنه مما لا ينفك عن الحرام، فحرمه كونه في المصب تقتضي حرمه مقدماته التي يعلم بترتبه عليها، وفي تعليقه السيد البروجردي ما هذا لفظه: (إن كان منحصراً وكان غسل العضو مستلزمًا للصلب فيه، وإلاً فالآقوى عدم البطلان بعدم إباحته) [\(١\)](#) وفيه: إن تقيده بالاستلزمام تام، إذ لو لم يكن وجه لترشح الحرمه من ذى المقدمه إلى المقدمه، هذا إن أريد بعدم الاستلزمام صوره عدم الصب، أو صوره الصب بدون علم المتوضى، أما إذا علم بصبه ولو لم يكن استلزمام خارجي فاللازم الحرمه، لما تقدم من أن حرمه كونه في المصب إلى آخره.

أما تقيده بالانحصار فلم يعلم وجهه، إذ أى فرق بين الانحصار وعدم الانحصار، فيما إذا علم بالانصباب، فإن تلازم الوضوء للحرام يجعله حراماً، لما تقدم في الماء والفضاء، كما إن ما ذكره المستمسك من ابتناء المسألة على القول باستحقاق العقاب على فعل الوضوء الذي هو مقدمه للحرام، ولو بلحاظ كون فعله تجزءاً موجباً للعقاب كما هو الظاهر فلو منع ذلك كان اللازم القول بالصحه [\(٢\)](#) انتهياً يخلو من

٤١٨: ص

١- تعليقه السيد البروجردي: ص ١٨

٢- المستمسك: ج ٢ ص ٤٢٧

فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صوره الانحصار وعدمه،

مناقشة، إذ لا وجه لمنع ذلك، بلا وجه لإدراجه في باب التجربى، واستثنى مصباح الهدى من المتن: ما إذا كان الماء يصب فى مكان مباح، ثم يجرى منه إلى مكان مغصوب، كما إذا أراق ماء وضوئه على سطحه، ثم جرى منه إلى دار جاره مع التمكן من منع جريانه إلى داره، وذلك لأن الوضوء حينئذ لا يكون مقدمه للحرام ([\(١\)](#)).

أقول: للمسئلة صورتان:

الأولى: أن يتواصاً في إناء مباح مثلاً، ثم يفرغ الماء المجموع في محل مغصوب، وهذا لا إشكال في صحة وضوئه، إذ الوضوء ليس مقدمه للحرام، بل حاله حال من يأكل الطعام، وبقوه الطعام يمشي إلى فعل الحرام، مثلاً.

الثانيه: أن يصب ماء الوضوء في حالة وضوئه على سطحه، وبإمكانه أن يمنعه عن دار جاره، لكنه لا يمنعه، وفي هذه الصورة ينبغي القول بالحرام، لأن الوضوء مقدمه، فتأمل.

{فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صوره الانحصار وعدمه} وتوهم الفرق بأنه في صوره عدم الانحصار مأمور

ص: ٤١٩

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٣٦٥ السطر الأخير

إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيم إلّا أن وضوءه حرام، من جهة كونه تصرفًا أو مستلزمًا للتصرف في مال الغير فيكون باطلًا.

نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبى فى الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه، وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً،
ولا فرق في هذه الصوره بين صوره الانحصار وعدمه،

بالوضوء فيصح، بخلاف صوره الانحصار.

ويرد عليه: إنه وإن لم يكن منحصرًا لكن كونه مقدمه يكفى في الحرمه، كما عرف وجهه، ولذا قال: {إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيم إلّا أن وضوءه حرام من جهة كونه تصرفًا} كما في الماء المغصوب {أو مستلزمًا للتصرف في مال الغير} كما في المصب، وقد تقدم التفصيل في الآنية المغصوبه، وأقسام الوضوء منها {فيكون باطلًا} بالإضافة إلى أنه حرام ومحظوظ للضمان.

{نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبى فى الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه} وكان وضوءه صحيحًا {وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً} لأنه تصرف في الغصب، وإنما صح وضوءه لأنه لا تلازم بين الأمرين، كما هو واضح.

{ولَا فرق في هذه الصوره} صوره إفراغ الماء من المغصوب في المباح {بين صوره الانحصار وعدمه} فلا يتوهם أن في صوره انحصار الماء في المغصوب لا يصح، لأنه مأمور بعدم التصرف، فلا يتمكن

إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح قد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً، كما لو كان الماء مملوكاً له، وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه، فيجب تفريغه حينئذ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

من الإفراغ، فهو مأمور بالتيمم لا-الوضوء {إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلا أنه بعد هذا} الإفراغ المحرم {يصير واجداً للماء في الظرف المباح} فيشمله دليل الوضوء، ويكون حاله حال من كان له الذهاب إلى محل الماء ضرراً بالغاً، ومع ذلك ذهب وجاء بالماء، فإنه وإن كان قبلًا مأموراً بالتيمم إلا أنه بعد أن أتى بالماء انقلب تكليفه من باب تبدل الموضوع، وكذلك في كل صوره تبدل الموضوع، سواء حصل التبدل مقارناً للحرام أو الحلال، فلو أُمرض الإنسان نفسه عمداً في يوم الصوم مرضًا فعل حراماً ويحرم عليه الصوم لكنه يفطر حيث تحقق موضوع الضرر، وكذلك إذا استعملت المرأة في يوم الصوم دواءً أوجب إدرار حি�ضتها تفطر، لتحقق الموضوع، ولم يكن استعمالها للدواء حراماً — كما لا يخفى — إلى غيرها من الأمثلة.

{وقد لا- يكون التفريغ أيضاً حراماً، كما لو كان الماء مملوكاً له، وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه، فيجب تفريغه حينئذ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء، ولو مع الانحصار} بل وكذا إذا لم يكن

إبقاءه في ظرف الغير تصرفاً فيه، لكن لم يكن هو الذي وضع الماء في ظرف الغير، فإن له أن يفرغ الماء، وإن لم يرض صاحب الظرف إذ لا وجہ لتقديم رضاه على حق مالك الماء.

(مسألة _ ٤): لا- فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحاليل بين صوره العلم والعمد والجهل، أو النسيان،

(مسألة _ ٤): {لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحاليل} بين الماء ومحل العَسْل والممسح {بين صوره العلم، والعمد، والجهل، أو النسيان} أو الاضطرار، والإكراه، وذلك لإطلاق أدله عدم صحة الوضوء في هذه الموارد، بمعنى أن النهى غيرى مسوق لبيان المانعية، فيكون من قبيل النهى عن شرب النجس، الدال على نجاسه الفم بسبب الشرب، فإنه لا فرق فيه بين العمد، والجهل والنسيان وغيرهما، ولذا لا يحكمون بطهاره الفم عند الجهل بالنجاسة، أو الاضطرار أو ما أشبه.

وقد تقدم من بعض التفصيل في الوضوء بالماء النجس، لكنك قد عرفت ما فيه، فلا مجال لأن يقال: إن دليل "ما لا يعلمون" و "ما اضطروا إليه" ونحوهما وارد على الأدلة الأولية، فما هو المانع من أن يكون ذلك الدليل وارداً على أدله اشتراط الوضوء بهذه الشرائط، إذ كما لا يجعل دليل "ما لا يعلمون" النجس ظاهراً، والزوجه مطلقاً، والأجنبيه زوجة، والعبد حرّاً، والملك خارجاً عن الملك، وما أشبه ذلك، كذلك لا يجعل عدم الوضوء ضوء، اللهم إلا إذا كان هناك دليل من الخارج يدل على حكمه الأدلة الشانية على الشرائط والأجزاء، ومنه يعرف أنه لا مجال للقول بأن بين دليل "الاشتراط" وبين دليل "لا يعلمون" عموم من وجه، وفي مورد النزاع يتسلطان،

وأما في الغصب فالبطلان مختص بتصوره العلم والعلم سواء كان في الماء، أو المكان، أو المصب، فمع الجهل بكونها

ويكون المرجع الأصول العملية، أو عموم فوق، إن كان هناك عموم فوق الدليلين.

{وأما في الغصب فالبطلان مختص بتصوره العلم والعلم} فالجاهل بموضوع الغصب، أو بحكمه، سواء كان عن تقصير أو قصور لا يبطل موضوعه، وإن ضمن وكان غير معذور في جهله، إن كان في الموضوع وكان عليه الفحص، أو كان في الحكم وكان عن تقصير، وذلك لأن أدلة البطلان في باب الغصب ثلاثة: وهي "الإجماع"، و"لا يطاع الله عن حيث يعصى"، و"امتناع اجتماع الأمر والنهي"، وكل تلك الأدلة لا تأتي في أقسام الجهل، وكذا في النسيان، إذ لا إجماع في البين، وحديث "لا يطاع" لا يشمل القاصر موضوعاً أو حكماً، إذ ليس فعله معصية، والمقصّر فيهما وإن كان عاصياً، إلا أن الإطلاقات الدالة على اشتتمال هذا الموضوع على الملائكة كاف في الصحة، لما تقرر في محله من أن الملائكة يصحّ، وإن لم يكن هناك أمر، ومنه يظهر الجواب عن دليل امتناع الاجتماع.

هذا، ولكن الظاهر أنه مع التقصير لا يصح الموضوع، إذ من أين لنا إثبات تماميه الملائكة في صوره التقصير، بل ظاهر الأدلة عدم الملائكة، ولذا استشكل على المتن غير واحد من الشرائح والمعلقيين، كالساده ابن العم والبروجردى والحكيم ومصباح الهدى، فقول المصنف:

{سواء كان في الماء أو المكان أو المصب فمع الجهل بكونها

مغصوبه أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل ومقصراً أيضاً، إذا حصل منه قصد القربه، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصري الإعاده

مغصوبه أو النسيان لا بطلان} لابد وأن يخصص بها إذا لم يكن مورد الفحص.

{بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً، إذا كان قاصراً بل ومقصراً أيضاً} ومنه يظهر أن ما عن العلامه فى القواعد والتذكرة، من أنه مع سبق العلم فكالعالم، وعلل بأن النسيان تفريط لا يعذر، محل إشكال، إذ النسيان قد لا يكون عن التفريط أولاً، والإطلاق أدله النسيان ثانياً، أما ما علل المصنف الصحه فى المقصري بقوله: {إذا حصل منه قصد القربه} ففيه: إن مجرد قصد القربه غير كاف في صحة العمل، إذا لم يكن محظوظاً في نفسه، ولذا لا تصح الصلاه ذات خمس ركعات، وإن قصد بها القربه، وقد تبين أن وضوء الجاهل المقصري ليس محظوظاً، ولذا كان فيه العقاب، واحتمال أن العقاب على ترك التعلم لا على ذات الفعل _ كما ذهب إليه بعض _ غير تام، كما حرر في محله.

{وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصري الإعاده} قد عرفت وجه إعاده المقصري، أما وجاهه القاصر فكأنه لإطلاق كلماتهم بأن الجاهل يعيده، والمراد بالإعاده هو الأعم من الإعاده في الوقت والقضاء خارجه، كما هو واضح، ثم لا فرق في ما

ذكرنا من الأحكام بين الغاصب وغيره، لإطلاق الأدلة التي ذكرناها، خلافاً لجماعه، وتبعهم السيد البروجردي، حيث خصص الصحه - في صوره الصحه - بغير الغاصب، ولعله لما اشتهر بينهم من أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال، لكن لا دليل على هذه القاعدة، كما ذكرناه في شرح المكاسب وغيره، وربما يستدل لذلك بانصراف أدله "رفع النسيان" عن كان نسيانه ناشئاً من ترك التحفظ، والغاصب كذلك، وباستصحاب بقاء التكليف ثابت قبل النسيان ولا يخفى ما فيهما.

إذ يرد على الأول: عدم تماميه الصغرى والكبرى.

وعلى الثاني: بأن النسيان موضوع جديد، فلا موضوع للاستصحاب، ولو قطع بأنه مخصوص وتوضأ ثم تبين خطأه فإن تمشى منه قصد القرابة، صح لإطلاق الأدله، وإن لم يتمشى منه القصد المذكور بطل لعدم القرابة.

المحتويات

- مسأله ٤ _ حرمه مس كتابه القرآن للمحدث.....٧
- مسأله ٥ _ حرمه المس المساحي للخط.....٨
- مسأله ٦ _ عدم الفرق بين أنواع الخطوط.....٩
- مسأله ٧ _ عدم الفرق بين الآية والكلمة.....١١
- مسأله ٨ _ عدم الفرق بين ما كان بين الدفتين وغيرها.....١٣
- مسأله ٩ _ المناط في الكلمات المشتركة بين القراءة وغيره.....١٥
- مسأله ١٠ _ عدم الفرق فيما كتب عليه القرآن.....١٧
- مسأله ١١ _ في ما لو كتب بلا لون.....١٨
- مسأله ١٢ _ موارد عدم حرمه المس.....١٩
- مسأله ١٣ _ مس المسافه الخاليه من الصفحة.....٢١
- مسأله ١٤ _ جواز كتابه المحدث آيه من القرآن.....٢٢
- مسأله ١٥ _ عدم وجوب منع الأطفال والمجانين مس القرآن.....٢٤
- مسأله ١٦ _ عدم حرمه مس غير الخط للمحدث.....٢٦
- مسأله ١٧ _ مس ترجمة القرآن.....٢٨
- مسأله ١٨ _ وضع الشيء النجس على القرآن.....٢٩
- مسأله ١٩ _ عدم جواز أكل الحبر الذى كتب عليه القرآن للمحدث.....٣٢

فصل

فى الوضوءات المستحبه

٨٨_٣٣

مسئله ١ _ القصر فى الوضوء المستحب.....٣٣

مسئله ٢ _ أقسام الوضوء المستحب.....٣٤

مسئله ٣ _ ما يختص بالغايه المقصوده وما لا يختص.....٦٧

مسئله ٤ _ عدم وجوب قصد الموجب فى الوضوء.....٧٧

مسئله ٥ _ كفايه الوضوء الواحد للأحداث المتعدده.....٨١

مسئله ٦ _ اشتمال الوضوء على غايات واجبه ومستحبه.....٨٣

فصل

فى بعض مستحبات الوضوء

١٣٣_٨٩

فصل

فى مكروهات الوضوء

١٥٢_١٣٥

فصل

فى أفعال الوضوء

٤٠٠_١٥٥

غسل الوجه.....١٥٥

مسئله ١ _ ما يجب غسله من باب المقدمه وما لا يجب.....١٨٢

مسأله ٢ _ في الشعر الخارج عن الحد..... ١٨٤

مسأله ٣ _ لحیه المرأة كلحیه الرجل..... ١٨٧

ص: ٤٢٨

مسألة ٤ _ عدم وجوب غسل باطن العين والأنف.....١٨٨

مسألة ٥ _ غسل ما أحاط به الشعر.....١٨٩

مسألة ٦ _ وجوب غسل الشعر الرقيق.....١٩٠

مسألة ٧ _ الشعر المشكوك.....

مسألة ٨ _ عدم صحة الوضوء بعدم غسل جزء.....١٩٢

مسألة ٩ _ اليقين بمشكوك المانعه والشك في المانع.....١٩٥

مسألة ١٠ _ غسل ظاهر الثقبه في الأنف.....٢٠٣

غسل اليدين.....٢٠٣

مسألة ١١ _ اليد الزائده.....٢١٨

مسألة ١٢ _ الوسخ تحت الأظافر.....٢٢٠

مسألة ١٣ _ الواجب من غسل اليدين.....٢٢٣

مسألة ١٤ _ في ما لو انقطع لحم من اليدين.....٢٢٤

مسألة ١٥ _ الشقوق التي تحدث على ظهر الكف.....٢٢٥

مسألة ١٦ _ غسل ما يعلو البشره.....٢٢٦

مسألة ١٧ _ غسل ما ينجر على العبرح.....٢٢٨

مسألة ١٨ _ غسل الوسخ على البشره.....٢٢٩

مسألة ١٩ _ رجوع الوسواسى إلى المتعارف.....٢٣١

مسألة ٢٠ _ عدم وجوب إخراج الشوكه من اليد.....٢٣٢

مسألة ٢١ _ الوضوء ارتماساً.....٢٣٢

مسألة ٢٢ _ الوضوء بالمطر أو الميزاب.....٢٣٦

مسأله ٢٣ _ فيما لو شك في الظاهر أو الباطن..... ٢٣٨

مسح الرأس..... ٢٣٩

مسأله ٢٤ _ في المسح طولاً أو عرضاً..... ٢٦٨

مسح الرجلين..... ٢٦٨

ص: ٤٢٩

مسائله ٢٥ _ المسح بنداؤه الكف أو بنداؤه الوضوء..... ٣١١

مسائله ٢٦ _ اشتراط تأثر الممسوح برطوبه الماسح..... ٣١٩

مسائله ٢٧ _ رفع الحاجب على الماسح ولو وصله رقيقه..... ٣٢٣

مسائله ٢٨ _ تعذر المسح بباطن الكف..... ٣٢٤

مسائله ٢٩ _ لو كانت رطوبه الماسح زائده فوجب جريان الماء..... ٣٢٨

مسائله ٣٠ _ إمداد الماسح على الممسوح..... ٣٣٣

مسائله ٣١ _ تعذر حفظ رطوبه الماسح بسبب حراره الجو..... ٣٣٥

مسائله ٣٢ _ عدم وجوب المسح إلى الكعبين بالتدريج..... ٣٤١

مسائله ٣٣ _ جواز المسح على الحال عنده ضيق الوقت..... ٣٤٣

مسائله ٣٤ _ جواز المسح على الحال عند ضيق الوقت..... ٣٥٦

مسائله ٣٥ _ جواز المسح على الحال عند التقىه..... ٣٥٨

مسائله ٣٦ _ ترك التقىه الواجبه والمسح على البشره..... ٣٧٠

مسائله ٣٧ _ الدوران بين المبادره وبين المسح على الحال..... ٣٧٤

مسائله ٣٨ _ عدم الفرق بين المسح على الحال والوضوء في حال الضروره..... ٣٧٧

مسائله ٣٩ _ في تحقيق التقىه وعدمه..... ٣٧٨

مسائله ٤٠ _ الدوران بين غسل الرجل والمسح على الحال..... ٣٨٠

مسائله ٤١ _ زوال السبب المسوغ للمسح على الحال..... ٣٨٢

مسائله ٤٢ _ العمل بخلاف مذاهب من يتقىه..... ٣٨٩

مسائله ٤٣ _ المناط في تعدد الغسلات..... ٣٩٢

مسائله ٤٤ _ وجوب الإبتداء بالأعلى في الوضوء..... ٣٩٣

مسأله ٤٥ _ الإسراف فى ماء الوضوء..... ٣٩٤

مسأله ٤٦ _ رمس بعض الأعضاء للوضوء..... ٣٩٧

مسأله ٤٧ _ المبالغه فى إمار اليد على الأخرى للوسواسى..... ٣٩٨

ص: ٤٣٠

مسائله ٤٨ _ المبالغه فى إمرار اليد على الأخرى لغير الوسائى.... ٣٩٩

مسائله ٤٩ _ كفايه المسح بواحده من الأصابع..... ٤٠٠

فصل

فى شرائط الوضوء

٤٢٦ _ ٤٠١

٤٠١..... طهاره الماء.....

مسائله ١ _ التوضؤ بماء القليان..... ٤١٠.....

مسائله ٢ _ نجاسه سائر الأعضاء حال الوضوء..... ٤١١.....

مسائله ٣ _ غمس الجرح من مواضع الوضوء..... ٤١٢.....

مسائله ٤ _ لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف..... ٤٢٣.....

ص: ٤٣١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

